

## **الالتزام بضمان السلامة**

### **في المجال الرياضي**

دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين  
في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية  
دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري

دكتور

**جمال عبد الرحمن محمد على**

أستاذ القانون المدني المساعد  
كلية الحقوق - جامعة بنى سويف



## الصفحة الرسمية



Facebook: <https://www.facebook.com/fayoumlaw2020>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي  
مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًاً نَصِيرًاً ﴾

صدق الله العظيم

(الآية ٨٠ من سورة الاسراء)



## **مقدمة**

تحتل الرياضة مكانة هامة في المجتمع سواء بالنسبة للمشاهدين أو الرياضيين ، وبصرف النظر عما إذا كانت الرياضة تمارس من قبل هواة أو محترفين ، وبغض النظر عن مكان ممارستها، في النادي او المدرسة او الهواء الطلق <sup>(١)</sup> .

فلا يستطيع احد ان ينكر الدور الذى تلعبه الرياضة فى حياة الشعوب بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ظهرت منذ قديم الزمان ، عمدت الدول إلى الاهتمام بها. و لقد كانت الرياضة مجرد مجموعة تدريبات جسمانية تمارس بصورة فردية أو جماعية من خلال قواعد معينة تسمى قواعد اللعبة بدون أن يهدف من يمارسها إلى تحقيق ربح مادي مباشر <sup>(٢)</sup> . فهي لا تدعو كونها ألعاب تهدف إلى تقوية الجسم و إستكمال أسباب الصحة <sup>(٣)</sup> ، بإعتبار أنها فى نظر البعض ألعاب تقوم على المهارة فى رياضة الجسم <sup>(٤)</sup> . إلا أنه وبعد ان ظهر ما يسمى بحضارة الترفيه <sup>(٥)</sup> وتدخل التشريعات فى كثير من دول العالم لتنظيم الهيئات والأنشطة الرياضية <sup>(٦)</sup> فقد اضحت ممارسة الرياضة وتنظيمها حرفية يمتهنها بعض الرياضيين

<sup>(١)</sup> DOUSSET (Florent) ; L'acceptation des risques en matière sportive , 2009 , legifrance .

DOUSSET (Florent) ; Le droit du sport , 2008 , legifrance .

<sup>(٢)</sup> Voir : Grande dictionnaire Larousse , T.14 , 1985 , P. 9767.

<sup>(٣)</sup> مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ .

<sup>(٤)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر "عقود المقامرة والرهان والمرتب مدي الحياة" وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، بند ٥٠٦ ، ص ١٠١٩ .

<sup>(٥)</sup> La civilisation des loisirs .

حضارة الترفيه "تهذيب أوقات الفراغ" .

Voir : DECOTTIGNIES ( R. ) ; Survol du droit des loisirs , Mélanges dédiés à L. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse, 1996, P.153 .

<sup>(٦)</sup> فلم تعد الرياضة شيئا هامشيا في حياة الأفراد ولا تحظى باهتمام القانون كما يعتقد البعض ، أنظر :

أنفسهم و منظمي الأنشطة الرياضية . الأمر الذي دفع البعض إلى تعريف الرياضة بأنها نشاط ترفيهي تختلف من خلاله الرياضة بالعمل و يخضع في ممارسته الرياضي ، للوائح وأنظمة خاصة ، بهدف تمية قدراته البدنية مع إمكانية تحول هذا العمل إلى نشاط حرفى <sup>(٧)</sup> .

ولما كانت معظم الأنشطة الرياضية تحتاج في ممارستها إلى من يقوم بتنظيمها ، فقد ظهر ما يسمى بصناعة الرياضة . تلك الصناعة التي تقوم على تقديم الخدمات للرياضيين أنفسهم و للمشاهدين .

وبناء عليه يمكننا تعريف الرياضة بأنها ذلك النشاط الترفيهي الذي يتم ممارسته وفقاً للوائح و أنظمة خاصة يخضع لها كل من الرياضي والقائمين على تنظيمه بهدف الترويح عن النفس و تمية القدرات البدنية و تقديم المتعة و التسلية للأخرين مع إمكانية تحول هذا العمل إلى نشاط حرفى . الأمر الذي يستلزم توفير حماية فعالة لمستهلكي خدمات هذه الصناعة .

فعمدت الكثير من دول العالم إلى وضع التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك ومنها مستهلكي الخدمات والأنشطة الرياضية .

ولقد كان للقضاء الفرنسي فضل السبق في إظهار قيمة الإنسان كغاية يسعى القانون إلى حمايتها <sup>(٨)</sup> . فنشأ الإلتزام بضمان السلامة في أحضان القضاء الفرنسي حيث اعترف بوجود إلتزام بضمان السلامة في عقود النقل والعمل ، ثم إمتد هذا الإلتزام إلى بقية العقود .

ولقد قوى هذا الإلتزام وإشتد عوده بصدور قانون الإستهلاك الفرنسي في سنه ١٩٩٣ و قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في سنه ١٩٩٨ ، فتغيرت طبيعة الإلتزام بضمان السلامة وبات يلتزم الشخص بضمان السلامة لا بوصفه متعاقداً بل بصفته مهنياً .

---

JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , these , Paris 1973 , P. 2 .

(٧) MAGNANE (Geroge) ; Sociologie du sport , N. R. F. , 1964 .

مشار اليه في : د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه ، طبيعته القانونية ، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى" ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، ص ٦ .

(٨) SAVATIER (Rene) ; Le dommage et la personne , D. 1955 , chr. , P. 5 .

و نظراً إلى أن الرياضة من الخدمات الترفيهية التي لن يقدم الشخص على ممارستها أو الاستمتاع بمشاهدتها من يمارسونها بأعتبرها من الأنشطة الأخبارية التي لا تفرض على الإنسان ، فلن يقبل الشخص على ممارستها أو مشاهدتها إلا إذا إقتنى ذلك بضمان أمنه و سلامته .

ولقد من الإلتزام منظمي الأنشطة الرياضية بتطور هام في خصوص الإلتزام بضمان السلامة حيث ذهب الفقه والقضاء في بداية الأمر إلى أن الإلتزام الملقى على عاتق منظمي الأنشطة الرياضية هو الإلتزام ببذل عناء ، وظل الأمر كذلك إلى أن تغيرت النظرة إلى هذا الإلتزام بصدور حكم محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٩١ ثم حكمها الشهير في عام ١٩٩٥ و ما تلى ذلك من أحكام .

و مما لا شك فيه أن الصلة وثيقة بين تنظيم الأنشطة الرياضية وقانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستهلاك الفرنسي ، بإعتبر أن الرياضة من الخدمات التي يجب أن يتمتع مستهلكيها بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك المصري وقانون الاستهلاك الفرنسي ، بالإضافة إلى الحماية المقررة في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وتقنين الرياضة الفرنسي (القسم التشريعي) رقم ٥٩٦ ٢٠٠٦ - ، القسم اللائحي رقم ١١٣٢ - ٢٠٠٧ و ١١٣٣ - ٢٠٠٧ .

### خطة الدراسة :

نقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهدى نتناول فيه مفاهيم أساسية ، في حين نعقد الفصل الأول لبيان نطاق الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، و الفصل الثاني لبيان اساس هذا الالتزام . في حين ندرس الفصل الثالث للحديث عن النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة ، فنبين طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة ، ووسائل دفع مسؤوليته عن اخلاله بهذا الالتزام وذلك على النحو التالي :

فصل تمهدى : مفاهيم أساسية .

الفصل الأول : نطاق الالتزام بضمان السلامة .

الفصل الثاني : اساس الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي .

الفصل الثالث : النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي .



## **فصل تمهيدى مفاهيم أساسية**

**تقسيم :**

نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مباحثين نتناول في المبحث الأول بيان المقصود بمنظمي الأنشطة الرياضية ، وفي المبحث الثاني ماهية الالتزام بضمان السلامة .

### **المبحث الأول**

#### **منظمو الأنشطة الرياضية**

انقسم الفقه في بيان المقصود بمنظمي الأنشطة الرياضية إلى ثلاثة إتجاهات ، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى التصريح من مفهوم منظمي النشاط الرياضي ، بحيث يعتبر منظماً للنشاط الرياضي كل شخص طبيعي أو معنوي يأخذ على مسئوليته اقامة مباراة أو مسابقة رياضية أو أكثر ويدعو الجمهور إلى مشاهدتها . ويستوى في ذلك الاندية الرياضية او الجمعيات الرياضية او جماعة مؤقتة او حتى احد الاشخاص الطبيعيين (١) .

وينتقد جانب من الفقه هذا التعريف لكونه يؤدى إلى التمييز بين اللجنة المنظمة للنشاط الرياضي وبين المقاول الذي يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور أرضاً أو مكاناً معداً والذى يقتصر دوره على توفير وصيانة أماكن أو أدوات ممارسة الرياضية أو الاثنين معاً ويضعهما تحت تصرف الجمهور بقصد تمكينه من ممارسة رياضية معينة . كمستغل حوض السباحة أو مستغل الباتوار . في حين ان كلاهما المقاول و المنظم يتزمان من الناحية العملية تجاه المستفيدين بالالتزامات واحدة (٢) .

(١) SAVATIER ( R . ) ; La responsabilite civile , T . 11 , 2 . ed 1951 , N. 895.

RABINOVITCH , note sous : Paris 26 Juill . 1973 , D.1974 , Jur , P. 185 .  
وانظر ايضاً د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤٩ وما بعدها .

(٢) VEAUX ( D. ) ; Le droit du sport , les responsabilités , 1987 , Fasc. 450 – 3 , N. 3 .  
وانظر ايضاً : د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، ص ١٦٠

بيد ان هذا النقد يمكن الرد عليه بأن مفهوم منظم النشاط الرياضى من الممكن ان يتسع ليشمل كلا من المنظم والمقاول . فإذا قام المقاول اى مستغل صالة الباتوار مثلا بتتنظيم مسابقة رياضية في صالتة أصبح منظما لا مقاولا .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى اعتبار المنظم كل من يقوم بدور فعال في تنسيق وتنمية الأنشطة الرياضية ، اى محرك النشاط الرياضي ، وكل من يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور منشأته الرياضة ، اى المستغل ، كمستغل حمام السباحة ، لكون العمالء يمارسون الرياضة في مسبحه . بينما يخرج من مفهوم منظم النشاط الرياضي طبقا لهذا الاتجاه كل من يساهم في تنفيذ النشاط الرياضي مع بقائه خارج دائنته ، كصاحب المصدع الميكانيكي في الجبال (٣) .

في حين ذهب رأى ثالث - نؤيده - الى ان مفهوم منظم النشاط الرياضى يتسع ليشمل - ليس فقط كل من يقوم بدور فعال في تشجيع وتنمية الأنشطة الرياضية والتنسيق فيما بينها ، كالهيئات الرياضية والاتحادات الرياضية ومعلمو الرياضة والمنظمون العرضيون وهم الذين يطلق عليهم لفظ محركى النشاط الرياضى ، وكل من يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف عمالئه المنشآت والادوات الرياضية ، وهو ما يطلق عليهم مستغلو الأنشطة الرياضية ، كمستغل حمام السباحة وصالة الباتوار وصالة الباتيناج ومحطات الانزلاق على الجليد - بل يشمل ايضا لفظ منظم النشاط الرياضي ، كل من يساهم في ممارسة النشاط الرياضي ، كصاحب المصدع الميكانيكي .

وبالجملة يشمل لفظ منظم النشاط الرياضي كل من ييسر للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة ، سواء كان يقوم بتنظيم النشاط الرياضي بوجه عام او كان منظما عرضا . وبصرف النظر عما اذا كانت ممارسة الرياضة تتم بطريقة فردية او كانت ممارسة جماعية او حتى لو كان الهدف من ممارسة الرياضة التدريب عليها .

(٣) VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilités , op. cit. , N. 4 .  
وانظر ايضا : د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

ومن ثم يخرج من نطاق منظم النشاط الرياضي ، الرياضيون انفسهم وموردو الاجهزة والمعدات الرياضية <sup>(٤)</sup> ، كتأجير الخيول واماكن ممارسة الرياضة وبيع او تأجير الاجهزة الرياضية ، حيث يتلزم المورد بأن يقدم للمنظم او الرياضي شيئاً خالياً من العيوب <sup>(٥)</sup> .

وإذا كان الفقه ينتقد هذا المفهوم الواسع لمنظم النشاط الرياضي ، على أساس انه يدخل في نطاقه اشخاصاً يخضعون لنظم مختلفة للمسؤولية ، كمستغل حوض السباحة ومستغل المصعد الميكانيكي ، بإعتبار أن التزام مستغل حوض السباحة تجاه المستفيدين من مسبحه هو التزام ببذل عناء . في حين ان التزام مستغل المصعد الميكانيكي تجاه المنتفعين بمصعده هو التزام بتحقيق نتيجة <sup>(٦)</sup> .

بيد ان هذا النقد يمكن الرد عليه بأن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة ، الاصل فيه انه التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناء ، لكون الالتزام بضمان السلامة يفقد اهميته اذا لم يكن محله تحقيق نتيجة . ويستوى ان يكون الذى قام بتنظيم النشاط الرياضي شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً . وبصرف النظر عما اذا كان قد قام بنفسه بكل اوجه تنظيم النشاط الرياضي او عهد الى الغير بتنفيذ بعض اوجه هذا النشاط .

فيعتبر منظماً للنشاط الرياضي مستغل المصعد الميكانيكي او مستغل حوض السباحة اذا اقتصر دوره فقط على تمكين الجمهور من استعمال المصعد او ممارسة السباحة . كما يعتبر منظماً للنشاط الرياضي من قام بتنظيم سباق التزلج على الجليد ومكان المتسابقين من الصعود الى قمة الجبال من خلال مصعد الميكانيكي او كان مستغل حوض السباحة قد قام بتنظيم مباراة في السباحة من خلال مسبحه . اما اذا كان الذى قام بتنظيم النشاط الرياضي شخصاً آخر ، كما لو قام المنظم بتنظيم سباق الانزلال على الجليد او مباراة للسباحة وعهد في تنفيذ هذا السباق الى صاحب مصعد ميكانيكي لمساعدة المتسابقين على الصعود الى قمة

<sup>(٤)</sup> BARETY(Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , LETTRES DU DROIT, Le magazine de l'actualite juridique , 17 sept . 2001 .

<sup>(٥)</sup> د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

<sup>(٦)</sup> المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

الجبال او الى مستغل حوض السباحة لتمكين المتسابقين من ممارسة السباحة فى مسبحه . فهنا يعتبر مستغل المصعد الميكانيكي او مستغل حوض السباحة مقاولا من الباطن او منظما من الباطن عهد اليه المنظم الاصلى بتتفيد بعض اوجه النشاط الرياضى الذى يقوم بتتفيده .

وبناء على ما سبق فإنه يقصد بمنظم النشاط الرياضى ، كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بنفسه او يعهد الى الغير بدور ايجابى فى تشجيع وتنمية الانشطة الرياضية والتسيق بينها او يضع بنفسه او بواسطة الغير تحت تصرف الجمهور منشآت او ادوات رياضية او كلتيهما معا لممارسة الانشطة الرياضية.

ومن ثم يعتبر منظما للنشاط الرياضى ما يلى :

## اولا : الهيئات الرياضية :

تعرف المادة الاولى من القانون رقم ( ٧٧ ) لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، الهيئات الرياضية الاهلية لرعاية الشباب والرياضة بأنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتتألف من عدة اشخاص طبيعين او اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الاعلى للشباب والرياضة " (٢) .

ويعتبر من قبيل الهيئات الرياضية اللجنة الاولمبية (٤) واتحادات اللعبات الرياضية والأندية (٥) .

واللجنة الاولمبية المصرية تعتبر هيئة رياضية تتكون من إتحادات اللعبات الرياضية القانونية والتي تكون مستقبلا . على ان تكون اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الاولمبي ، وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضى

(٤) حاليا المجلس القومى للرياضة الذى انشئ بالقرار الجمهورى رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٥ باعتباره جهة اشراف على قطاع الرياضة في مصر .

(٥) Voir : DOUSSET (Florent) ; Le droit du sport , 2008 , op. cit. .

(٦) انظر المادة ٥٩ من القانون رقم ( ٧٧ ) لسنة ١٩٧٥ .

الأولمبي في مصر وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في حدود السياسة العامة التي تضعها الجهة الإدارية المركزية<sup>(١٠)</sup>.

والاتحاد الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة . ويهدف الاتحاد الرياضي إلى نشر اللعبة والارتفاع بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين اعضائه<sup>(١١)</sup> . فيباشر اتحاد اللعبة الرياضية تنظيم المسابقات والمسابقات بين الهيئات والأندية الاعضاء<sup>(١٢)</sup> . وتطوير وتعزيز وتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية<sup>(١٣)</sup> .

والنادي الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام<sup>(١٤)</sup> .

ويباشر النادي الرياضي اختصاصاته في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس القومي للرياضة . وينظم نشاطه الرسمي وفقا للاسن والبرامج التي تضعها اتحادات اللعبات الرياضية المعنية<sup>(١٥)</sup> .

ومما هو جدير بالذكر ان صفة منظم النشاط الرياضي تثبت للهيئة الرياضية (النادي الرياضي) المنظمة للمسابقة او المبارزة . ومن ثم يكون هذا النادي الرياضي مسؤولا عن الحوادث التي تقع أثناء المبارزة ، ولو كانت بفعل لاعب الفريق المنافس<sup>(١٦)</sup> . فإذا ما ثبت الخطأ في حق احد لاعب الفريق المنافس كان ناديه مسؤولا

(١٠) م / ٦٠ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

(١١) المادة الأولى من لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية .

(١٢) المادة ٦٤ / ١٢ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وانظر ايضا :

DOUSSET ( Florent ) ; Le droit du sport , Op . cit  
(١٣) Voir : Art. L. 131 du code du sport .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(١٤) المادة الأولى من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس

القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ في ٦ ابريل ٢٠٠٨ .

(١٥) م ٤ / ١ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية .

(١٦) Paris 27 avril 1956 , D. 1956 , P. 551 ; S. 1956 , P. 143 .

Cass. civ. 13 Juill. 1982 , Bull. civ. 1 , N. 264 ; D. S. 1983 ,  
P. 225 , note : AGOSTINI (E.) .

وانظر ايضا د .. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

ايضا باعتباره متسبعا ، متى كانت هناك رابطة تبعية بين النادى المدعاو واللاعب (١٧) . باعتبار ان المنظم هو الذى يقوم بتنظيم المباراة وليس الفرق المدعولة للمشاركة فى المباراة . كذلك يسأل النادى الذى قام بتنظيم المباراة تجاه المشاهدين عن الاضرار التى تلحق بهم ، ولو كانت هذه الاضرار بفعل المنشآت او الادوات الرياضية التى قام باعدادها (١٨) ، او كانت بفعل احد المشاهدين . فقد حكم بمسؤولية النادى عن فعل احد المشاهدين بسبب اشتباكات وقعت بين مشجعى الفريقين ، على اساس ان النادى قد قصر فى اتخاذ احتياطات السلامة الواجبة (١٩) . كما يسأل المنظم ولو كانت الاضرار قد حدثت بفعل مشجعى الفريق المدعاو للمشاركة فى المباراة (٢٠) . كل هذا طالما ان النادى الرياضى او الهيئة الرياضية قد قامت بدور فعال وايجابى فى تنظيم المسابقة الرياضية . اما اذا كان قد اقتصر دورها على مجرد الاشراف الرياضى فقط (٢١) . او ابداء النصائح والمشورة (٢٢) فلا تتعقد مسؤوليتها ، لانفائه صفة المنظم عنها (٢٣) .

(١٧) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانونى للمسئولية المدنية للرياضي فى العاب الدفاع عن النفس ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية فى الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان القانون والرياضة ، ص ٣٨٥ .

وانظر ايضا :

VOIRIN ( Pierre ) et Goubeaux ( Gilles ) ; Droit civil , LGDJ , Paris 1999 , P . 434

(١٨) Cass. civ. 9 janv . 1963 , Bull . civ . N 32 .

Cass. civ. 8 Nov . 1983 , Bull . civ . 1 , N 257 .

(١٩) Cass. civ. 1 , 12 juin 1990 .

(٢٠) Trib. grd. inst. Lyon 25 Juin 1986 .

وانظر أيضاً : د. سعيد جبر ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٢١) Cass. civ. 6 fev. 1958 , Bull. civ. 11 , N. 113 .

(٢٢) Cass. civ. 21 dec. 1961 , Bull. civ. 11 , N. 912 .

(٢٣) VEAUX ( D. ) ; Le droit du sport , les responsabilités , op. cit. , N. 11 .

وانظر ايضاً : د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

**ثانياً : المعلمون الرياضيون :**

يجب التمييز بين ثلاثة فروض :

**١ - الفرض الأول :**

المعلم الذي يعمل لحساب نفسه حيث يعتبر منظماً بسبب سلطته ودوره في  
تسخير النشاط الرياضي (٢٤) .

**٢ - الفرض الثاني :**

المعلم الذي يعمل لحساب منظم النشاط الرياضي حيث تنتفي عنده صفة  
المنظمه نظراً لرابطة التبعية بينه وبين المنظم ، حيث يعتبر تابعاً للمنظم الذي يسأل  
عن افعاله باعتباره متبعاً (٢٥) . وهو ما يصدق بطبيعة الحال على كل من يتعاون  
مع منظم النشاط الرياضي في ادائه لمهمته ولو لم يكن معلماً . فكل من يرتبط بالمنظم  
برابطة تبعية . كالرياضيين المحترفين حيث يعتبروا تابعين للمنظم ويسأل عن  
اعمالهم .

(٢٤) Cass. civ. 20 Juin 1984 , Bull. civ. 11 , N. 112 .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs  
et des professionnels du sport , op. cit. .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٢٥) Chambery , 20 Janv. 1976 , D . S . 1976 , P . 206 , note RABINOVITCH

Cass 25 Juin 1980 , Bull . civ . 11 N 163 , D . S . 1981 , I . R 44 Obs .  
ALAPHILIPPE (F.) et KARAQUILLO (J. P.)

Paris 25 Juin 1980 , GAZ . PAL . 1981 – 1 – somm . P . 42 .

Cour d'App . Aix . , 6 fev. 1980 , D 1982 , I . R . P . 91 , Obs .  
ALAPHILIPPE (F.) et KARAQUILLO (J. P.) .

Nimes 21 Janv. 1985 , Juris data , N 59 .

Lyon 30 Mai 1985 , Juris data , N 408 .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs  
et des professionnels du sport , op. cit. .

THOMAS – BION (Frederiques) ; La responsabilite de l'enseignant , 2005 ,  
legifrence .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، الموضع السابق

وبالجملة كل من تربطه بالمنظم رابطة تبعية حيث يسأل المنظم باعتباره متبعا عن افعال هؤلاء باعتبارهم تابعين . اما اذا انتفت صفة التبعية بين المنظم والمعاون انتفت صفة التابع عن المعاون واصبح هذا الاخير مسؤولا بصفة شخصية عن افعاله (٢٦) .

## ٣ - الفرض الثالث :

المعلم الذى يعمل لحساب نفسه من خلال منظم النشاط الرياضى ، حيث يعتبر منظما نظرا لكونه يمارس عمله مستقلا عن منظم النشاط الرياضى الذى عهد إليه بهذه المهمة بمقتضى عقد مقاولة من الباطن (٢٧) . فيعتبر في هذه الحالة مقاولا من الباطن ، ويسأل المنظم الاصلى تجاه المستفيد عن اعماله لكون هذا الاخير يعمل تحت مسئولية المنظم الاصلى . ومن ثم تطبق احكام المادة ٦٦١ / ٢ من التقنين المدنى المصرى المقابلة للمادة الاولى من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ (٢٨) . وهو ما يصدق بطبيعة الحال على كل من يعهد اليه المنظم الاصلى بمقتضى عقد مقاولة من الباطن فى تنفيذ بعض التزاماته تجاه المستفيد . حتى ولو لم يكن معلما رياضيا ، طالما كان يعمل لحساب نفسه ومستقلا فى ممارسة عمله عن المنظم الاصلى . فيعتبر مقاولا من الباطن ، صاحب المصعد الميكانيكى ، اذا كان منظم رياضة التزلج على الجليد قد عهد اليه بهم \_\_\_\_\_ توصيل المتسابقين الى قمة الجبال . كما يعتبر مقاولا من الباطن مستغلو الانشطة الرياضية الذين يعهد اليهم ، بمقتضى مقاولة من الباطن ، منظم النشاط الرياضى الاصلى بتوفير وصيانة المنشآت والاجهزـة الرياضية التي يتم من خلالها ممارسة النشاط الرياضى . مثل ذلك مستغل حمام السباحة (٢٩) . ومستغل محطات الانزلاق على

(٢٦) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

د . سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، وما بعدها .

(٢٧) Cass . civ . 9 Mars 1994 , J . C . P . 1994 , G . IV , N 984 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٢٨) J. O. 3 Janv . 1976 , J. C. P. 1976 , 111 , 43698 .

(٢٩) Cass . civ . 1 , 23 Nov . 1977 , Bull . civ . 1 , N 438 .

Cass . civ . 1 , 2 Juin 1985 , Bull . civ . 1 , N 186 .

الجليد (٣٠) . وهذا يعكس الحالة التي يتعاقد فيها المستفيد مباشرة مع منظم آخر غير المنظم الاول الذى اقتصر دوره على التقريب بينهما لتنفيذ انشطة تختلف عن التي يقوم بتنفيذها المنظم الاول . ففى هذه الحالة يسأل كل منهما عن تنفيذ الالتزامات المحددة فى العقد المبرم بينه وبين المستفيد ، دون ان يكون هناك تضامن بين المنظم الاول والمنظم الثانى فى تنفيذ هذه الالتزامات (٣١) .

### ثالثاً : المنظمون العرضيون :

يعتبر منظما عرضيا للنشاط الرياضى كل من يقوم بتنظيم النشاط الرياضى بصفة عرضية فى خلال الفترة التى ينظم فيها هذا النشاط . مثل ذلك قيام لجان الاحتفالات والأندية والهيئات التي تقوم بتنظيم انشطة رياضية ، كإقامة المباريات والمسابقات أثناء العطلات الصيفية واثناء الاحتفال بالاعياد وفى اوقات الفراغ حيث يكتسب صفة المنظم العرضى وتتعهد مسئoliتها تجاه المستفيدين (٣٢) .

### رابعاً : مستغلو الادوات والمنشآت الرياضية :

يكتسب صفة المنظم ، مستغل المنشآة الرياضية على الرغم من ان دوره يقتصر على وضع المنشآة الرياضية او وسائل ممارسة الرياضة تحت تصرف جمهور الرياضيين ، او يساعدهم على ممارسة النشاط الرياضى ، دون ان يتدخل فى مباشرة النشاط الرياضى نفسه (٣٣) . ومن ثم يعتبر منظما مستغل حوض السباحة ، ومستغل صالة الباتيناج ، ومستغل المصعد الميكانيكي .

(٣٠) Cass . civ . 11 , 21 Juin 1967 , Bull . civ . 11 , N 230 .

(٣١) د . سعيد جير ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٣٢) Cass . civ . 1 , 2 Mai 1979 , Bull . civ , N 124 , J . C . P . 1979 , G . IV . , N 220 .

PARIS 23 dec . 1985 , juris data , N . 26919 .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

و انظر ايضا : د . سعيد جير ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٣٣) Cass . civ . , 12 fev 1980 , J . C . P . 1980 , IV . P . 168 .

Cass . civ , 13 Juin , 1985 , Bull . civ . 1 , N 186 .

Et voir : VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , Op . cit . , N 32 .

#### المبحث الثاني

##### ماهية الالتزام بضمان السلامة

ذهب جانب من الفقه إلى تحديد الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى شروطه (١) . حيث يرى انصار هذا الاتجاه أن الالتزام بضمان السلامة لا يوجد إلا إذا توافرت عدة شروط تمثل الصفات الأساسية التي يجب أن يتتصف بها الالتزام بضمان السلامة (٢) . هذه الشروط هي :

١ - وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد طرفى العقد . ذلك ان مبدأ حرمة الإنسان يقتضى عدم المساس به . باعتبار ان حماية المقومات المادية للإنسان ، كحقه فى الحياة وسلامته الجسدية من الحقوق التى عمدت التشريعات الحديثة الى اضفاء الحماية القانونية عليها . ومن ثم فإذا سلم شخص جسده إلى آخر ، كان لابد ان يتلزم هذا الاخير بسلامة هذا الجسد . ولما كان عقد تنظيم الانشطة الرياضية يتضمن خطرا يهدد اللاعب او المشاهد فى سلامته الجسدية ، فاللاعب او المشاهد لم يقصد بتعاقده مع منظم النشاط ان يعود بعد ممارسة هذه النشاط او مشاهدته جثة هامدة ، بل يقصد من ذلك المتعة والتسلية والترفيه . فقد يصاب اللاعب او المشاهد أثناء المسابقة الرياضية . ومن ثم يجب على منظم النشاط اتخاذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون المساس بسلامة الجسدية للاعب او المشاهد والعودة سالما معافي بعد الانتهاد من ممارسة او مشاهدة المنافسة الرياضية .

٢ - ان يكون احد العاقدين قد سلم نفسه للمتعاقد الآخر . فبالاضافة الى تعرض اللاعب او المشاهد لخطر يهدد جسده . يجب ان يكون هذا الاخير قد سلم

---

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

و انظر ايضا : د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .  
(١) GOLDSHIMIDT ( Simone ) ; Theorie de l'obligation de securite , these Lyon 1947 , P. 123 et s .

د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، ص ١٤٣ و ما بعدها ، د . محمود الثالثى ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٣ وما بعدها ، د . محمد وحيد ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٨ وما بعدها .

(٢) د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

نفسه لمنظم النشاط الرياضي <sup>(٣)</sup> . اى ان يكون اللاعب او المشاهد لم يعد له اى خيار لضمان سلامته <sup>(٤)</sup> . بل اعتمد اعتمادا كليا على منظم النشاط الرياضي استنادا الى مبدأ الثقة المنشورة فيه . حيث يبدو اللاعب او المشاهد في مركز اقتصادي ضعيف بالمقارنة بموقف منظم النشاط الرياضي . ومن ثم يعيد التزام هذا الاخير بضمان سلامة اللاعب او المشاهد التوازن العقدي للعلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد <sup>(٥)</sup> .

٣ - ان يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة هو مدين محترف . فـ منظم النشاط الرياضي يعتبر مدينا محترفا تجاه اللاعب او المشاهد ، حيث يتركز نشاطه المعتمد في ابرام عقود تنظيم الانشطة الرياضية وتنفيذها دون اشتراط ممارسته لنشاط آخر <sup>(٦)</sup> . ومن ثم ينتظر اللاعب او المشاهد من منظم النشاط الرياضي حرصا شديدا في تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد . ومنها التزامه بضمان سلامة اللاعب او المشاهد <sup>(٧)</sup> ، بمقتضى ما يكتسبه من خبرة في مجال عمله ، تؤهله لأن يتقل كاهله بمثل هذا الالتزام بضمان السلامة <sup>(٨)</sup> . باعتبار ان احتراف منظم النشاط الرياضي من الصفات المميزة لالتزامه بضمان السلامة <sup>(٩)</sup> .

<sup>(٣)</sup> د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٥.

<sup>(٤)</sup> د. محمود التلتى ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

<sup>(٥)</sup> En ce sens : LE TOURNEAU ; Les obligations professionnelles , Melanges dedies a BOYER ( L . ) ; PU des Sciences sociales de Toulouse 1996 , P . 390 et s.

<sup>(٦)</sup> د. احمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي ، ١٩٧٦ ، ص ١٢ ، د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

<sup>(٧)</sup> د. محمود التلتى ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

<sup>(٨)</sup> اذ العبرة في احتراف المدين ، بالشخص الفنى الذى يكتسبه في ادائه لاعمال مهنته ، مما يؤدى إلى رفع المستوى الفنى للمهنى فى تنفيذه للالتزام (د. احمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي ، المرجع السابق ، المرضع السابق) .

<sup>(٩)</sup> د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

ييد اننا نؤيد جانب آخر من الفقه يذهب في تحديد الالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى السبب الأجنبي المعني من المسؤولية<sup>(١٠)</sup>. لكون هذا التحليل يتفق وخصوصية عقود تنظيم النشاط الرياضي حيث يكون التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب أو المشاهد بضمان السلامة التزاماً لتحقيق نتيجة ، لا يستطيع التخلص من المسؤولية في حالة الأخلاقيات به ، إلا بثبات السبب الأجنبي الذي لا يدخل فيه . حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بضمان السلامة ينشأ من سلطة الرقابة والتوجيه ، أي السيطرة الفعلية التي يمارسها المدين على العناصر المسيبة للضرر والمتمثلة في تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد ، طالما أنها من الممكن أن تلحق الضرر الجسدي بالدائن . ومن ثم ، فلن يكون المدين قد وفى بالتزامه بضمان السلامة بدقة ، الا إذا كان قد اتخاذ كافة الاحتياطات التي تمنع وقوع الأخطاء المحتملة أو الممكن توقعها ، أو على الأقل التقليل من أثارها الضارة<sup>(١١)</sup> . لذلك نجد القضاء يرفض اعفاء المدين من المسؤولية للسبب الأجنبي إذا كان الحادث امراً متوقعاً أو محتملاً الوقوع<sup>(١٢)</sup> . فيقع على عاتق المدين (منظم النشاط الرياضي) ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات التي تحول دون وقوع الحادث نفسه ، أو على الأقل تجنب أثاره الضارة في حالة وقوعه . وبناء عليه ، يجب على منظم النشاط الرياضي توقع الحادث الذي يمكن أن يترتب عليه المساس بسلامة اللاعب أو المشاهد وأن يبذل الجهد الذي يحول دون وقوعه أو تجنب أثاره . وبالتالي فلن يكون منظم النشاط الرياضي قد وفى بالتزامه بضمان السلامة الا إذا كان قد توقع كل ما يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي باللاعب أو المشاهد ، باعتبار أن السلامة الجسدية للإنسان لا تقبل التجزئة .

<sup>(١٠)</sup> DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , D . 1999 , chr . P . 364

وفي نفس المعنى د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ، ٢٠٠٦ – ١٤٢٧ ، دار النهضة العربية ، ص ١٥ وما بعدها

<sup>(١١)</sup> DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , op. cit. , P. 368 .

وأنظر أيضاً : د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

<sup>(١٢)</sup> DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , op. cit. , P. 366 .

---

حاصل القول إذاً ، أن منظم النشاط الرياضي يلتزم بحسن تنفيذ التزاماته بطريقة تكفل أمن وسلامة اللاعبين المشاركين في النشاط الرياضي أو المشاهدين له. فيسأل عن أي اخلال منه بالالتزامات التي يقوم بتنفيذها بنفسه أو يعهد إلى الغير بالقيام بها . ولا يعفي من المسئولية إلا باثبات السبب الاجنبي غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته .

## **الفصل الأول**

### **نطاق الالتزام بضمان السلامة**

**تقسيم :**

نوزع الدراسة في هذا الفصل على مباحثين نتناول في المبحث الأول نطاق الالتزام بضمان السلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي . وفي المبحث الثاني نطاق الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي .

#### **المبحث الأول**

##### **نطاق الالتزام بضمان السلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي**

بدأت حماية المستهلك في القانون الفرنسي مع بداية السبعينيات حيث أصدر المشرع الفرنسي في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ قانونا ينظم العلاقة بين التجار والمستهلكين فيما يسمى بالبيع في موطن المشتري <sup>(١)</sup> . وفي ١٠ يناير ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية <sup>(٢)</sup> . وفي ١٨ يناير ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٦٠ الذي يجرم الاعتداء على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية <sup>(٣)</sup> . ثم صدر قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لسنة ١٩٩٨ والذي ترتب عليهما اختلاف النظرة إلى الالتزام بضمان السلامة ، بحيث أصبح يلقى على عاتق المهني ليس بوصفه مهنيا بل بصفته متعاقدا <sup>(٤)</sup> ، باعتبار أن الوظيفة الأساسية للقانون هي حماية الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي <sup>(٥)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> Demarchage .

<sup>(٢)</sup> Les clauses abusives , voir : GRIDEL (J. P.) ; Remarques de principe sur l'article 35 de la loi N. 79 – 23 du 10 janvier 1978 relatif a la prohibition des clauses abusives , D . 1984 chr. , P. 153 .

<sup>(٣)</sup> Voir : J. C. P. 1992 , ed . G. 111 , 65332 .

<sup>(٤)</sup> CABROL (P.) ; La securite des loisirs , P. A. , 9 janvier 2001 , N 6 , P. 8 .

<sup>(٥)</sup> CALAIS – AULOY (J.) ; L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats , Rev. tr. dr. civ. 1994 , N. 18 .

ويعرف البعض المستهلك بأنه كل شخص يصبح طرفاً في عقد توريد أو خدمات بسبب حاجاته الشخصية غير المهنية<sup>(٦)</sup>.

ويقصد بالمستهلك طبقاً لما جاء في المادة الثالثة من مقترن لجنة تنفيذ تقنين الاستهلاك ، كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني<sup>(٧)</sup>.

ومن هذا التعريف يتضح الفارق بين المستهلك والمهنى ، فإذا كان المستهلك هو كل من يحصل على خدمة أو مال لغرض غير مهنى، فإن المهى أو المحترف هو كل شخص طبيعي أو معنوى يتصرف على وجه الاعتياد والاحتراف بقصد تحقيق الربح في مجال نشاطه المهني .

ويقصد بالمستهلك طبقاً لنص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لأشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

ومن ذلك يمكن تعريف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي تقدم إليه سلعة أو خدمة بقصد اشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية غير المهنية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص. وبذلك لا تقتصر الحماية التي قررها تقنين الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري على حماية مستهلكي السلع فقط . بل تشمل أيضاً مستهلكي الخدمات . فالمادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري تعرف المنتجات بأنها "السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد" .

و لما كان الإلتزام بضمان السلامة قد نشأ في احضان القضاء الفرنسي ليطبق على عقود الخدمات ثم امتد بعد ذلك إلى عقود تقديم الأموال<sup>(٨)</sup> . ولما

<sup>(٦)</sup> GHESTIN (J.) ; La formation du contrat , L. G. D. J. , 3 ed , 1993 , N. 77 .

<sup>(٧)</sup> "Le consommateur est un personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non – professionnel" .

<sup>(٨)</sup> DELEBECQUE (Ph.) ; la dispersion de l'obligation de sécurité dans le droit des contrats , GAZ . PAL . 21 – 23 sept. 1997 , P. 10 .

كانت الخدمة هي كل اداء يمكن تقويمه نقدا فيما عدا الاموال ذاتها<sup>(٩)</sup> ، فان نطاق الاستهلاك يشمل كل الخدمات التي تقدم الى غير المهني ، اي كانت طبيعة هذه الخدمات<sup>(١٠)</sup> ، متى كان الغرض من الحصول على الخدمة عرضا غير مهنيا<sup>(١١)</sup> . أى يبرم عقد الاستهلاك لتلبية حاجة الشخصية او العائلية متجردا في ذلك من نيه تحقيق الربح أو الأحتراف .

ولا جدال في ان الرياضة تعتبر من الخدمات التي يجب أن تحظى بحماية قانون الاستهلاك وقانون حماية المستهلك باعتبار ان الرياضيين والمشاهدين مستهلكين لخدمة معينة ، هي خدمة الرياضة والترفيه . حيث يقوم منظم الانشطة الرياضية بتقديم هذه الخدمة للرياضيين والمشاهدين ، وان كانت طبيعة التزام منظمى الانشطة الرياضية قد مررت بمراحل تطور سيراتى تفصيلها فيما بعد .

يبعد أن نطاق الالتزام بضمان السلامة اتسع بعد صدور قانون الاستهلاك ليشمل ليس فقط عقود الخدمات ، بل ليشمل ايضا عقود الاموال ، كعقد البيع حيث بات الالتزام بضمان السلامة التزاما قانونيا بصدور القانون الفرنسي رقم ٦٠ في ١٨ يناير ١٩٩٢ وقانون الاستهلاك رقم ٩٣ / ٩٤٩ في ٢٦ يونيو ١٩٩٣ وصدور قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في مايو ١٩٩٨<sup>(١٢)</sup> . وقد كان الدافع إلى امتداد الالتزام بضمان السلامة إلى عقود الاموال ، ومنها عقد بيع المنتجات

<sup>(٩)</sup> CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , 5 ed. Precis DALLOZ 2000 , P. 8 , N. 9 .

<sup>(١٠)</sup> Ibid .

<sup>(١١)</sup> Ibid .

<sup>(١٢)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر :

DELEBECQUE (Ph.) ; la dispersion de l'obligation de securite dans le droit des contrats , op. cit. , P. 11 .

TAYLOR (S.) ; L'harmonisation communautaire de la responsabilite de fait des produits defectueux , etude comparative du droit anglais et du droit francais , L.G.D.J. , 1999 , preface de VINEY ( G. ) .

د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

د. حسن عبد الباسط جماعي ، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناء ، مؤتمر مسؤولية المهنيين ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الفترة من ٣ إلى ٥ ابريل ٢٠٠٤ .

الخطره هو عدم كفاية الالتزام بالضمان لتحقيق السلامة المنشوده للمشتري بسبب خطورة الشئ المببع<sup>(١٣)</sup> . فعلى الرغم من ان الالتزام بضمان السلامة نشأ فى البداية لحماية مستهلكى عقود الخدمات كعقد النقل فقد امتد ليشمل عقود الاموال كعقد البيع . فقد حكم بمسئوليية احدى الشركات عن اخلالها بالالتزام بالسلامة الناشئ عن العقد<sup>(١٤)</sup> . وقد اكدى على هذا الالتزام القانون رقم ٨٣ / ٦٦٠ الذى نص على انه "يجب ان تتطوى المنتجات و الخدمات على ضمانات السلامة المنتظرة منها و الا تؤدى الى الاضرار بصحة الافراد سواء كان ذلك فى اثناء الاستخدام المألف لها او فى الحالات الاخرى التي تدخل عاده فى توقع ارباب المهن" . وكذلك المنشور الوزارى الصادر فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦٦٠ / ١٩٨٣ و الذى اوجب ان تكون المنتجات مطابقة لقواعد المتعلقة بضمان سلامة وصحه الافراد و أمانة المعاملات و حماية المستهلكين وذلك عند طرحها لأول مرة فى التداول<sup>(١٥)</sup> . وقد اكدىت محكمة النقض الفرنسية على اشتتمال عقد البيع على الالتزام بضمان السلامة فى حكمها الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٨٩ . فارست بذلك دعائم الالتزام بضمان السلامة و جعلت منه التزاما مستقلا عن الالتزام بضمان العيب<sup>(١٦)</sup> . فقد اعلنت صراحة وجود التزام بضمان السلامة فى عقد البيع فى حكمها الصادر فى ١١ يونيو ١٩٩١ بقولها ان "دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على اخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة والمتمثل فى تسليم منتجات خالية من اي عيب او خلل فى الانتاج يكون مصدر خطر للأشخاص او الاموال ، لا تخضع لشرط المدة القصيرة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤٨ من التقنين المدنى"<sup>(١٧)</sup> .

<sup>(١٣)</sup> MAZEAUD (H. L. et J.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle , 1983 , T. 111 , N. 119 .

<sup>(١٤)</sup> Cour. d'app. Douai , 4 Juin 1954 , D. 1954 , P. 708 .

<sup>(١٥)</sup> Le circulaire du 28 nov.1985,prise en application de la loi N 83 – 660 , D. 1986 , legis , P. 68 .

<sup>(١٦)</sup> Cass. 1 . civ. , 20 mars 1989 , D. 1989 , D. 1989 , P. 381 , note : MALAURIE (Ph.) ; Rev. tr. dr. civ. , 1989 , P. 756 , note : JOURDAIN (P) .

<sup>(١٧)</sup> Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , Bull. civ. 1 , N. 201 , J. C. P. 1992 , 1 3572 , P. 158 , Obs . VINEY (G.) , Rev. tr. dr. civ. 1992 , P. 114 , Obs . JOURDAIN (P.) ; D. 1993 , somm . P . 241 , note TOURNAFOND (O.)

Et voir : Cass. 1 . civ. 27 Janv. 1993 , Bull. civ. 1 , N. 44 ; Rev. tr. dr. civ. 1993 , P. 592 , note : JOURDAIN (P.) , D. 1994 , somm. , P. 238 , note : TOURNAFOND (O.)

و بناء عليه ، ومنذ ذلك الوقت تساوى وضع المضرور بسبب العيب مع وضع المضرور بسبب خطورة المبيع . فاصبح كل منها يستفيد من التقادم طويلا المدة المنصوص عليه في المادة ١٦٤٨ من التقنين المدني الفرنسي (١٨) . وقد ظل الالتزام بضمان السلامة التزاما تعاقديا في القانون الفرنسي في عقد البيع (١٩) ، باعتباره أحد مستلزمات العقد التي تلحق به بمقتضى العدالة و العرف و طبيعة الالتزام عملا بالمادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي (٢٠) . ومع ذلك وفي ١٧ يناير ١٩٩٥ اصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها باعتبار ان التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام غير عقدى . فقضت بالتزام البائع المهني بضمان السلامة في مواجهة كل من الغير و متلقى السلعة مستهلكة ذلك من التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ بخصوص المسؤولية عن فعل المنتجات (٢١) . الا انه وبصدور القانون رقم ٩٨ / ٣٨٩ في ١٩ مايو ١٩٩٨ تأكيدت استقلالية الالتزام بضمان السلامة حيث يرى الفقه و القضاء في نص المادة ١ - L. 221 من تقنين الاستهلاك الفرنسي الاساس القانوني لامتداد الالتزام بضمان سلامة المستهلك خارج النطاق العقدى . ومن ثم مسؤولية المهنيين عن تعويض الاضرار الناتجة عن نقص السلامة في المنتجات و الخدمات (٢٢) .

(١٨) انظر : د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في المنتجات الصناعية المبيعة ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة العشرون ، العدد الرابع ، رجب ١٤١٧ هـ / ديسمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٦٢ .

(١٩) JOURDAIN (P.) , Le fondement de l'obligation de securite , GAZ. PAL. 21 – 23 sept. 1997 , P. 22

(٢٠) ALBAGES (C.) ; De l'équité en droit privé , LGDJ , 2000 , Preface de CBRILLAC (R.) , N. 476 et s. , P. 312 et s.

(٢١) Cass civ. 1 , 17 Janv . 1995 , Bull. civ. 1 , N . 43 , D . 1995 , jur . 350 , note : JOURDAIN (P.) .

Et voir : JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite , op. cit. , P. 26 .

(٢٢) Article L. 221 - 1 "Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes" . Modifié par [Ordonnance n° 2008-810 du 22 août 2008 - art. 1](#)

و مما تجدر الاشارة إليه ، ان الفقه والقضاء قد اختلفا في خصوص طبيعة التزام البائع بضمان السلامة . حيث ذهب رأى الى ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناء . في حين ذهب رأى آخر الى انه التزام بتحقيق نتيجة . بينما يتوسط بين هذين الرأيين رأى ثالث يرى انه التزام بتحقيق نتيجة مخففة او التزام مشدد ببذل عناء . فهو اشد من الالتزام ببذل عناء حيث لا يتطلب من المضرر اثبات خطأ البائع او المنتج . و اخف من الالتزام بتحقيق نتيجة حيث يستلزم اقامة الدليل على ان الضرر الذى اصاب المضرر يرجع الى وجود عيب او خلل فى انتاج المبيع مما اضفى عليه الصفة الخطرة (٢٣) .

---

Et voir : CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op . cit , P. 287 N. 254 .

PAISANT ( G . ) ; L'obligation de securite et le droit de consommation , GAZ . PAL . , 21 -23 sept . 1997 , P . 15

(٢٣) لمزيد من التفاصيل حول طبيعة التزام البائع بضمان السلامة انظر :

Cass. civ. 1 , 16 mai 1984 , Bull . civ . 1 , N 165 ; Rev. Tr. dr. civ. 1985 , P. 403 et s. Obs. HUET (J.) .

Cass. civ. 1 , 22 Janv. 1991 , Bull. civ. 1 , N. 30 ; Rev. tr. dr. civ. 1991 , P. 539 , Obs. JOURDAIN (P.) .

Cass. civ. 1 , 27 Janv. 1993 , prec. .

MALINVAUD (Ph.) ; la responsabilite civile du fabricant en droit francais , GAZ. PAL. 1973 , 2 , doc. P. 462 et s. .

REVEL (J.) ; La prevention des accidents domestiques ; vers un regime specifique de responsabilite du fait des produits ,D. 1984 , chr. , P. 69 .

TUNC (A.) ; La responsabilite civile , ECONOMICA , 2 ed . 1989 , P. 171 et s .

MAZEAUD (D.) ; Le regime de l'obligation de securite , GAZ . PAL . , 21 – 23 septembre 1997 , P . 28 .

LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Le droit du dommge corporel , Systemes d'indemnisation , 4 ed . , precis Dalloz 2000 , N 661 .

RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , PUAM , 2002 preface de WIEDERKEHR (G.) . , N. 163 , P. 147 .

TERRE (F.) SIMLER (Ph) et LEQUTTE (Y.) ; Droit civil les obligations , 8 ed . , Precis Dalloaz , 2002 , N. 568 , P. 545 .

#### المبحث الثاني

#### نطاق الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي

ما لا شك فيه ان هناك صلة وثيقة بين العقود التي تبرم في المجال الرياضي وعقود الاستهلاك .

وتتجلى الصلة الوثيقة بين قانون الاستهلاك وقانون حماية المستهلك من ناحية والأحكام الخاصة بالخدمات الرياضية من ناحية اخرى في انه ، وباعتبار ان الرياضة من الخدمات الترفيهية التي يسعى مستهلكوها الى الحصول على اكبر قدر من المتعة و التسلية ، فانهم لن يقدموا على هذه الخدمات اذا كان يتربى على ممارستها او الاستمتاع بمشاهدتها تعريضاً سلامتهم للخطر . ولا شك ان الانشطة الرياضية باعتبارها من قبيل الخدمات تخضع لاحكام قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري . ومن ثم يتمتع مستهلك هذه الخدمة بالحماية التي يضفيها قانون حماية المستهلك المصري وقانون الاستهلاك الفرنسي على المستهلك . باعتبار ان اللاعب والمشاهد هم مستهلكون لخدمة معينة هي خدمة الانشطة الرياضية . ومن هذه الحماية التزام مقدم الخدمات الرياضية بضمان سلامة مستهلكيها (اللاعب و المشاهد) . ولما كان عقد الاستهلاك هو ذلك العقد الذي بموجبه يحصل المستهلك على سلعة او خدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية <sup>(١)</sup> . فإنه يمكننا القول بأن العقد الذي يبرم بين الرياضي او المشاهد من جهة ومنظم الانشطة الرياضية من جهة اخرى هو من قبيل عقود الاستهلاك ،

د. ثروت فتحى اسماعيل ، المسئولية المدنية للبائع المهني ، الصانع - الموزع ، رسالة حقوق عين شمس ١٩٨٧ ، ص ٣٧٧ وما بعدها د. سيد على حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٠ ، صفحة ١١ وما بعدها و ص ١٠٥ وما بعدها ، د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ وما بعدها ، د. حسن عبد الباسط جمعى ، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات لتحقيق نتيجة والتزامات يبذل عناء ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٩ وما بعدها .

(١) RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , PUAM , 2002 preface de WIEDERKEHR (G.) , N. 489 , P. 359 . وأنظر أيضاً : د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٨ .

باعتبار ان الرياضى او المشاهد يسعى من خلال هذا العقد الى الحصول على خدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية المتمثلة فى الترفيه والمتعة .

### الالتزامات منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب والمشاهد :

اكد القانون رقم ٨٤ - ٦١٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠ - ٦٢٧ الصادر في ٦ يوليو ٢٠٠٠ بتنظيم وتشجيع الانشطة البدنية والرياضية الذي الغي وحل محله تثنين الرياضة الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٥٩٦ - ٢٠٠٩ في ٢٣ مايو ٢٠٠٦ (القسم التشريعي) . والقانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة علي التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهدين واللاعبين .

وباستقراء نصوص هذين القانونين وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري نجد ان منظم الانشطة الرياضية يقع عليه عدة التزامات ، القصد منها ضمان سلامة مستهلكي الخدمات الرياضية (اللاعبين والمشاهدين) وحسن تنفيذ النشاط الرياضي . ويمكن اجمال هذه الالتزامات فيما يلي :

اولا : الالتزام بالاعلام<sup>(٢)</sup> :

<sup>(٢)</sup> انظر في الالتزام بالاعلام :

DE JUGLART (M.); L'obligation de renseignements dans les contrats , rev. tr. dr. civ. 1945, P. 1 et s.

SAVATIER (R.); Les contrats de conseil professionnel en droit prive, D . 1972 , chr. XXII, P. 137 .

ALISSE (Jean.); l'obligation de renseignement dans les contrats, these, Paris 11, 1975.

THANH - BOURGEAIS (D.) et REVEL ; la responsabilite du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner la consommateur sur les dangers de la chose vendue , J. C. P. , 1975 – 1 – 2679 .

BOYER (Y.); L'obligation de renseigner dans la formation du contrat, , press unv. D'Aix Marseille 1978 , preface d' yvette Iobin.

MESTRE; les limites de l'obligation de renseignement; Rev. tr. dr. civ 1986; j , p. 339.

يرجع إلى القضاء الفرنسي فضل تقرير الالتزام بالاعلام على عاتق البائع المحترف لضمان اكبر قدر من الحماية للمشتري غير المحترف<sup>(٣)</sup>. ومن هنا استقر الالتزام بالاعلام في خصوص المعاملات التي يكون احد طرفيها في حاجة إلى معاونة الطرف الآخر بسبب تفاوت الخبرة او المعرفة او لكون احدهما في مركز اقوى من الطرف الآخر . فيلتزم الاول باعلام الآخر بكلة البيانات التي تساهم في تكوين رضائه الحر المستثير . ولما كان المرسوم بقانون رقم ٦٠ / ٩٢ الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٢ في فرنسا قد اوجب على البائع المهني الادلاء للمشتري بالبيانات الجوهرية عن الشيء المباع مع ضرورة ذكر مدة الصلاحية<sup>(٤)</sup> .

وقد أصبحت الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا المرسوم فيما بعد المادة ١١١ / ١ من تفنين الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ٩٣ / ٩٤٩ في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ والتي الزمت كل مهنى قبل ابرام العقد بأن يعلم المستهلك بالخصائص الجوهرية للمال او الخدمة محل التعاقد<sup>(٥)</sup> .

---

وانظر في تسمية الالتزام بالإعلام ، الالتزام بالإدلاء بالبيانات : د. نزيه محمد الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، وتطبيقاته على بعض العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

وفي تسميته الالتزام بالأخبار ، د. محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٢ .

وفي تسميته الالتزام بالتبصير ، د. سهير متصر ، الالتزام بالتبصير ، ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية .

وفي تسميته الالتزام بالإفضاء ، د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، د. حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المباع ، دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" وفقه الإسلامي ، المكتب الفنى للإصدارات القانونية ، ١٩٩٩

<sup>(٣)</sup> ALISSE (J.) ; these prec. P. 224 .

<sup>(٤)</sup> Decret N. 92 - 60 du 18 janv. 1992 , D. 1992 , legislation , P. 129 .

<sup>(٥)</sup> Tout vendeur de bien ou prestatair de service doit ,avant la conclusion du contrat , mettre le consommateur en de connaitre les caracteristiques essentielles du bien ou du service .

وتؤكدنا على الحماية فقد تناول التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧ أحكاماً مفصلة بشأن التزام المورد بالاعلام المسبق ببعض المعلومات الجوهرية بشأن العقد<sup>(٦)</sup>.

كذلك فإن المادة الثانية في البند (أ) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ حظرت على أي شخص ابرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الارخل بحقوق المستهلك الأساسية ، ومنها حقه في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات<sup>(٧)</sup> التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه . كذلك فإن المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة من قانون حماية المستهلك قد الزمت مقدم الخدمة بأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها . كما ان المادة السادسة من القانون الزمت كل مورد<sup>(٨)</sup> ومعلن<sup>(٩)</sup> امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج و خصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك او وقوعه في خلط او غلط.

كل هذا بهدف حماية حقوق المستهلك ولو كان مهنياً محترفاً ، طالما كان موضوع التعاقد لا يدخل في دائرة اختصاصه المهني . بحيث أصبح لفظ المستهلك يتسع ليشمل كل متعامل في شأن التبصير بموضوع العقد أو الخدمة وآثارها طالما ان ذلك يخرج عن نطاق تخصصه<sup>(١٠)</sup> .

<sup>(٦)</sup> GATSI (Jean) ; La protection des consommateurs en matière de contrats à distance dans la directive du 20 mai 1997, Dalloz affaires , N. 42 - 1997. , P. 137 et s. .

<sup>(٧)</sup> يقصد بالمنتجات طبقاً للمادة الأولى من قانون حماية المستهلك السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام او الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

<sup>(٨)</sup> يقصد بالمورد طبقاً للمادة الأولى من قانون حماية المستهلك كل شخص يقوم بتقديم خدمة او بانتاج او استيراداً ، او توزيع او عرض او تداول او الاتجار في احد المنتجات او التعامل معها ، وذلك بهدف تقديمها الى المستهلك او التعاقد او التعامل معه عليها بأى طريقة من الطرق .

<sup>(٩)</sup> يقصد بالمعلن طبقاً للمادة الأولى من قانون حماية المستهلك كل شخص يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذلك او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من الوسائل .

<sup>(١٠)</sup> RAYMOND ; Contrats – concurrence - consommation droit de la consommation ,10 ans de jurisprudence commentée , 1990 - 2000 , hors série , dec. 2000 , P. 57 et s. .

ومفاد ما سبق ان منظم النشاط الرياضي يلتزم بأن يقدم الى الراغبين فى المشاركة فى النشاط الرياضى المزمع تنظيمه او المشاهدين له معلومات حقيقية وكاملة عن النشاط الرياضى ومخاطره الاستثنائية <sup>(١١)</sup>. فتثور مسؤولية المنظم عن تقصيره فى التزامه بتحذير المشاركين من بعض المخاطر التى قد يتعرضون لها . خاصة إذا كان المشارك مبتدئ <sup>(١٢)</sup>. ومن ثم تقوم مسؤولية معلم رياضة المراكب الشراعية لعدم تبليغ المتدربين المبتدئين عن خطورة المناورة المقدمين عليها والاحتياطات التي يجب اتخاذها في هذا الخصوص <sup>(١٣)</sup> . كما يلتزم مدرب رياضة الانزلاق على الجليد بالحجال بتبييه الممارسين الى الصعوبات التي تعرّض طريقيهم ليرشدهم الى العلامات الدالة عليها <sup>(١٤)</sup> . كما تتعقد مسؤولية المنظم عن تقصيره في تبليغ المشاركين في النشاط الرياضي الى ضرورة ابرام عقد تأمين تكميلي لعدم كفاية التأمين الذي ابرمه <sup>(١٥)</sup> . والتحقق من ابرامه عقود التأمين <sup>(١٦)</sup> . ومن ثم يسأل عن

<sup>(١١)</sup> PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , legifrance .

PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalité du sportif ? . , LEGISPORT , Bulletin d'Informations Juridiques Sportives ; N. 79 , Sept – Oct 2009 , P. 2 – 5 .

CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , www.jurisques.com .

<sup>(١٢)</sup> COOPORS & LYBRAND ; La responsabilité civile et pénale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

Cass . civ . 18 dec. 1995 , prec .

<sup>(١٣)</sup> Paris 30 mai 1978 , GAZ . PAL . 1978 , 2 , P. 389 .

<sup>(١٤)</sup> Trib . grd . inst . Seine , 16 nov. 1962 , GAZ . PAL . 1963 , 1 , P. 306 , note W. R. .

<sup>(١٥)</sup> Cass . civ . 16 avril 1975 , D. 1976 , P. 514 , note : CHIREZ (A.) .

Cass . civ . 16 juill 1986 , Bull . civ . 1 , N. 209 .

Cass . civ . 1 , 19 mars 1996 , arrêt , N. 651 .

Cass . civ . 1 , 7 avril 1998 , R. G. D. A. , 1998 , P. 823 , note : MAYAUX (L.) .

<sup>(١٦)</sup> CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op. cit. , P. 15 .

تقديره في تتبیه المشارکین إلى اهمية التأمين<sup>(١٧)</sup>. حيث يجب على النادى الرياضى التحقق من قيام كل الرياضيين الهواة والمحترفين بابرام عقود تأمين<sup>(١٨)</sup>. واعتبر القضاة النادى الرياضى مسؤولاً عن عدم تتبیه المشارکين الى طبيعة وضرورة ابرام عقد التأمين<sup>(١٩)</sup>. فقد اوجب تقوین الرياضة الفرنسي رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٦ على الهيئات والجمعيات والاتحادات الرياضية التأمين من المسؤلية<sup>(٢٠)</sup>. كما الزمها باعلام اعضائها بأهمية ابرام عقود التأمين لتغطية الاضرار الجسدية الناشئة عن ممارسة الرياضة<sup>(٢١)</sup>.

وترجع اهمية التزام المنظم بالاعلام الدقيق والكامل عن النشاط الرياضى ومخاطره ، الى ان عقد تنظيم الانتشطة الرياضية من عقود الثقة المنشورة . ومن ثم

---

<sup>(١٧)</sup> CHOISEZ (Stephane) ; L'obligation d'information en matière d'assurance sportive Responsabilité civile et assurances N. 1 , 1/1/2003 , P. 8 – 10 .

وفي خصوص التزام اتحاد كرة اليد بتتبیه اللاعبين الى اهمية ابرام عقود التأمين لتغطية الاضرار الجسدية انظر :

Cass . civ . 1 , 4 fev. 1997 , Bull. civ. , N. 214 , Resp. et Ass. , 1 mars 1997 , P. 22 , note : COURTIEU (G.) .

<sup>(١٨)</sup> MOULY (J.) ; Note sous : cass . civ . 1 , 19 mars 1996 , D. 1997 , somm. , P. 181 . "Il appartient à un club sportif de vérifier que tous les joueurs titulaires d'une licence , amateurs et professionnels , sont bien assurés" .

CARLOT ; ( Jean – Francios ) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 13 .

<sup>(١٩)</sup> Cass . civ . 13 fev. 1996 , Bull . civ . 1 , N. 374 , D. 1998 , somm. , P. 50 , note : GROUTEL (H.) .

Cass . civ. 1 , 19 mars 1997 , Bull . civ . 11 , N. 318 , D. 1998 , somm. , P. 50 , note : GROUTEL (H.) .

Et voir : CARLOT ; ( Jean – Francios ) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 13 .

<sup>(٢٠)</sup> Voir : Art . L . 321 – 1 du code du sport et Art . 331 – 9 .

<sup>(٢١)</sup> Voir : Art . L . 321 – 4 du code du sport qui dispose que "Les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique sportive peut les exposer." .

تبرره الثقة التي اولاهها الرياضي او المشاهد وهو شخص غير مهني ، منظم النشاط الرياضي باعتباره مهني متخصص لديه من القدرات والمعرفة الفنية والتخصص في مجال عمله ما يؤهلة لتزويدك بكافة المعلومات الكاملة والحقيقة عن النشاط الرياضي ومخاطره ، حتى يضعه على قدم المساواة معه في العلم والمعرفة ، بقصد الوصول به إلى رضاء سليم ومستثير ، يجعله ملما بكل تفاصيل النشاط الرياضي وتبصيره بما يترتب على ذلك من مخاطر <sup>(٢٢)</sup> . ومن ثم تقوم على عاتق المهني المحترف قرينة لصالح الطرف الآخر غير المحترف مفادها علم الاول بالبيانات اللازمة وبتأثيرها على رضاء الطرف الآخر <sup>(٢٣)</sup> . ويسمى بها الفقه المعاصر قرينة تشبيه المتعاقد المحترف بالمتنازع سوء النية ، ويرتبط عليها تشديد مسؤولية المتعاقد المحترف وعدم استفادته من شروط التخفيف او الاعفاء من الضمان <sup>(٢٤)</sup> . وفي هذاخصوص حكم بأن صفة الاحتراف في احد المتعاقدين تبرر وحدتها قيام الالتزام باعلام المتعاقد الآخر على عاتقه <sup>(٢٥)</sup> . ويعود على عاتق منظم النشاط الرياضي عبء اثبات وفائه بالتزامه بالاعلام <sup>(٢٦)</sup> .

ولن يكون منظم النشاط الرياضي قد وفى بالتزامه بالاعلام الكامل والحقائق الا اذا كان قد قدم للمشاركين في النشاط والمشاهدين له المعلومات الكافية وحذرهم من مخاطره . ولن يكون الاعلام كافيا اذا كان قد اقتصر على بيان بعض المخاطر

<sup>(٢٢)</sup> ALISSE (J.) ; l'obligation de renseignement dans les contrats , these prec , P 115 .

GHESTIN ; Les obligations , op. cit. , N. 504 , P. 409 .

Cass . civ . 1 , 14 fev . 2003 , Lamy Assurances , avril 2003 , P. 1 , note MARCHAND (A.) .

PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , op . cit .

CARLOT ; (Jean – Francios) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 15 .

د. نزيه محمد الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

<sup>(٢٣)</sup> د. نزيه محمد الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقدى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .

<sup>(٢٤)</sup> المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(٢٥)</sup> Trib. grd. inst. Argentan 15 oct. 1970 , D. 1971 , P. 718 et en ce sens ; cass. civ. 20 Juin. 1995 , D 1995 , I. R. , P. 200 .

<sup>(٢٦)</sup> Cass . civ . 1 , 14 fev . 2003 , prec. .

دون البعض الآخر (٢٧) . رغبة منه في تشجيعه على الاقدام على النشاط الرياضى . ويجب ان تتسم المعلومات بالدقة (٢٨) والشمولية (٢٩) والكمال (٣٠) . فلا يجوز الافضاء بمعلومات ناقصة بل يجب ان تكون المعلومات تامة او كاملة (٣١) . ومن ثم يسأل المنظم عن تقديمها معلومات مغلوطة (٣٢) او مبتررة (٣٣) . بل يجب ان تكون المعلومات بسيطة (٣٤) يمكن استيعابها (٣٥) . وصادقة (٣٦) . وبناء عليه تعقد مسئولية منظم سباق الدراجات فى طريق عام اذا لم ينبه المتتسابقين الى احتياطات السلامة التى يقتضيها عدم توقف المرور العادى ، ومن ثم وجود الغير فى الطريق اثناء السباق (٣٧) .

ومما تجدر الاشارة اليه ان الكتمان او السكوت عدما عن واقعة او ملابسة اذا ثبت ان المدرس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه او هذه الملابسه (٣٨)

---

(٢٧) في نفس المعنى : د. محمد شكري سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطورة ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، وما بعدها ، د. ثروت فتحي إسماعيل ، المسوؤلية المدنية للبائع المهني "الصانع - الموزع" ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، د. حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢٨) Exactitude .

(٢٩) Exhaustive .

(٣٠) Complete .

(٣١) PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsabile ? , 2007 , legifrance , op . cit .

(٣٢) Erronnes .

(٣٣) Prematures .

(٣٤) Simple .

(٣٥) Intelligible .

(٣٦) Loyale : Voir : PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , op . cit .

(٣٧) Paris 24 mai 1983 , GAZ. PAL. , 1984 , 1 , somm. , P. 205 .

(٣٨) انظر المادة ١٢٥ / ٢ من التقنين المدني المصري التي تنص على أن "يعتبر تدليساً السكوت عدماً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدرس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه أو هذه الملابسة" .

ورغم أن المادة ١١٦ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من التقنين المدني المصري لم يرد فيها نص مماثل للفقرة الثانية من المادة ١٢٥ مدني مصرى ، إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا قد استقرتا على اعتبار الكتمان تدليساً .

يعتبر تدليسا . ومن ثم يكون المشرع المصرى قد غلب اعتبارات الثقة وحسن النية فى التعامل على الاعتبارات الفردية التى تهدف الى قيام كل طرف بالدفاع عن مصالحه الخاصة دون إعتداد بمصالح الطرف الآخر ، باعتبار ان مبدأ الثقة وحسن النية هو مبدأ عام يحكم نظرية الالتزام بصفة عامة ولا يقتصر على عقد دون آخر او معاملة دون أخرى .

بيد ان القول بوفاء المنظم بالتزامه بالتحذير وكونه وافيا يختلف تبعا لما اذا كان المشارك فى النشاط الرياضي محترفا لهذا النشاط او مبتدئا جاهلا به (٣٩) . فيسأل معلم المراكب الشراعية عن عدم تتبیه المبتدئين الى خطورة المناورة المقدمين عليها (٤٠) . في حين لا يسأل مدرب الفروسية عن تقديره في تتبیه فارسة محترفة الى ما يجب عليها عمله في حالة سقوطها من فوق الحصان (٤١) .

كما ترجع أهمية التزام منظم الأنشطة الرياضية بالاعلام من جهة اخرى الى الدعاية المبهرة التي يلجأ اليها منظمي الأنشطة الرياضية . بقصد جذب الجمهور الى مشاهدة النشاط الرياضي او الى المشاركة فيه ، تلك الدعاية التي تحيز لمنظم النشاط الرياضي المحترف المبالغة في وصف مميزات النشاط الرياضي . شريطة الا تصل هذه المبالغة الى حد الكذب والتضليل . بحيث يمتنع ان تشتمل الدعاية على بيانات مكذوبة او مضللة .

### ثانيا : الالتزام باحترام اللوائح الرياضية :

يقع على عاتق منظم الأنشطة الرياضية التزام باحترام اللوائح الرياضية . وكل مخالفة للوائح الرياضية تلزم مرتكبها باصلاح الضرر الناشئ عنها (٤٢) .

أنظر في ذلك :

FABRE – MAGNAN "M ." ; De l'obligation d'information dans les contrats , essai d'une theorie L. G. D. J. 1992 , P . 284 et s .

cass . com . 4 mai 1993 , rev . tr . dr . civ . 1994 , P . 93 , obs . MESTRE .

(٣٩) PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , op . cit .  
د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٤٠) Paris 30 mai 1978 prec .

(٤١) Cass . civ . 22 mars 1983 , Bull. civ . 1 , N. 106 .

(٤٢) Cour d'app. Lyun , 27 fev . 2002 , pourvou 2000 – 05010 .

فتعتقد مسؤولية المنظم اذا كان قد حرض لاعبيه ضد لاعبى الفريق المنافس مخالفًا بذلك قواعد اللعب النظيف في مسابقات كرة القدم <sup>(٤٣)</sup> . كما تعقد مسؤولية المنظم اذا كان قد خالف القواعد التي توجب اخضاع المشاركين في النشاط الرياضي للكشف الطبي للتحقق من سلامتهم الجسدية ومدى لياقتهم للمشاركة في المباراة <sup>(٤٤)</sup> . وبناء عليه فقد حكم بمسؤولية منظم مباراة للملائكة عن وفاة ملائكة أثناء المباراة ، بسبب مخالفته المنظم للوائح التي توجب عليه توقيع الكشف الطبي على الملائكة قبل المباراة <sup>(٤٥)</sup> . كما قضى بمسؤولية مستغل حمام سباحة عن مخالفته للوائح والتي ترتب عليها اصابه احد رواد الحمام بسبب الطبيعة الزلقه لأرضية الحمام <sup>(٤٦)</sup> . وحكم بمسؤولية المنظم بسبب عدم احترام اللوائح في أثناء تنظيم سباق للدرجات <sup>(٤٧)</sup> . وحكم بمسؤولية المنظم عن مخالفته للوائح التي تقضى بضرورة وضع سجادة اسفل القضايبان التي يتعلق بها اللاعب لتحفيظ اصطدام اللاعب في حالة سقوطه على الارض <sup>(٤٨)</sup> . وحكم بمسؤولية المنظم عن مخالفته للوائح التي تقضى بتغطية حلقة الملائكة لتحفيظ اثر وقوع الملائم <sup>(٤٩)</sup> . كما يسأل منظم النشاط الرياضي عن مخالفته للمواصفات الفنية في الاجهزه والادوات الرياضية التي توجب اللوائح توافرها فيها .

ويقصد باللوائح الرياضية ، تلك القواعد المتعلقة بتنظيم الانشطة الرياضية والتحكم في الظروف التي تمارس في ظلها هذه الانشطة ، بقصد ضمان سلامة

PAUTOT ; (Serge) , Accident sportif : trouver le responsable ?  
, op . cit .

SAMUEL (Laurent) ; Responsabilite dans les associations sportives :  
Un peu de jurisprudence . 16 Janv. 2008 .

<sup>(٤٣)</sup> NLEND (J. R.) ; Les responsabilite civile et penale des associations sportives du fait de leurs athletes , GAZ. PAL. 14 au 16 avril 1996 , doc , P. 7 .

<sup>(٤٤)</sup> SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , aout 1999 .

<sup>(٤٥)</sup> Paris 21 dec. 1933 , D. 1935 – 2 – 64 , note : LOUP .

<sup>(٤٦)</sup> Trib . grd . inst . seine 18 nov. 1963 , Gaz . Pal . 1964 , 1 – 357 .

<sup>(٤٧)</sup> Cass . civ . 16 juill 1964 , D. 1965 , somm. , P. 18 .

<sup>(٤٨)</sup> Paris 26 fev. 1987 , D. S. 1987 , I. R. , P. 70 .

<sup>(٤٩)</sup> Carpentras , civ . 25 janv . 1939 , D. 1940 , 2 , 22 , note LOUP .

المشاركين والمشاهدين على حد سواء (٥٠) . كذلك المتعلقة بتنظيم واقامة المسابقات الرياضية المختلفة سواء في الاماكن العامة (٥١) ، او الاماكن المخصصة لممارسة الرياضة ، والقواعد المتعلقة بتعليم الرياضة (٥٢) ، والتدريب عليها (٥٣) ، والاشتراطات الواجبة في اماكن الرياضة وادواتها (٥٤) ، وحتى الرياضيين انفسهم (٥٥) . وبصرف النظر عن كون هذه اللوائح رسمية او خاصة بالهيئات الرياضية ، كالنوادي و الجمعيات والاتحادات الرياضية (٥٦) الوطنية او الدولية او من اللجنة الاولمبية الوطنية او الدولية . حيث يتلزم المنظم بمراعاه هذه اللوائح بقصد ضمان سلامة المشترين في المسابقة او المشاهدين لها ، سواء قبل بدايتها او أثناء سيرها او عند الانتهاء منها (٥٧) . ومن ثم فلا مسؤولية على المنظم اذا كان قد التزم باحترام

(٥٠) HARICHAUX (P .) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , Science & sports , V . 20 , Issue 2 , avril 2005 , P . 99 – 103 .

حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، بند ٢٦٧ ، ص ١٩٠

د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ ، د. مصطفى السايج محمد ، العدالة في الرياضة ، مجلة نظريات وتطبيقات ، تصدرها كلية التربية الرياضية بأبي قير بالاسكندرية ، العدد السابع والثلاثين ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٥١) Voir : ART . 331 du code du sport .

(٥٢) Voir : ART . L . 212 du code du sport .

(٥٣) Voir: ART . L . 211 du code du sport .

(٥٤) Voir : Art. L. 311 – 2 du code du sport , Art. L. 312 , et Art. 322 du code du sport et voir : HARICHAUX ( P .) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , Op . cit .

(٥٥) VOIR : ART . 232 – 9 du code du sport

(٥٦) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، د. احمد بو سكره ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسئولية القانونية عن اصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، كلية التربية الرياضية ، في الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٤ .

وانظر ايضا :

Art. L . 111 et Art . L . 231 du code du sport .

(٥٧) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

ما تفرضه به اللوائح والقوانين . فلا تقوم مسؤوليته اذا كان المنظم قد اقتصر على ابرام عقد التأمين لتغطية الرياضيين المتعاقدين معه ، طالما ان ذلك قد تم في حدود ما تفرضه به اللوائح والقوانين <sup>(٥٨)</sup> . في حين تتعدد مسؤوليته اذا كان قد خالف اللوائح والقوانين التي تفرضه بضرورة ابرام تأمين اجباري من المسئولية <sup>(٥٩)</sup> .

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان التزام المنظم باحترام اللوائح الرياضية لا يجعله بمنأى من المسئولية متى ثبت اخلاله بواجبات الحيطة والحذر <sup>(٦٠)</sup> . ومن ثم حكم بمسئوليته منظم سباق للدرجات عن الاصابة التي حدثت بسبب سوء تنظيم السباق <sup>(٦١)</sup> .

### ثالثا : الالتزام بحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ومراقبتهم:

غنى عن البيان ان المشارك في النشاط الرياضي او المشاهد لم يتوجه الى منظم هذا النشاط الا لتيقنه من انه محترف ومتخصص في تقديم الخدمات الرياضية. فهو لا ينshed من ذلك سوى الحصول على الراحة والتمتع والتسلية والامان . ومن ثم يجب على منظم النشاط الرياضي ان يحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ومراقبتهم في خلال المسابقة او النشاط الرياضي الذي ينظمها . فيتحرجى

HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , op. cit. .

Cass. civ. , 11 juill. 1964 , prec. .

<sup>(٥٨)</sup> Trib. grd. inst. Paris 26 Juin 1973 , D. S. , 1974 P. 185 , note : RABINAVITCH (W.) .

<sup>(٥٩)</sup> CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op. cit. , P. 11 .

<sup>(٦٠)</sup> MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T. 1 , 6 ed 1965 , preface CAPITANT (H.) , P. 498 .

انظر في ذلك : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ هامش ( ١٢٥ ) ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

<sup>(٦١)</sup> Cass. civ. 27 Mai 1952 , J. C. P. 1952 , 2 , 7275 , note : RODIERE و فيما يتعلق بمسئوليية جمعية العاب رياضية عن اخلالها بواجب اليقظة والانتباه الذي يفرض عليها تزويد التلاميذ المتربين بأحزمة امان اثناء ممارسة العاب التعلق على قضبان ثابتة على الرغم من أن هذا الاجراء لا تفرضه لوائح الاتحاد الدولي للألعاب الرياضية انظر :

Paris 17 Juin 1987 , D. S. , 1988 , I. R. , P. 176 .

الدقة عنهم من حيث سلوكهم وخبرتهم وكفاءتهم ومستوى الخدمة التي يقدمونها . والا كان مسؤولاً عن الضرر الذي ينتج عن سوء اختياره . فالمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي تتصل على انه " يجب تفتيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " .

فيقتضى التزام منظم الانشطة الرياضية بضمان سلامة الرياضيين والمشاهدين ان يحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية . فيجب عليه توفير الكوادر الفنية المتخصصة و متابعة ومراقبة مقدمي الخدمات الرياضية . ومن ثم يجب على منظم النشاط الرياضي ان يحسن اختيار المعلمين والمدربين والحكام والمنسقين ومنظمى جلوس المشاهدين والمنفذين . فيجب ان يكون الحكم على درجة من الكفاءة يجنبهم الوقوع فى الاخطاء باتخاذ قرارات خاطئة لعدم المامهم بقوانين وقواعد اللعبة وكيفية ادارة المباريات على اسس سليمة<sup>(٦٢)</sup> . كما يجب ان يكون المعلمين والمدربين على درجه عاليه من الكفاءة الفنية<sup>(٦٣)</sup> ، بحيث يجب ان يختار المدربين الملمين بالنواحي العلمية فى تعليم المبادئ الاساسية للانشطة الرياضية التي يقوم بتنظيمها<sup>(٦٤)</sup> . فيسأل المنظم عن اختيار مدربين غير مؤهلين لمزاولة هذا

(٦٢) SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

د. احمد بو سكره ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسئولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

(٦٣) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

LAPORTE (Claude) ; Responsabilite civile , 2004 , legifrance .

Cass. civ. , 30 avril 1965 , D. S. 1965 , P. 709 .

Cass. civ. , 10 Mars 1992 , Bull. civ. 1 , N. 80 .

د. احمد بو سكره ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسئولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ ، د. حسن احمد الشافعى ، التشريعات فى التربية البدنية والرياضية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٩ وما بعدها

(٦٤) LAPORTE (Claude) ; Responsabilite civile , 2004 , op. cit .

د. احمد بو سكره ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسئولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

النشاط<sup>(٦٥)</sup> . فتتعقد مسؤولية المنظم عن اختياره مدرب فروسية غير مؤهل لقيادة عدد من المتدربين المبتدئين<sup>(٦٦)</sup> . وعن اختياره مدرب فروسية لم يتتبه إلى الأمساك بلجام الحصان الذي بدأ عليه علامات الهيجان أثناء تدريب صبي يبلغ من العمر عشر سنوات<sup>(٦٧)</sup> . وبمسؤوليته عن اختياره مدرب فروسية طلب من المتدرب المبتدئ الوقوف على ظهر الحصان فسقط وأصيب بكسر في العمود الفقري<sup>(٦٨)</sup> . ومسؤوليته عن اختيار مدرب قاد المتدربين المبتدئين لرياضة التزلج السير في مسار خطير بالنسبة لهم<sup>(٦٩)</sup> .

ولا يكفي أن يكون المنظم قد اختار المدرب الكفاء فقط ، بل يجب أن يراعي عدد المتدربين<sup>(٧٠)</sup> . ومن ثم يسأل إذا كان عدد المتدربين لا يتاسب مع عدد المتدربين . فيسأل إذا كان قد اكتفى باختيار مدرب واحد لتدريب عدد كبير من متدربين لعبه التنس<sup>(٧١)</sup> . أو مدرب واحد لتدريب عدد كبير من الراغبين في تعلم رياضة الفروسية<sup>(٧٢)</sup> . كما يلتزم المنظم بحسن اختيار القائمين على حراسة النشاط الرياضي وان يتاسب طاقم الحراسة مع عدد المتسابقين<sup>(٧٣)</sup> . ومن ثم يسأل عن

(٦٥) د. حسن احمد الشافعى ، التشريعات فى التربية البدنية والرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٦٦) Cass. civ. 1 , 5 Mai 1998 Prec .

Et voir : SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

THOMAS - BION (Frederique) , La responsabilite de l'enseignant , 2005 , op. cit. .

(٦٧) Cass. civ. 30 avril 1965 , prec. .

(٦٨) Trib. grd. inst. Paris 1e ch. , 30 sept. 1999 , inedit , cite par BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٦٩) Cour d'App . Paris , 22 Fev . 1982 , D . 1984 , I . R . P . 88

(٧٠) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٧١) Aix. , 6 Fev. 1980 , prec. .

(٧٢) Rennes 23 Mars 1982 , Juris data , N 40563 .

(٧٣) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥

تنظيم سباق دراجات يضم أكثر من مائة متسابق في حراسة طاقم حراسة مجهز لحراسة سباق يضم أربعين متسابق فقط <sup>(٧٤)</sup> . كذلك يتلزم منظم النشاط الرياضي بان يحسن اختيار المنفذين والمشيرفين . ومن ثم يسأل عن سقوط متدربه من فوق ظهر الحصان على الأرض الذي ظل يجر جرها بدون تدخل المنفذين التابعين لنادى الفروسية <sup>(٧٥)</sup> . وعن وفاة صبي نزل الى الحمام في غيبة المنفذ وعدم تواجد المشرف بساحة الحمام ، رغم ان طبيعة عمل هذا الاخير تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من التزول الى الماء متى كان المنفذ غير موجود <sup>(٧٦)</sup> .

وغنى عن البيان ان التزام منظم الأنشطة الرياضية لا يقف عند حد حسن اختيار مقدمي الخدمات الرياضية فقط ، بل يمتد ليشمل التزامه بمتابعة ورقابة مقدمي هذه الخدمات . ومن ثم تتعدد مسؤوليته في حالة إخلاله بالتزامه بمراقبة هؤلاء ومتابعتهم حتى يضمن سلامة مستهلكي الخدمات الرياضية سواء كانوا رياضيين أو مشاهدين . فحكم بمسؤولية مستغل حمام سباحة بسبب إهمال تابعيه في ملاحظة صبي كان معلوما لديهم عدم إجادته السباحة <sup>(٧٧)</sup> .

### رابعا : الالتزام بالمراقبة الفعالة لسير النشاط الرياضي :

يلتزم منظم النشاط الرياضي بأن يراقب بدقة سير النشاط الرياضي الذي يقوم بتنظيمه بهدف ضمان سلامة المشتركين في النشاط و المشاهدين . ويجب أن تكون هذه الرقابة حقيقة وفعالة ومستمرة حتى نهاية النشاط الرياضي . ومن ثم حكم بمسؤولية نادى الفروسية عن وقوع أحد الصبية من فوق ظهر الحصان بسبب قيام زميله بضرب هذا الحصان <sup>(٧٨)</sup> . كما يسأل مستغل حمام السباحة عن سقوط أحد رواد المسبح أثناء تداععهم بسبب عدم ملاحظته ايام <sup>(٧٩)</sup> .

<sup>(٧٤)</sup> Paris 23 Nov. 1983 , GAZ. PAL. , 1984 , 1 somm. , P. 207 .

<sup>(٧٥)</sup> Montpellier , 15 Mars 1984 , Juris data , N 459

<sup>(٧٦)</sup> نقض ٢٩ يناير ١٩٨٠ ، مجموعة احكام النقض ، س ٣١ ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

<sup>(٧٧)</sup> Paris 28 Juin 1963 , prec. .

<sup>(٧٨)</sup> Bordeaux 25 avril 1985 Juris data , N. 40812 .

<sup>(٧٩)</sup> Cass. civ. 20 oct. 1971 , GAZ. PAL. 1972 , 1 , somm. , P. 16 .

كما حكم بمسؤولية مدرب الفروسية الذي ترك بعض المتدربيين المبتدئين يعانون من بعض المشاكل مع الجياد حتى يلحق بالبعض الآخر الذي كان في الصدارة<sup>(٨٠)</sup>. كذلك حكم بمسؤولية المنظم الذي ترك شاب يقود بدون خوذة سيارة سباق<sup>(٨١)</sup>. كما حكم بمسؤولية الجمعية الرياضية عن جرح لاعب بسبب فشلها في حسن ادارة المباراة<sup>(٨٢)</sup>. وبمسؤوليتها عن اصابة لاعب لتقصيرها في ادارة مباراة للركبي<sup>(٨٣)</sup>. وبمسؤولية المنظم عن اصابة لاعب ركبي اثناء التدريب قبل المباراة<sup>(٨٤)</sup>. وبمسؤولية المنظم عن اصابة لاعب اثناء مباراة للجودو<sup>(٨٥)</sup>. كما حكم بمسؤولية الجمعية الرياضية عن اصابة احد اللاعبين اثناء مباراة للركبي . حيث رأت المحكمة ان الجمعية الرياضية لها سلطة توجيه ومراقبة اعضائها اثناء المسابقات الرياضية التي تنظمها<sup>(٨٦)</sup>.

### خامسا : الالتزام بالحرص في تنظيم النشاط الرياضي :

عقد تنظيم النشاط الرياضي باعتباره من عقود الثقة المشروعة يفرض على منظم النشاط الرياضي ان يحسن تنظيم النشاط او المسابقة الرياضية . فالمشارك او

<sup>(٨٠)</sup> Cour d'App. Paris , 3 Fev. 1982 , D. 1984 , I. R. , P. 186 , Obs. WAGNER (E.) .

<sup>(٨١)</sup> Ciss. civ. 1 , 1 dec. 1999 , D. 2000 , N. 13 .

<sup>(٨٢)</sup> Cass. civ. 17 avril 1998 , R. G. D. A. 1998 , P. 823 , note: MAYAUX (L.) .

<sup>(٨٣)</sup> Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , Rev. C. et Ass. avril 2000 , P. 9 note : GROUTEL (H.) ; D. 2000 , Jur. , P. 862 , note : DENOIX de Saint MARC (S.) ; Bull. civ. 11 , N. 26 ; J. C. P. 2000 , 1 , N. 241 , N. 15 , Obs. VINEY (G) , et 11 , N. 10316 , note : MOULY (J.) ; D. 2000 , I. R. , P. 465 , note : JOURDAIN (P) .

<sup>(٨٤)</sup> Cass . civ . 11 ; 21 oct. 2004 , Bull. civ. N 177 , D. 2004 , I . R . , P. 2973 ; Rev . Lamy droit civile , Dec . 2004 , P. 18 ; D . 2005 , Jur , p . 40 , note LAYDU ( J . B . )

Cass . civ . 11 , 22 Sept . 2005 , N 04 – 14092 .

<sup>(٨٥)</sup> Cass . civ . 22 Sept . 2005 , N 4 – 18258 .

Et voir : RAIMON (Noel) ; La responsabilite des associations sportives a l'occasion des competitions qu' elles organisent . Janvier , 2006 legifrance .

<sup>(٨٦)</sup> Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrets , Bull . civ . 11 , 1995 N 155 , P . 88 , GAZ . PAL 1996 – 01 -09 , N. 9 , P . 26 , note : CHABAS (F.) ; Les Petites Affiches , 1996 – 02 - 02 , N. 15 , P. 16 , note : HOCQUET – BERG (S.) ; J. C. P. 1995 – 12 – 13 , N. 50 , P. 507 , note: MOULY (J.) R . J . D . A . 1995 – 10 , N. 10 , P. 853 , Rapp . BONNET (P.) ; Rev. tr. dr. civ. , 1995 , P. 899 .

المشاهد لم يتعاقد مع المنظم ، بوصفه محترفا وخبرا في مجال مهنته ، الا لكي يحقق له المنظم غايته المنشودة وهي المتعة والتسلية والترفيه . وهذا يتضمن من المنظم ان يحسن تنظيم النشاط الرياضي ويتخذ الاحتياطات الازمة لضمان التنفيذ الجيد للنشاط الرياضي ولضمان سلامة المشاركين والمشاهدين <sup>(٨٧)</sup> . فيقع على عاتق منظم النشاط الرياضي الالتزام بالحرص في تنظيمه للنشاط الرياضي . فيجب عليه قبل بدء المباراة توفير المنشآت والأدوات الرياضية <sup>(٨٨)</sup> . وأن يحسن دخول جمهور المشاهدين ساحة المباراة . ويحسن تنظيم جلوسهم . في مقاعدهم وأن يحسن إخلاء الساحة عند انتهاء المباراة . ومن ثم يلتزم منظم المباراة بأن تكون الأدوات الرياضية المستخدمة في النشاط مطابقة للمواصفات الفنية <sup>(٨٩)</sup> . وبخلو المنشآت والأدوات الرياضية من العيوب <sup>(٩٠)</sup> التي تهدد سلامة وآمن الرياضيين أو المشاهدين . ومن ثم يجب على المنظم في تنظيمه للسباق أن يراعي اشتراطات السلامة في المنشآت الرياضية <sup>(٩١)</sup> . فيعتبر مسؤولا عن أصابة أحد السباحين

<sup>(٨٧)</sup> PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

<sup>(٨٨)</sup> Ibid .

<sup>(٨٩)</sup> حيث توجد جماعات رياضية مختصة بالشئون الرياضية مهمتها منح التراخيص لمنتجى الاجهزة والأدوات الرياضية ومراقبتهم د. احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسئولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ) .

<sup>(٩٠)</sup> COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , Op . cit .

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsible ? , 2007 , Op . cit. .

Et voir : Art. L. 311 – 2 du code du sport , La partie legislative a ete publiee en annexe a l'ordonnance N 2006 – 596 du 23 Mai 2006 . et Art. R. 322 – 2 du code du sport , La partie reglementaire a ete publiee en annexe aux decrets N 2007 – 1132 et 2007 – 1133 du 24 Juill et 2007 .

وانظر ايضا : د . سعيد جير ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

<sup>(٩١)</sup> Voir : ART. L. 311- 2 du code du sport .

Et voir : HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , op. cit. .

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsible ? , 2007 , Op . cit .

بسبب فزعة من على ارتفاع يفوق في علوه عمق مياه المسبح الذي يمارس فيه السباح الغطس <sup>(٩٢)</sup> . كما يسأل المنظم اذا كان احد المشاهدين قد انكاً على احد ابواب المدرجات الذى يفتح على فراغ فانفتح الباب فجأة مسببا الحادث <sup>(٩٣)</sup> . وكذلك يتلزم المنظم بأن يضع الحاجز لتثبيه السباحين إلى تفاوت العمق بين أحواض السباحة المختلفة <sup>(٩٤)</sup> . كما يتلزم منظم رياضة الفروسية باختيار خيولا مروضة خالية من العيوب . ومن ثم يسأل نادى الفروسية عن اختياره حصانا هائجا انطلق فجأة بسرعة كبيرة <sup>(٩٥)</sup> . كما يسأل المنظم عن السماح لصبي بامتناء حصان ينقصه الترويض الكافى <sup>(٩٦)</sup> . كما يتلزم بأن تكون ساحة ممارسة رياضة الفروسية صالحة لممارسة هذه الرياضة من قبل الفرسان المبتدئين . فيسأل إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير صالحة لممارسة الرياضة من مثل هؤلاء الفرسان <sup>(٩٧)</sup> . ونفس الأمر يصدق على منظم لعبة الجولف حيث يتلزم صاحب الملعب بأن يوفر للرياضيين أرضا صالحة للعب ، بألا تكون مصدر خطر بالنسبة لهم <sup>(٩٨)</sup> . كذلك تتعقد مسؤولية المنظم عن ممارسة الرياضة على أرض غير مجهزة بطريقة تكفل حماية اللاعبين <sup>(٩٩)</sup> . وعن عدم تغطية أرضيه حلقة الملاكمة بطريقة كافية لضمان سلامة الملاكمة حال سقوطه على أرضيتها <sup>(١٠٠)</sup> .

<sup>(٩٢)</sup> Orleans 6 Mars 1976 , GAZ . PAL 1976 , 2 somm . P . 7 .

<sup>(٩٣)</sup> Cass. Civ. , 9 Janv . 1963 Bull. civ. , N 32 .

<sup>(٩٤)</sup> Paris , 21 Dec 1964 , D 1965 , I. R . , P. 42 .

<sup>(٩٥)</sup> Cass. civ. , 27 Mars 1985 , J. C. P. 1985 , I. V. , 205 .

<sup>(٩٦)</sup> Cour d'App. Nimes , 8 Janv. 1969 , D. 1969 , P. 196 .

<sup>(٩٧)</sup> Cass. civ. , 16 Mars 1970 , D. 1970 , P. 421 , note : RODIERE .

Cour d'app. Rennes , 2 dec. 1971 , GAZ. PAL. , 1971 , 1 , somm. , P. 23

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , Op . cit .

<sup>(٩٨)</sup> Trib. grd. inst. Seine , 6 fev. 1961 , GAZ. PAL. 1961 , P. 1276 .

<sup>(٩٩)</sup> Cour d'app. Paris , 25 fev. 1987 , D. 1987 , I. R. , P. 70 .

Et Voir : PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

<sup>(١٠٠)</sup> Cass. civ. 5 Dec. 1990 , R. C. A. 1991 , P. 110 .

كذلك يلتزم منظم سباق الدراجات بأن يتخذ الإجراءات الكافية التي تضمن بقاء مسار السباق آمن لتوقى تعرض المتسابقين للخطر . ومن ثم يكون مسؤولا عن التصادم الذي يقع بين المتسابقين نتيجة الظلام المترتب على انقطاع التيار الكهربائي على جانبي طريق السباق بسبب إهماله في توفير أجهزة إضاءة احتياطية<sup>(١٠١)</sup> . كما يسأل منظم سباق السيارات عن عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية على جانبي مسار السباق<sup>(١٠٢)</sup> . وعن اختياره أرض بها مطبات خطيرة أثناء السباق<sup>(١٠٣)</sup> . وعن اختياره مسار خطر جدا لسباق دراجات المبتدئين<sup>(١٠٤)</sup> . وعن اختياره مسار لسباق الدراجات لا يتسع لعدد المتسابقين المشتركين في السباق<sup>(١٠٥)</sup> . وعن إصابة أحد الفرسان نتيجة هياج أحد الجياد بسبب اختيار مسار يقتضي عبور جسر معدنى يحدث ضجيجا عند عبور الجياد فوقه<sup>(١٠٦)</sup> .

كذلك يلتزم المنظم باتخاذ الاحتياطات الكافية لتنظيم دخول المشاهدين ساحة المباراة و مراقبتهم . لحفظ النظام وضمان السلامة تجنبا للشغب او العنف الذى يصدر من المشاهدين ، ذلك العنف الذى يعد خرقا للقيم الاجتماعية والأخلاقية للأنشطة الرياضية . والذى قد يصل الى حد القتل او التدمير او الاعتداء والتحطيم . فيسأل النادى عن تصرفات جمهوره<sup>(١٠٧)</sup> . حيث يجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الضرورية التى تحول دون وصول الجمهور الى ساحة المباراة<sup>(١٠٨)</sup> . فيسأل عن

<sup>(١٠١)</sup> RENNES , 20 Oct. 1981 , D. S. 1983 , I. R . , P. 259 , Obs.

ALAPHILIPPE (F) et KARAQUILLO (J. P.) .

<sup>(١٠٢)</sup> Cour d'app. Poitiers , 29 Juin 1983 , D. 1984 , P. 61 .

<sup>(١٠٣)</sup> Cass. civ. 1 fev. 1981 , Juris data , N. 500 .

<sup>(١٠٤)</sup> Cour d'app. Pau , 7 Janv 1988 , GAZ. PAL. 1988 , somm., P. 409 .

<sup>(١٠٥)</sup> Paris , 23 nov. 1983 , prec. .

ومن ثم يجوز لرجال السلطة العامة حظر تنظيم مثل هذا النوع من السباقات فى الطريق العام ، طالما كان ينافي مع اشتراطات السير ويخل بالنظام العام ويهدد سلامة وامن المشاركين فى السباق انظر : POUJADE (Bernard) , DIETSCH (Francois) et MEYER (Francois) ; Activites et manifestations sportives ; 2009 ; [www.police.online.fr](http://www.police.online.fr) .

Et voir : Art. L. 322 – 1 du code du sport

<sup>(١٠٦)</sup> Rennes 23 Mars 1982 , prec. .

<sup>(١٠٧)</sup> د. كندة فواز الشساط ، المسئولية القانونية لاصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية جامعة اسيوط فى الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٩ .

وما بعدها و ص ٢٦٧ .

<sup>(١٠٨)</sup> المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

قتل أحد مشجعي كرة القدم بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة المشجعين التي تحول دون حدوث الاشتباكات بينهما<sup>(١٠٩)</sup>. كما يسأل عن الضرر الذي لحق المشاهدين بسبب انسداد أحد ابواب الاستاد لكونه ترك عدداً كبيراً من المشاهدين يدخلون من هذا الباب<sup>(١١٠)</sup>. ومن ثم يسأل المنظم عن وفاة أحد مشاهدي مباراة كرة القدم بسبب إصابته بصاروخ ناري أطلقه مشاهد آخر لم يتم التعرف عليه، على أساس أن المنظم كان يجب عليه أن يتحقق من عدم حمل أي من مشجعي الفريقين لأشياء خطيرة ، فضلاً عن عدم قيامه بالفصل بين مشجعي الفريقين بصورة كافية<sup>(١١١)</sup>.

كذلك يسأل منظم النشاط الرياضي عن سوء تنظيم جلوس المشاهدين<sup>(١١٢)</sup>. فيسأل عن إصابة أحد المشاهدين أثناء تنظيم سباق للدراجات البخارية في أرض وعرة لكونه ترك المشاهدين يقفون في أماكن خطرة بالقرب من ممر المتسابقين<sup>(١١٣)</sup>. وعن إصابة أحد المشاهدين في عينه بسبب الكرة أثناء مباراة الركيبي لتركه المشاهدين يجلسون بالقرب من أرض الملعب<sup>(١١٤)</sup>. حيث كان يجب على المنظم أن يراعي في تنظيمه للمباراة ترك مسافة كافية بين جلوس المشاهدين وساحة المباراة أو السباق لتجنب إصابة أحدهم أثناء ممارسة النشاط<sup>(١١٥)</sup>.

ولا يقف التزام منظم النشاط الرياضي بالحرص في تنظيم النشاط على توفير المنشآت والأدوات الرياضية وتنظيم جلوس المشاهدين تجنبًا لعرضهم للمخاطر، بل يمتد أيضًا إلى ضمان سلامة المشاركين أثناء المباراة . فلا يجوز له تحريض لاعبيه على العنف ضد لاعبي الفريق المنافس والا انعقدت مسؤوليته المدنية

<sup>(١٠٩)</sup> Cass . civ. 1 , 12 Juin 1990 Prec.

Et voir : SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

<sup>(١١٠)</sup> Cass. civ. 6 Nov. 1983 , Bull. Civ. , 1 , N. 257 .

<sup>(١١١)</sup> Trib. grd. inst. Lyon , 25 Juin 1986 , D. S. , 1986 , P. 617 , note : SOUSI .

<sup>(١١٢)</sup> د . سعيد جير ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

<sup>(١١٣)</sup> Cass. civ. 13 fev. 1962 , Bull. civ. 1 , N. 97 .

Cass. civ. 2 oct. 1980 , Prec. .

<sup>(١١٤)</sup> Cass. civ. 8 Mai 1965 , Bull. civ. , N. 323 .

<sup>(١١٥)</sup> د . سعيد جير، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

والجناحية على حد سواء (١١٦) . كما يمتد التزام المنظم بالحرص أيضاً إلى تنظيم إخلاء الساحة من المشاهدين عقب انتهاء المباراة أو السباق وذلك لضمان سلامتهم (١١٧) . ولذلك يسأل منظم مباراة تنس عن التزام الشديد في ممرات مدرج المشاهدين الذي حال دون إمكانية إسعاف إحدى المشاهدات بالسرعة الواجبة حال إصابتها بحريق شب في ملابسها (١١٨)

садساً : الالتزام باتخاذ كافة احتياطات الأمن والسلامة والمساعدة :

يلقي الالتزام بضمان السلامة على عاتق منظم النشاط الرياضي التزاماً باتخاذ كافة احتياطات الأمن وسلامة التي تكفل لهم حرية الحركة وحسن سير المباراة (١١٩) . وسلامة اللاعبين والمشاهدين ومساعديهم (١٢٠) . فيلتزم المنظم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أمن وسلامة المشاركين في السباق (١٢١) . فتتعقد مسؤوليته عن بناء منصات لا تتفق ومعايير السلامة بحجة الاقتصاد في النفقات (١٢٢) . فيسأل منظم سباق دراجات عن عدم اتخاذ إجراءات الأمن الازمة عند مفترق الطرق (١٢٣) . كما يسأل عن عدم وضعه اللافتات المحددة لمسار سباق

(١١٦) NLEND (J. R.) ; Les responsabilité civile et penale des associations sportives du fait de leurs athlètes . op. cit. , P. 7.

(١١٧) د. سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(١١٨) Cass. civ. 17 Mai 1983 , Bull. civ. , 1 , N 257 , D. S. , 1983 , I. R. , P. 508 , Obs. ALAPHILIPPE (F) et KARAQUILLO (J. P.) .

(١١٩) Cour d'App. Lyon 11 dec. 1974 , GAZ . PAL , 1975 , 1 , somm. , P. 112 .

وانظر أيضاً : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥  
هامش (١٢١) الذى بدأ فى صفحة ٣٥٤ .

(١٢٠) HARICHAUX (P.) ; Normes de sécurité et prévention des accidents du sport en France , 2005 , op. cit. .

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

Cass . civ . 1 , 14 Mars 1995 , Bull , civ . 1 , N 129 , D . 1995 , I . R . , P . 90 .

(١٢١) Ibid .

(١٢٢) Quelle est la responsabilité des propriétaires d'installations sportives en matière d'accidents ? ; Bulletin Educaloi (Le carrefour d'accès au droit) , 2009 .

(١٢٣) Montpellier , 28 Mai 1971 , GAZ. PAL. , 1972 , 1 , somm. P. 23 .

الدراجات الذى تم فى طريق مفتوح للمرور<sup>(١٢٤)</sup> . وعن صدم أحد المتسابقين لأحد من المارة بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لضمان سلامة المارة<sup>(١٢٥)</sup> . وعن موت الجندي الذى كان ينظم المرور في الطريق بسبب صدمه من قبل المتسابقين بالدرجة<sup>(١٢٦)</sup> . وعن موت أحد الملائمين بسبب تقصير منظم المبارأة في إخضاع الملائم للكشف الطبي قبل المبارأة طبقاً لما تقضى به اللوائح<sup>(١٢٧)</sup> . حيث يجب على المنظم أن يخضع المشاركون في النشاط الرياضي للكشف الطبي حتى يتحقق من السلامة البدنية لهم ومدى لياقتهم للمشاركة في هذا النشاط الرياضي<sup>(١٢٨)</sup> . كما قضى بمسؤولية منظم عن عدم تعيين الفارس المبتدئ لضرورة وضع الخوذة الواقية على رأسه<sup>(١٢٩)</sup> .

كما يسأل المنظم عن عدم كفاية إجراءات الأمان والسلامة<sup>(١٣٠)</sup> . حيث حكم بمسؤولية منظم رياضة الغطس عما يصيب الغطاسين بإصابات الطفو التي تصيبهم في حالة صعودهم من أعماق البحر بسبب عدم وجود مسعفين مزودين بأجهزة أوكسجين صالحة<sup>(١٣١)</sup> . وعن وفاة متسابق في سباق للدراجات لاصطدامه بسيارة بسبب عدم مراعاته إجراءات السلامة التي حددتها قرار الترخيص بتنظيم السباق<sup>(١٣٢)</sup> . كما يسأل عن عدم تغطية أرضية حلقة الملاكمة ، كما تقضى اللوائح ، بغضاء

Cass. Civ. , 1 , 16 dec. 1997 , prec. .

<sup>(١٢٤)</sup> Cass. civ. , 30 Juil 1965 prec. .

<sup>(١٢٥)</sup> Cour d'App . Grenoble , 13 Janv 1933 GAZ. PAL. 1933 , 1 , P. 500 .

<sup>(١٢٦)</sup> Cass. civ. 29 Mars 1962 , D. 1962 , P. 503 .

<sup>(١٢٧)</sup> Cour d'App Paris 21 dec. 1933 , prec. .

<sup>(١٢٨)</sup> SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

<sup>(١٢٩)</sup> Cass. civ. 30 avril 1965 , prec. .

<sup>(١٣٠)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .

د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

<sup>(١٣١)</sup> Poitiers , 18 Juin 1980 , Juris data , N. 456 .

وانظر ايضاً : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

<sup>(١٣٢)</sup> Cass . civ . 16 Juill . 1964 , prec. .

يخفف أثر وقوع الملاكم (١٣٣) . وعن عدم اتخاذ احتياطات السلامة مما ترتب عليه اصابة لاعبة صغيرة عديمة الخبرة اثناء تنظيم سباق سيارات KART (١٣٤) . أيضا يسأل المنظم عن تأخيره في تقديم العون و المساعدة للمتسابقين (١٣٥) . وعن تقصيره في تقديم المساعدة في أعقاب حوادث الغطس المتكررة (١٣٦) . وعن تقصيره في اتخاذ احتياطات السلامة الازمة لتجنب وقوع الاصابات اثناء مباراة للمصارعة ، كعدم شد حبال حلبة المصارعة بشكل كاف للحيلولة دون اصابة المصارعين (١٣٧) . وعن الضرر الذى لحق احد المشاهدين الذى انكأ على احد ابواب المدرجات الذى يفتح على فراغ (١٣٨) . وعن الضرر الذى لحق المشاهدين بسبب انسداد احد ابواب الاستاد لكونه ترك عددا كبيرا من المشاهدين يدخلون الاستاد من خلاله (١٣٩) . وكذلك يسأل عن تركه قطعة معدنية عبر مر يستخدمه المتزلجين دون وجود اشارات كافية لذلك (١٤٠) . كما تثور مسئولية منظم سباق للدراجات فى الطريق العام عن عدم اتخاذ احتياطات السلامة الضرورية لضمان سلامة المارة (١٤١) .

(١٣٣) Carpentras 25 Janv 1939 , prec. .

وانظر ايضا : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .

(١٣٤) Cass . civ . 1 , 16 Janv 1998 .

(١٣٥) Cour d'App . chambery , 6 Juin 1978

(١٣٦) Cass. Civ. , 8 Mars 1983 , GAZ. PAL. 1983, 2, P. 280.

(١٣٧) كندة فواز الشساط ، المسئولية القانونية لاصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

(١٣٨) Cass . civ . , 9 Janv 1963 , prec. .

(١٣٩) Cass . civ , 9 Janv 1983 , Bull . civ . 1 , N 257 .

(١٤٠) Quelle est la responsabilite des proprietaires d'installations sportives en matiere d'accidents ? ; Bulletin Educaloi ( Le carrefour d'accès au droit ) , 2009 .

(١٤١) Cass . civ . 1 , 16 Dec . 1997 , et Voir : SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

## **الفصل الثاني**

### **أساس الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي**

**تمهيد وتقسيم :**

إذا كان هناك اجماع بين الفقه و القضاء في فرنسا ومصر على القاء التزام بضمان السلامة على عائق منظمي الانشطة الرياضية <sup>(١)</sup> . إذ أن معظم اللوائح و القوانين التي تحكم الانشطة الرياضية توجب على المنظمين ضمان سلامة و ملائمة المنشآت والمعدات المستعملة في النشاط الرياضي لضمان سلامة المشاركين في الانشطة الرياضية <sup>(٢)</sup> . و على الرغم من أن الالتزام بضمان السلامة قد نشأ في أحضان القضاء الفرنسي . و على الرغم من أن هناك صلة وثيقة بين الالتزام بضمان السلامة و المسئولية العقدية <sup>(٣)</sup> ، فإن الالتزام بضمان السلامة قد يجد أساسه أيضا في المسئولية التقصيرية <sup>(٤)</sup> . كما يجد أساسه في قوانين الرياضة والاستهلاك .

---

<sup>(١)</sup> COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

JOURDAIN ( P ) ; Les principes de la reponsabilite civile , Dalloz , Paris 2000 , P. 38 .

CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilites sportives , 7 Sept. 2005 , [www.Jurisques.com](http://www.Jurisques.com) .

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr) ; Mars , 2008 , [www.jurisexert.net](http://www.jurisexert.net) .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport , 2009 , [www.jurispedia.net](http://www.jurispedia.net) .

Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , Bull . civ . N 84 – 13 – 656 , GAZ . PAL 1986 , somm . P . 333 , note CHABAS ; D . 1986 , I. R. , P. 210 , Rev. tr. dr. civ. 1986 , P. 767 , Obs. HUET .

<sup>(٢)</sup> د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والأساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤ ، هامش <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٣)</sup> Responsabilite contractuelle .

ويقصد بالمسؤولية العقدية تلك المسؤولية الناتجة عن الاخلاص بالتزام عقدى :

<sup>(٤)</sup> Responsabilite delictuelle .

### ازدواج او وحدة المسئولية المدنية :

هذا وقد أثير الجدل حول إزدواج<sup>(٥)</sup> أو وحدة<sup>(٦)</sup> المسئولية المدنية<sup>(٧)</sup>. بيد أنه ، و على الرغم من أن أحكام كل من المسؤولتين واحدة في بعض المسائل<sup>(٨)</sup> ، إلا أن الفروق الجوهرية بين المسؤولتين العقدية و التقصيرية<sup>(٩)</sup>

ويقصد بالمسؤولية التقصيرية تلك المسؤولية الناتجة عن الاعلال بالالتزام قانوني مفاده عدم الاضرار بالغير .

انظر في بيان المقصود بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية :

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11, 1 vol. 1, 8 ed. Montchrestien , Paris , 1991 , N. 376 , P. 350 et s. .

وأنظر أيضاً : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢) ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، الطبعة الثالثة ، تقيق م. مصطفى محمد الفقي ، د. عبد الباسط جمبيعي ، ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، بند ٩ ، ص ٥٠٩ ، ص ١٠٤٤ ، حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧ ، بند ٣ ، ص ١١ ، مع ملاحظة أنه يسمى المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الخطئية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٦ ، بند ٤٠٤ ، ص ٤٣١ ، د. حسام الدين كامل الأهوانى ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، المصادر غير الإرادية ، ١٩٩٧ / ١٩٩٨ ، ص ١١ ، وما بعدها .<sup>(٩)</sup> Dualite de la responsabilite .

(٦) Unite de la responsabilite .

(٧) انظر في تفصيل ذلك :

MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois" ; Lecons de droit civil , op. cit. , N. 376 et s. .

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، بند ٥٠٩ ، وما بعده ، د. عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق ، بند ٤٠٤ ، د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ١٩٧٨ ، بند ٢ ، وما بعده .

(٨) فكلتاهمما تقام على أساس واحد ، هو الاعلال بالالتزام سابق ، كما أن أركانهما واحدة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، كما أنه لا فارق بينهما من حيث الأهلية أو الإثبات أو الإعذار "انظر في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥١٢ ، ص ١٠٥٠ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٥٦".

(٩) سواء من حيث مدى التعويض ، او القاسم ، او الشروط المغفية او المحددة للمسؤولية ، او التضامن . انظر في تفصيل ذلك :

<sup>٩</sup> ، تقتضى تأييد ما أستقر عليه الرأي في الفقه والقضاء من القول بإزدواج المسؤولية .

### عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية :

في هذا الصدد يثور التساؤل في الحالة التي يتحقق في الاخلاص الذى ارتكبه منظم النشاط الرياضي شروط كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معا . فهل يجوز للمضرور (اللاعب او المشاهد) أن يختار بين المسؤوليتين و يلجأ إلى دعوى المسؤولية التقصيرية إذا وجد أنها تحقق له فوائد أكثر من دعوى المسؤولية العقدية . أم على العكس لا يستطيع إلا أن يباشر دعوى المسؤولية العقدية بإعتبار أنها تجب المسؤولية التقصيرية ؟ .

بداية نؤكد على أنه لا يجوز للمضرور (اللاعب او المشاهد) أن يرجع على منظم النشاط الرياضي بدعويين إدعاهما تقوم على المسؤولية العقدية والآخر تستند إلى المسؤولية التقصيرية <sup>(١٠)</sup> ، لانه لا يمكن الجمع بين تعويضين أحدهما على أساس المسؤولية العقدية والآخر على أساس المسؤولية التقصيرية . كذلك لا يجوز

LALOU (Henri) ; Traite pratique de la responsabilite civile , ed , Paris 1962 par Azard . , N . 506 , P . 360

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean( et CHABAS (Francois) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , T. 111 , 6 ed. , V. 2 , 1983 , N. 2571 et s. , P. 102 et s. .

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، الموضع السابق ، د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية، المرجع السابق ، بند ٢٨ ، ص ١٢٣ ، وما بعدها ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٠ ، بند ١ ، د. عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، بند ١٢٥ ، ص ١٨٩ .

<sup>(١٠)</sup> د. عبد الوود يحيى ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، بند ١٤٢ ، ص ٢٢٦ وما بعدها ، وانظر ايضا :

BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , legifrance .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , op. cit. , P. 8 .

VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 .

للضرر (اللاعب او المشاهد) أن يرجع على منظم النشاط الرياضي بدعوى واحدة تجمع في طياتها عناصر دعوى المسؤولية العقدية و دعوى المسؤولية التقصيرية .

فقد يرفع المضرر (اللاعب او المشاهد) على المنظم دعوى المسؤولية العقدية و يطلب فيها بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية ، أو بأحقيته في التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع دون أن يثبت غش المدين أو خطئه الجسيم، فمثل هذه الدعوى لا تجوز لكونها دعوى لا يعرفها القانون (١١) . مع ملاحظة انه لا يجوز الدفع بالجمع بين المسؤوليتين لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن ذلك يعتبر من قبيل الدفع المختلط بال الواقع (١٢) . في حين أنه يجوز لورثة المتوفى الجمع بين التعويض عن الضرر الموروث والتعويض عن الضرر المرتد ، دون أن يعتبر ذلك جمعا بين التعويضات المحظورة قانونا لأن كل منهما له محل مختلف عن الآخر. فالتعويض الأول يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق مورثهم و الثاني الهدف منه تعويض الضرر الذي أصابهم شخصيا . وقد يختلف أساس أحدهما عن الآخر ، فقد يكون أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الاول هو المسؤولية العقدية اذا كان المورث يرتبط بعقد مع منظم النشاط الرياضي المسؤول و توفي خلال تنفيذ هذا العقد مما يشكل إخلالا بإلتزام المنظم بضمان سلامة الرياضي أو المشاهد في حين يكون أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الثاني هو المسؤولية التقصيرية (١٣) .

(١١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، الطبعة الثالثة ، تتقىح المستشار مصطفى محمد الفقى ، د. عبد الباسط جماعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، بند ٥١٤ ، ١٩٨١ ، د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، بند ٢٢٠ ، ٢٠٠٠ ، د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٥

(١٢) Moyen melange de fait voir :

Cass. civ. 1 , 14 Juin 2005 , N. 03 – 20906 , [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) .

(١٣) د. جلال محمد ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٤ ، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٤ ، هامش (٨٤) .

أما عن مدى جواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، فالراجح في الفقه الفرنسي و ما استقر عليه القضاء في فرنسا<sup>(١٤)</sup> و الراجح في الفقه المصري<sup>(١٥)</sup> و ما استقر عليه القضاء المصري الحديث<sup>(١٦)</sup> أنه لا يجوز الخيرة بين المسؤوليتين . وأن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية ، و من ثم لن يكون أمام المضرور (اللاعب او المشاهد) سوى اللجوء إلى دعوى

(١٤) Voir par ex :

MALAURIE (Ph.) et AYNES (L.) ; Droit civil , les obligations, ed. Cujas , 1992 , N. 880 , P. 490 et s. .

STARCK (Boris.) , ROLAND (Henri.) et BOYER (Laurent.) ; Droit civil , obligations , contrat , 5 . ed. , Litec . 1995 , N. 1749 et s. .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 9 .

Cass . civ . 30 oct . 1962 , D . 1963 , P . 57 , note ESMEIN .

Cass . civ . 9 mars 1970 , rev . tr . dr . civ . 1971 , P . 139 , obs . DURRY .

Cass . civ . 13 dec . 1972 , D . 1973 , P . 372 , note , MAZEAUD "J ." .

Cass . civ . 11 mai 1982 , bull . 1 , N . 170 .

وأنظر في جواز الخيره :

SAVATIER "Rene"; Traite de la responsabilite civile en droit francais , op. cit. ,N . 148 et s , P . 192 et s .

(١٥) أنظر على سبيل المثال :

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، بند ٥١٥ ، ص

٢٩٠ ، د. حسام الدين كامل الأهوانى ، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص

، وما بعدها ، د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص

٢٥٨ ، وما بعدها .

ويلاحظ أن البعض من الفقه المصري يرى جواز الخيره منهم : مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٤٤ ، بند ٢٨ ، ص

٢٢ ، د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية ، المرجع السابق ، بند ٧٤ ، ص

٥١٧ ، وما بعدها ، د. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقيات المسؤولية ، دراسة مقارنة ، مجلة

القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، مارس ١٩٦٠ ، العدد ٣، بند ٨٠ ، ص ٥٢١ ، وما بعدها .

(١٦) أنظر على سبيل المثال :

نقض مدني في ٢ / ٢٥ ، ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ص ٢٢٠ ، نقض مدني

في ١٦ / ٤ ، ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٧٦٢ ، نقض مدني في ٢٧ /

١ / ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، ص ٣٥٥ .

المسؤولية العقدية ، ما لم يكن الاخلال بالالتزام العقدى يشكل جريمة أو غشاً أو خطأً جسيماً . فيكون للمضرور (اللاعب أو المشاهد) الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى قامت علاقة تعاقدية وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تربط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذها .

وقد أكدت المحكمة عدم جواز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يتربت على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه وهو ما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالالتزام قانوني ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن محكمة النقض المصرية قضت بأنه إذا ثبت الغش أو الخيانة من المدين أو تابعيه في إثبات الأخلال بتنفيذ العقد ، تتحمي المسؤولية العقدية تماماً فيما بين الطرفين وتصبح المسؤولية التقصيرية وحدها هي الواجبة التطبيق <sup>(١٧)</sup> .

وقد كان هذا الحكم محل انتقاد من قبل جانب من الفقه لإنطوائه على عدم إدراك تحقیق العلاقة بين فرع المسؤولية المدنیة حيث لا يتربت على مثل ذلك سوى قيام المسؤولية التقصيرية إلى جوار العقدية . فلا تختفى المسؤولية العقدية لتسنغل المسؤولية التقصيرية <sup>(١٨)</sup> .

<sup>(١٧)</sup> نقض في ٣٠ / ١١ / ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ص ١١٦٠ .

نقض في ٧ / ٥ / ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤١ ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

<sup>(١٨)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، بند ٧٨ ، ص ٥٤٨ ، وما بعدها .

فـى حين يؤيده البعض الآخر على اساس ان الخيرة تقوم اذا كانا بصدق فعل يعتـبر اخـلاـلا باللتـزـام عـقدـى ويعـتـبر فى نفس الـوقـت خـطاـ تقـصـيرـيا (١٩) .

و بعد أن استعرضنا بإيجاز مشكلة مدى جواز الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية ننتقل الان لبيان مصدر الالتزام بضمان السلامة . فقد يكون مصدره في المسؤولية العقدية كما في المسؤولية التقصيرية ، وانا كانى نرى ان الا لالتزام بضمان السلامة يستمد مصدره من القانون مباشرة سواء كان ذلك قانون الاستهلاك الفرنسي او قانون حماية المستهلك المصرى او القانون المدنى او قانون الرياضة الفرنسي او قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصرى والقوانين والقرارات المكملة له .

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تتناول في البحث الاول العقد كأساس للالتزام بضمان السلامة . في حين تتناول في البحث الثاني المسؤولية التقصيرية (ال فعل الضار ) كأساس للالتزام بضمان السلامة . بينما نعـدـ المـبـحـثـ الثـالـثـ وـالـآـخـيرـ لـلـقـانـونـ كـأـسـاسـ لـلـلـتـزـامـ بـضـمـانـ السـلـامـةـ فـيـ المـجـالـ الـرـياـضـىـ .

## المبحث الأول

### العقد أساس الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي

تمهيد وتقسيم :

لا أحد يستطيع أن ينكر التطور الذى لحق العقد و الذى ترتب عليه تحوله من مفهوم ذاتي يرتبط بمنفعة الاشخاص الى مفهوم موضوعي يقوم على مبدأ النفع و العدالة (١) ، بإعتبار أن العقد أصبح يجمع في طياته بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة

(١) د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ١٦٢ ، ص ٢٢١ .

(١) GHESTIN (J.) ; L'utile et le juste dans les contrats , D. 1982, chr , 1.

SAVAUX (E.) ; La theorie generale du contrat , mythe ou realite , L. G. D. J. , 1997 , preface de AUBERT (J. L.) .

JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite , op. cit. , P. 22 .

الاجتماعية<sup>(٢)</sup> . ومن ثم ، فالعقد الذي يبرم بين منظم النشاط الرياضي و المشاهد أو اللاعب يلقى على عائق المنظم التزاماً بضمان السلامة لصالح اللاعب او المشاهد<sup>(٣)</sup> ، مغلياً بذلك المفهوم الوظيفي للعقد<sup>(٤)</sup> . بحيث لا يقتصر التزام المنظم على تنفيذ الاداء المتفق عليه في العقد ، بل ايضاً يكون مسؤولاً عن النتائج الضارة التي ترتب على تنفيذ هذا الاداء بقصد ضمان التنفيذ الجيد له<sup>(٥)</sup> .

و يرى جانب من الفقه أن الالتزام بضمان السلامة يستمد من مبدأ ضمان سلامة الجسد الانساني وجعله بمنأى من أي مساس به<sup>(٦)</sup> . فطبقاً للمادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي<sup>(٧)</sup> ، المقابلة للمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام" . ففي كافة عقود الخدمات ومنها عقد تنظيم الأنشطة الرياضية يوجد التزام على عائق الخدمة يلتزم بموجبه بألا يلحق بمستهلكي هذه

<sup>(٢)</sup> GHESTIN (J.) ; La formation du contrat , op. cit. , N. 229 et s. .

VINEY (G.) ; Traite de droit civile , introduction a la responsabilite , 2 ed. , L. G. D. J. 1995 , N. 185 , P. 326 et s. .

<sup>(٣)</sup> Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , prec. .

<sup>(٤)</sup> JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite , op. cit.

<sup>(٥)</sup> Ibid .

وانظر ايضاً : د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

<sup>(٦)</sup> JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrêts récents , GAZ. PAL. , du 25 sept. 1993 .

LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Fondement et régime de l'obligation de sécurité , D. 1994 , chr. , P. 81 .

PAUTOT (Michel ) ; Quels sont les droits de la personnalité du sportif ? , op. cit. , P. 3.

<sup>(٧)</sup> Art. 1135 du code civil dispose que "Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature." .

الخدمات اي اضرار جسدية <sup>(٨)</sup> . ويرى جانب من الفقه ان الالتزام بضمان سلامة الاشخاص الخاضعين لحراسة مقدمي الخدمة يكون في هذه الحالة التزاما بتحقيق نتيجة <sup>(٩)</sup> . خاصة اذا كان الدائن لا يقوم بأى دور فعال او ايجابي <sup>(١٠)</sup> . ومن ثم فإن العقد الذي يربط منظم النشاط الرياضي بالمشاهد أو اللاعب ينشئ على عاتق الاول التزاما بضمان السلامة لمصلحة الاخرين . طبيعة عقد تنظيم النشاط الرياضي يفرض التزاما بضمان السلامة على عاتق المنظم لمصلحة المشاهد او اللاعب <sup>(١١)</sup> . و بالتالي يكون نص المادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي <sup>(١٢)</sup> والمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري <sup>(١٣)</sup> الاساس الواضح الذي يستمد منه القضاء القول بالالتزام بضمان السلامة <sup>(١٤)</sup> . فالقاضي بعد أن يفسر العقد ينتقل بعد ذلك الى تحديد نطاقه طبقا لما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وما يعتبر من مستلزمات العقد وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام . تلك الطبيعة

<sup>(٨)</sup> RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , op. cit. , N. 163 , P. 147 .

<sup>(٩)</sup> MAZEAUD ; Le regime de l'obligation de securite , op. cit. , P. 29 .

RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , op. cit. , N. 163 , P. 147 .

<sup>(١٠)</sup> TERRE (F.) , SIMLER (Ph.) et LEQUTTE (Y.) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 568 , P. 545 .

<sup>(١١)</sup> LUDOVIC ( Denys ) ; sport et responsabilite civile , contractuelle ( fr ) ; Mars , 2008 , op. cit. .

<sup>(١٢)</sup> MARTINEAU – BOURGNINAUD (V.) ; L'obligation contractuelle de surveillance , Petites Affiches , 03 mai 2002 , N. 88 , P.4 .

ALBAGES (C.) ; De l'équité en droit privé , op. cit. , N. 476 et s. , P. 312 et s.

JOURDAIN (P.) ; Note sous cass. civ . 1 , 27 janv, 1993 , Rev. tr. dr. civ. 1994 , N.1 , P. 576 .

<sup>(١٣)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ . د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

<sup>(١٤)</sup> VINEY (G.) et JOURDAIN (P.) ; Traité de droit civil , les conditions de la responsabilité , 2 ed , LGDJ , 1998 , N. 500 , P. 400 .

DELEBECQUE et PANSIER (F. J.) ; Droit des obligations , contrat et quasi – contrat , litec , 2000 , N. 255 , P. 135 .

GHESTIN (J.) , JAMIN (Ch. ) et BALLIAU (M.) ; Traité de droit civil , les effets du contrat , 2 ed , LGDJ , 2001 , N. 44 et s. .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

التي تفرض على القاضي إستكمال نطاق العقد بما تستوجبه هذه الطبيعة وفقاً للقانون و العرف و العدالة<sup>(١٥)</sup>.

ولا شك أن حماية الطرف الضعيف في العقد تخول القاضي سلطة فرض إلتزام بضمان السلامة على عاتق الطرف الآخر تحقيقاً للتوازن بين المصالح المختلفة لاطراف العقد<sup>(١٦)</sup>.

وإذا كان جانب من الفقه يرى في الالتزام بضمان السلامة التزم تبعي "يتحدد تنفيذه على مقتضى تنفيذ الالتزام الأصلي"<sup>(١٧)</sup> باعتبار أن التزام منظم الانشطة الرياضية بضمان السلامة في عقود تنظيم الانشطة الرياضية يستمد اساسه من المادة ١١٣٥ من التقين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ١٤٨ من التقين المدني المصري باعتباره أحد مستلزمات العقد التي تلحق به بمقتضى العدالة و العرف و طبيعة الالتزام .

(١٥) د. عبد الرزاق أحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، المرجع السابق ، بند ٤٠٤ ، ص ٨٣٧ وما بعدها .

(١٦) MAZEAUD (H et L) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T. 1 , op. cit. , N. 169 .

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , theorie generale T. 11 ,1 vol, ed. Montchrestien , Paris , 1991 , N. 401, P. 379 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

(١٧) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، وأ، ظر أيضاً : د. محمد طاهر قاسم الاوخار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , theorie generale T. 11 ,1 vol, op . cit . N. 402 , P. 380 .

VINEY ( G ) ; Traite de droit civile , introduction a la responsabilite , op. cit . 168

VINEY (G.) et JOURDAIN (P.) ; Traite de droit civil , les conditions de la responsabilite , op . cit . 518

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 10 .

فإن هناك من الفقه من يرى في الالتزام بضمان السلامة التزام جوهري ، و من ثم تبطل شروط الاعفاء من المسئولية عن الاخلاص بالالتزام بضمان السلامة (١٨) .

والمسئوليية العقدية تفترض توافر عدة شروط وتثير التساؤل حول تحديد النطاق الزمانى للالتزام بضمان السلامة والتکيف القانونى للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي وكل من اللاعب و المشاهد ومدى صلاحية العقد كأساس للالتزام بضمان السلامة . وبناء عليه نوزع الدراسة في هذا المبحث على اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول شروط المسئولية العقدية وفي المطلب الثاني تحديد النطاق الزمانى للالتزام بضمان السلامة في عقود تنظيم الانشطة الرياضية وفي المطلب الثالث التکيف القانونى للعلاقة بين منظم النشاط الرياضي وكل من اللاعب و المشاهد بينما نعد المطلب الرابع لتقسيم الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة .

### المطلب الاول

#### شروط المسئولية العقدية لمنظمي الانشطة الرياضية

تقسيم :

يشترط للقول بوجود مسئولية عقدية توافر عقد صحيح بين المسئول (منظم النشاط الرياضي) والمضرور (اللاعب او المشاهد) وان يكون الضرر ناتجا عن عدم تفويذ العقد . وفيما يلى نتناول هذين الشرطين في الفرعين الآتيين :

### الفرع الاول

#### وجود عقد صحيح بين منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد

يجب لانعقاد مسئولية منظم النشاط الرياضي وجود عقد صحيح بينه وبين اللاعب و المشاهد . فالعقد الباطل لا يتربى عليه اى التزام .

(١٨) JESTAZ (Ph.) ; L'obligation et la sanction , a la recherche de l'obligation fondamentale , Melanges RAYNAUD (P.) , DALLOZ – Sirey , 1985 , P. 273 et s .

## الأهلية الازمة :

يثور التساؤل حول الأهلية الازمة لإبرام العقد حيث يلزم ان يكون كلا المتعاقدين المنظم و اللاعب او المشاهد اهلا للتعاقد .

فالمنظم سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا يجب ان تتوافر لديه الأهلية القانونية . فإذا كان شخصا معنويا وجب ان تتوافر له الأهلية القانونية . حيث يلزم توافر ثلاثة عناصر هي وجود مجموعة من الاشخاص او الاموال و السعى الى تحقيق غرض جماعي معين واعتراف المشرع به <sup>(١)</sup> .

واللاعب او المشاهد يجب ان تتوافر لديه الأهلية القانونية . فإذا كان المتعاقف لاعبا او رياضيا فانه متى كان بالغا سن الرشد ، كان أهلا للتعاقد . أما إذا لم يكن بالغا سن الرشد ، اي لم يبلغ الأهلية القانونية . فإذا كان اللاعب عديم التمييز ، اي لم يبلغ سن السابعة من عمره فلا اعتداد بارادته على الاطلاق . باعتبار ان العقد بين المنظم واللاعب هو من العقود الدائرة بين النفع و الضرر ، وإذا كان اللاعب قاصرا قد بلغ سن التمييز الا انه لم يبلغ السن القانونية فلا يعتد بارادته، الا اذا كان ولد النفس قد اذن له بذلك طبقا للقانون المصري <sup>(٢)</sup> أو اذن له والده بذلك طبقا للقانون الفرنسي <sup>(٣)</sup> . و إذن ولد النفس للقاصر طبقا للقانون المصري أو إذن الوالدان طبقا للقانون الفرنسي ، قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا . فإذا إنعدم الاذن الصريح او الضمني فلا اعتداد بإرادة القاصر لعدم توافر الأهلية القانونية لديه . الا انه ، ومع ذلك فان اللوائح الرياضية قد تحدد سنا معينا لمارسة اللعبة لا يجوز للرياضي ممارستها الا اذا بلغ السن الازمة لممارستها . لذلك يميّز القضاء بين الأهلية القانونية (بلوغ الرياضي سن الرشد) والأهلية الفعلية (بلوغ الرياضي السن

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر : د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الوجيز في المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ ، ص ٣٣٢ وما بعدها ، د. محمد حسام محمود لطفي ، د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الوجيز في المدخل لراسة القانون ، نظرية الحق ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٥ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> د. سعيد جير ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

<sup>(٣)</sup> Trib. civ. Seine , 10 janv. 1951 , D. 1951 , som. , P. 44.

VEAUX ( D. ) ; Le droit du sport , les responsabilités , op. cit. , N. 49 .

وأنظر أيضاً : د. سعيد جير ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

اللازمة لممارسة اللعبة و لم يبلغ سن الرشد ) . و يرى ان القاصر في ممارسته للعبة يعتبر كامل الاهلية من الناحية الفعلية ، متى بلغ السن المنشروطة لممارسة هذه اللعبة و لو لم يبلغ سن الرشد . ومن ثم تتعقد مسؤولية المنظم العقدية عن الاضرار التي تلحق الرياضي القاصر أثناء ممارسته للنشاط الرياضي على اعتبار ان القاصر يعتبر كامل الاهلية من الناحية الفعلية (٤) . و يرى جانب من الفقه ان بلوغ اللاعب السن المنشروطة في اللوائح الرياضية لممارسة اللعبة يعتبر شرطا شكليا لاعلاقة له بالأهلية القانونية (٥) . ونحن مع من يرى أن هذا ليس شرطا شكليا ، لأن الاهلية شرطا موضوعيا لابرام اي عقد بدون توافره - أي بلوغ السن الازمة لممارسة اللعبة - لن يكون المتعاقد أهلا لإبرام العقد . و من ثم لن تكون الارادة قد صدرت من يملكها قانونا (٦) . فلو سلمنا أن العقد المبرم بين المنظم و الرياضي هو عقد عمل ، فإنه وطبقا للقانون المصري و بإعتبار أن كلا من قانون الطفل و قانون العمل الجديد نصان خاصان قيد العام ، وهي نصوص القانون المدني وقانون الولاية على المال (٧) . بالإضافة الي ان قانون الطفل وقانون العمل لاحقين علي قانون الولاية علي المال فينسخاه في حدود التعارض بينهما (٨) . ومن ثم فان الرياضي

(٤) Cass. civ. , 13 nov. 1981 , D. S. 1982 , I. R. , P. 300 , obs. LARROUMET (C.) .  
وأنظر في تأييد هذا القضاء :

VEAUX ( D. ) ; Le droit du sport , les responsabilités , op. cit. , N. 55 .  
د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٢ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١٢١ .  
(٥) د. عبد الحميد عثمان الحفيظي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٦) د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية ، جامعة اسيوط ، الفترة من ٦ إلى ٧ مارس ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

(٧) تنص المادة ٦٢ من قانون الولاية علي المال علي انه "للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقاً لإحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذوى الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة" .

(٨) في نفس المعنى : د. حسام الدين كامل الاهواني ، شرح قانون العمل ، ١٩٩١ ، ص ٢٠١ ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

يكون كامل الاهلية في ابرامه عقد مع المنظم متى بلغ سن الرابعة عشر من عمره ولا حاجة في هذا الخصوص للحصول على إذن وليه<sup>(٩)</sup>.

فال المادة ٩٨ من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه "يعتبر طفلا في تطبيق أحكام القانون كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة".

و تنص المادة ١/٦٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "مع عدم الالخلل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بحظر تشغيل الاطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم أثنتي عشرة سنة ...."<sup>(١٠)</sup>.

### المشاهد بالمجان :

إذا كان يشترط لانعقاد مسئولية منظم النشاط الرياضي العقدية ، وجود عقد بينه وبين الرياضي او المشاهد المضرور ، فإن التساؤل يثور - في الحالة التي يقوم فيها المنظم بالسماح للجمهور بمشاهدة المباريات أو التدريبات مجانا - عما إذا كانت مثل هذه الخدمة المجانية تعتبر نتيجة عقد قام بتراضى الطرفين ، و من ثم تتعقد المسئولية العقدية للمنظم في حالة إصابة أحد المشاهدين . ام تنتفي عنها الطبيعة العقدية ، ومن ثم لا تقوم مسئولية المنظم عن الضرر الذي يلحق بالمشاهدين طبقا لاحكام المسئولية العقدية . حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي في خصوص الخدمات المجانية الى اضفاء الصفة العقدية عليها . ويصررون لذلك مثلا بالوكالة غير المأجورة والوديعة المجانية . حيث يرون أن مثل هذه الخدمات المجانية تعتبر موضوعا لعقد يقوم على تراضى الطرفين . فيلتزم الوكيل او المودع لديه بعدم انهاء الوكالة او رد الوديعة في وقت غير ملائم<sup>(١١)</sup> ، وإلا إنعقدت مسئوليته العقدية . و ان كانوا يرون ان المسئولية في هذه الحالة تكون أخف من المسئولية المترتبة على عقود المعاوضات على أساس ان من يتتعهد بتقديم خدمة مجانية لم تتجه نيتها الى بذل

<sup>(٩)</sup> في نفس المعنى : د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

<sup>(١٠)</sup> الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيو ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ .

<sup>(١١)</sup> SAVATIER (R.) ; Traite de la responsabilite civile , op. cit. , N.123 et s.

ذات اليقظة التي يتحتم عليه بذلها لو كان يتناقض اجرا . بالإضافة إلى أن من يتلقى هذا التعهد لا ينتظر منه ذات اليقظة التي ينتظرها ممن يتناقض اجرا .

في حين ذهب رأى آخر إلى عدم التسليم بوجود أية رابطة عقدية في الخدمات المجانية ، فالعقد باعتباره اتفاق بين ارادتين بقصد احداث اثر قانوني معين ، لم تصرف فيه ارادة الواجب بالخدمة المجانية إلى الالتزام بأى اداء في ذمته يمكن المطالبة به قضاء تجاه الموعود له . ولا ارادة هذا الاخير إلى الالتزام بأى اداء في ذمته يمكن المطالبة به قضاء تجاه الاول . فمثل هذه الخدمات لا تتشاءل للموعود له دعوى يمكن بموجبها اجبار الواجب على تنفيذها . ولا يتترتب عليها في حالة اذا ما وقع الخطأ بمناسبة سوء المسؤولية التقصيرية (١٢) .

يبد أن المجانية وحدها لا تكفى لنفي الصفة العقدية عن الخدمات المجانية . اذ يوجد بجانب المعاوضات عقود التبرع ، لذلك يجب الرجوع إلى النية المشتركة . فيوجد عقد اذا كان الطرفان قد انصرفت نيتها إلى انشاء التزام على عاتق احدهما بأداء خدمة مجانية للأخر (١٣) .

وفي خصوص العلاقة بين منظم النشاط الرياضي والمشاهدين بالمجان فقد ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى نفي الصفة العقدية عن هذه العلاقة على أساس ان المنظم لم تتجه نيتها إلا إلى السماح للمشاهدين بالدخول لمشاهدة المباراة ، وان كان من الممكن مساعلته تقصيريا اذا اهمل في اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع وقوع الحوادث (١٤) .

(١٢) انظر في عرض ذلك : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ٢٦ ص ١٠٢ .

(١٣) MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 115 – 2 .  
د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ٢٦ ، ص ١٠٣ .

(١٤) Cour d'App. Riom , 30 nov. 1931 , D. 1932 , 2 , P. 81 , note : LOUP .  
Cass. civ. 17 mars 1965 , J. C. P. , 1965 , IV , P. 59 .  
Cass. civ . 7 fev. 1966 , D. 1966 , jur , P. 265 .  
RODIERE , note sous : Cass. Civ. 27 mai 1952 , J. C. P. , 11 , 7549 .  
FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , responsabilite civile , 1971 , fasc . xxx . 111 , P. 8 , N. 56 .

وفي العلاقة بين النادي الرياضي واللاعب الهاوي انظر :  
VEAUX ( D. ) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 8 .

ويرى البعض<sup>(١٥)</sup> ان العقد لا يوجد الا اذا كان المنظم قد التزم بسلامة المشاهد المجاني الذي ترك نفسه لعناته . كما لو كان المنظم قد اقام منشآت هامة لاستقبال المشاهدين وانه هو الذي ينظم دخول وجلوس المشاهدين اثناء مشاهدة المباراة . فضلا عن دخول المشاهد المجاني بموافقة المنظم . في هذه الحالة يمكن الحديث عن وجود عقد بين المنظم والمشاهد المجاني . بيد اننا مع جانب آخر من الفقه<sup>(١٦)</sup> نرى وكما سبق القول ان المجانية وحدها لا تكفي لنفي الصفة العقدية عن العلاقة بين المنظم والمشاهد بالمجان . فليس صحيحا ان شرط وجود العقد هو وجود اداءات متقابلة على عاتق الطرفين ، اذ ان النظام القانوني يعرف بجانب عقود المعاوضات عقود التبرع . ومن ثم يمكن القول بوجود علاقة عقدية بين المنظم والمشاهد بالمجان طالما ان الاول قد وافق على دخوله لمشاهدة المباراة . فيكون هو والمشاهد الذي دفع ثمن تذكرة الدخول سواء . فالعبرة اذا هي بالملابسات لمعرفة ما اذا كان المشاهد والمنظم قد انصرفت نيتها الى انشاء التزام على عاتق المنظم . ام كان قصد المنظم هو السماح للمشاهد بمشاهدة المباراة بطريق المجاملة فحسب . فإذا تبين وجود عقد انعقدت مسؤولية المنظم العقدية .

<sup>(١٥)</sup> JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , N. 196 et s .

<sup>(١٦)</sup> MAZEAUD "H. et L." et TUNC "A." ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 115 .

RABINOVITCH ; Encyclopedie DALLOZ , droit civil , T. VI , sports , N. 76 .

JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , N. 196 et s .

VEAUX ( D. ) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 113.

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr) ; Mars , 2008 , op. cit .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

ونفس الامر يصدق على العلاقة بين اللاعب والمنظم<sup>(١٧)</sup> ، كما لو سمح المنظم للرياضي بممارسة الرياضة لتحقيق اغراض اجتماعية او للتشجيع على ممارسة الرياضة<sup>(١٨)</sup> .

اما اذا كان المنظم قد نظم النشاط الرياضي في مكان عام بدون مقابل وبدون قيود لسباق الدراجات او السيارات الذي يتم في الطريق العام ، فلا يمكن التسليم بوجود رابطة عقدية بين المنظم والمشاهدين لكونهم غير معروفين للمنظم . بل يعتبروا من الاغيار بالنسبة له<sup>(١٩)</sup> .

ونفس الامر تنتفي الرابطة العقدية اذا كان المشاهد قد تسلل الى ساحة المبارزة دون ان يدفع ثمن التذكرة ، ودون ان يوافق المنظم على دخوله بدون مقابل<sup>(٢٠)</sup> .

### الخلف العام :

ومما تجدر الاشارة اليه انه لا يكفى لقيام مسؤولية المنظم العقدية وجود العقد الصحيح ، بل يلزم فوق ذلك ان يكون هذا العقد قد ابرم بين المنظم والمشاهد او الرياضي . فطبقاً للمادة ١٤٥ من التقنين المدني المصري "ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبيّن من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام" ، وطبقاً لنص المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري فإنـه "اذا انشأ العقد

<sup>(١٧)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ،  
د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

<sup>(١٨)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضع السابق .  
<sup>(١٩)</sup> Cass. civ. 31 oct. 1957 , Bull. civ. 11 , N. 673 .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

<sup>(٢٠)</sup> Cour d'App. Riom , 30 nov. 1931 , prec.  
د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ وما بعدها .

الالتزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشئ ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ اليه". فاذا رفعت دعوى تعويض من ورثة المضرور قبل المنظم تكون عقدية ما دامت تستند الى اخلال بتنفيذ التزام او جبه العقد الذي ابرم مع مورثهم (اللاعب أو المشاهد) وان كان حقهم في التعويض يقتصر في القانون المصري على الاضرار المادية فقط عملا بالمادة ٢٢٢ / ١ . في حين يشمل الاضرار المادية والادبية في القانون المدني الفرنسي (٢١) . اما اذا كانت الدعوى قد رفعت من غير ورثة المضرور فلا يستندون في دعواهم إلى المسئولية العقدية لأنهم يعتبرون من الاعيارات بالنسبة للعقد المبرم بين المنظم والمضرور (المشاهد او اللاعب) بل يستندون في ذلك الى قواعد المسئولية التنصيرية (٢٢) .

#### **الاشتراك لمصلحة الغير :**

على الرغم من ان آثار العقد تقتصر على طرفيه فقد ينشئ العقد المبرم بين المنظم والطبيب - علي سبيل المثال - حقا لمصلحة اللاعب (الغير) بمقتضى الاشتراك لمصلحة الغير . فالمادة ١٥٤ من التقنين المدني المصري تنص على انه "١- يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية .

٢ - يترتب على هذا الاشتراك ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراك يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

٣ - يجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك" (٢٣) .

(٢١) MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois' ; Lecons de droit civil ,Obligations , Theorie generale T. 11 ,1 vol , op. cit. , N. 607 .

(٢٢) MAZEAUD "H. et L." et TUNC "A." ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 138 .

(٢٣) Art . 1121 du code civil francais dispose que : "On peut pareillement stipuler au profit d'un tiers lorsque telle est la condition d'une stipulation que

ومن ثم ينشأ للاعب حقا من العقد المبرم بين الطبيب والمنظم لمصلحته . فإذا أخطأ الطبيب في مداواة اللاعب اعتبر هذا الأخير من الغير . وكان له بمقتضى الاشتراط لمصلحة الغير ، أن يرجع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية ، لكون الالتزام الذي تعهد به الطبيب (المدين في الاشتراط لمصلحة اللاعب) ولو كان اللاعب (الدائن فيه) ليس طرفا في العقد ، نشأ مع ذلك عن هذا العقد ، وبالتالي يجب أن "يستند جزاؤه إليه ، كبقية الالتزامات العقدية" <sup>(٢٤)</sup> . ونفس الامر يصدق على العقد المبرم بين منظم رياضة الانزلاق على الجليد وصاحب المصدع الميكانيكي في الجبال لمساعدة راغبى ممارسة رياضة الانزلاق على الجليد بنقلهم بمصعده إلى قمة الجبال . كما يصدق على العقد المبرم بين المنظم واللاعب حيث يتضمن اشتراط لمصلحة اللاعب الخصم يتعهد بمقتضاه اللاعب المشارك في اللعبة باحترام قواعدها وعدم مخالفتها تجاه الرياضيين الآخرين.

### المؤولية العقدية عن فعل الغير :

ما تجدر الاشارة اليه انه من الممكن ان يسأل منظم النشاط الرياضي عقديا عن فعل الغير الذين يعهد اليهم بالقيام ببعض الخدمات الرياضية . فيسأل المنظم على اساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، اذا اخل هذا الغير الذي عهد اليه المنظم بأداء الخدمة . حيث يتشرط لانعقاد مسؤولية المنظم عن فعل الغير وجود عقد صحيح بين المسئول (المنظم) والمضرور (اللاعب او المشاهد) . وان يكون الغير مكلفا قانونا او بمقتضى الاتفاق بتنفيذ العقد . اى بتنفيذ التزام المدين . وان يكون هذا الغير قد احدث ضررا لللاعب او المشاهد اثناء تنفيذ العقد او بسببه . اى ان يكون

---

I'on fait pour soi-même ou d'une donation que l'on fait à un autre. Celui qui a fait cette stipulation ne peut plus la révoquer si le tiers a déclaré vouloir en profiter." .

(٢٤) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، وفي نفس المعنى انظر : د . محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانونى للمسؤولية المدنية للرياضي فى العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ .

MAZEAUD "H. et L." et TUNC "A." ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 136 .

الضرر مصدره خطأ الغير خطأ عقديا راجعا إلى اخلاله بالتزامه الذي يلقيه العقد على من ينوب عنه في تنفيذه (منظم النشاط الرياضي) <sup>(٢٥)</sup>.

ولا يقصد بالغير هنا تابعى منظم النشاط الرياضى ، لأن افعال هؤلاء تعتبر بمثابة فعل المدين (المنظم) . ويسأل عنهم مسئولية شخصية .

ولا يقصد من جهة ثانية بالغير الأجنبى عن منظم النشاط الرياضى الذى لا تربطه به صلة ما ، والا كان فعله سببا اجنبيا يعفى من المسئولية .

بل المقصود بالغير فى هذا الصدد ، كل شخص يكلفه منظم النشاط الرياضى بتنفيذ التزامه او جزء منه بمقتضى اتفاق بينهما بهدف المساعدة او المعاونة او الحلول محله فى التنفيذ <sup>(٢٦)</sup> .

وإذا كان القانون المدنى资料français قد خلا من أي نص ينظم المسئولية العقدية عن الغير، فإن المشرع المصرى قد نص ، وبطريقة غير مباشرة على مبدأ المسئولية العقدية عن الغير <sup>(٢٧)</sup> ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من التقنين المدنى على أنه "وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه" .

فمفاد هذا النص أنه ، طالما يجوز للمدين اشتراط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ، فمعنى ذلك أن

<sup>(٢٥)</sup> MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois' ; Lecons de droit civil ,Obligations , Theorie generale T. 11 ,1 vol , op. cit. , N. 470 , P. 490 .

د. عبد المنعم البدراوى ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ١٩٨٥ ، ص ٤١٩ .

<sup>(٢٦)</sup> أنظر في المقصود بالغير في نطاق المسئولية العقدية عن الغير : د. عبد المنعم البدراوى ، النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، بند ٣٢٥ ، ص ٤١٩ .

<sup>(٢٧)</sup> انظر في المسئولية العقدية عن فعل الغير : د. عباس حسن الصراف ، المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة القاهرة ١٩٥٤ ، د. عبد الرحيم مأمون ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، المرجع السابق .

الأصل هو مسؤوليته عن خطأ هؤلاء الأشخاص ، فيستطيع بالاتفاق أن ينفي عنه المسئولية <sup>(٢٨)</sup> .

وقد اختلف الفقه في الأساس الذي تبني عليه المسئولية العقدية عن فعل الغير <sup>(٢٩)</sup> .

فمنهم من يرى تأسيسها على الخطأ المفترض افتراضا غير قابل لاثبات العكس ، ومنهم يؤسسها على فكرة تحمل التبعية ، ومنهم من يقيمها على فكرة حلول الغير محل الأصيل في التنفيذ فيعتبر نائبا عنه ، ومنهم من يرتبها على فكرة الضمان.

ولما كان الرأي المختار لدينا ، هو أن عقد تنظيم النشاط الرياضي تجاه المشاهد وفي بعض الحالات تجاه اللاعب أو الممارس هو عقد مقاولة ، فإن نطاق المسؤولية العقدية عن الغير يتحدد في ضوء المادة ٦٦١ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه "١- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢- ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل".

ومفاد هذا النص أن ، المقاول "منظم النشاط الرياضي" باعتباره مقاولا يملك أن يعهد في تنظيم النشاط الرياضي أو بعضه إلى شخص آخر ، مالم يكن منصوصا في العقد على حرمانه من ذلك. فإذا لم يوجد مثل هذا الشرط ، وعهد منظم النشاط الرياضي إلى غيره في تنظيم النشاط أو بعضه، كان مسؤولاً عقدياً باعتباره مقاولاً اصلياً ، عن فعل هذا الغير باعتباره مقاولاً من الباطن ، تجاه المشاهد أو اللاعب (رب العمل) .

خلاصة القول اذا ان المنظم يسأل عقديا عن فعل الغير دون ان يعتبر ذلك سبباً اجنبياً يدفع عنه المسئولية .

(٢٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني جـ ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق بند ٤٣٢ ، ص ٩٠٨ .

(٢٩) انظر في تفصيل ذلك : د. عبد الرحيم مأمون ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها .

ومتى تحققت مسؤولية المنظم عن فعل الغير ، جاز له ان يرجع على هذا الغير الذى عهد اليه بالقيام بالتزاماته او ببعضها بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية .

المسؤولية العقدية عن فعل الاشياء :

كذلك يمكن ان يسأل منظم النشاط الرياضي (المدين) عقديا عن فعل الاشياء وذلك في الحالة التي يكون فيه عدم تنفيذ العقد راجعا إلى فعل الشئ لا إلى فعله الشخصى فقد يرجع الضرر الذى لحق اللاعب او المشاهد لا إلى فعل المنظم او احد تابعيه بل إلى الشئ الذى يستعمله المنظم فى تنفيذه للتزامه . ومن ثم يسأل المنظم عن فعل الشئ كمسؤoliته عن فعله الشخصى حيث يقع على المنظم التزاما بسلامة اللاعب او المشاهد بمقتضى العقد المبرم بينهما الذى يعقد مسؤوليته العقدية عن فعل الشئ وليس عن فعل المنظم الشخصى حيث يتدخل الشئ تدخلا ايجابيا بافلاته من حراسته (٣٠) .

## الفرع الثاني

### ان يكون الضرر ناتجا عن عدم تنفيذ العقد

لا يكفى لانعقاد المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين المضرور (اللاعب او المشاهد) والمنظم بل يلزم ان يكون الضرر الذى لحق باللاعب او المشاهد نتيجة لاخالل المنظم بالتزام فرضه عليه العقد . اي نتيجة لاخالله بالتزامه بضمان سلامه اللاعب او المشاهد . فإذا لم يكن الضرر نتيجة لهذا الاخالل ، فلا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية . فقد ألقى القضاة على عاتق منظم الانشطة الرياضية التزاما بضمان السلامة لمصلحة اللاعب او المشاهد باعتباره التزاما تبعيا للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد (٤٠) .

(٣٠) MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois' ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11 , 1 vol , op. cit. , N. 511 , P. 547 .

د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق بند ٤٣٤ وما بعده ، ص ٩١٢ وما بعدها ، د. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

(٤٠) Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , prec.

## **المطلب الثاني**

### **تحديد النطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة**

#### **في عقود تنظيم الأنشطة الرياضية**

لا يخفى على أحد أهمية تحديد النطاق الزمني الذي يتحقق فيه التزام منظم الأنشطة الرياضية بضمان سلامة اللاعب و المشاهد على حد سواء . فإذا ما لحق أحدهما ضرر في خلال هذه الفترة الزمنية كان له أن يستفيد من الالتزام بضمان السلامة . و هذا يثير التساؤل عن الوقت الذي يبدأ فيه سريان العقد بين اللاعب أو المشاهد و المنظم . فقد يتعارض وقت إبرام العقد و وقت تفديه . و قد يكون وقت تفديه العقد غير وقت إبرامه . فمثلاً في العقد بين المنظم و المشاهد قد يحجز المشاهد لنفسه تذكرة لمشاهدة مباراة لكرة القدم سوف تبدأ بعد أيام من حجز التذكرة أو قيام المستفيد بشراء تذكرة من مقاول الالعاب الحديدية "مدن الملاهي" لركوب العربات الكهربائية حيث دائمًا ما يوجد وقت فاصل بين شراء التذكرة و ركوب العربة الكهربائية خاصة في حالة التزاحم الشديد أو قيام اللاعب بالتسخين او التدريب قبل بداية مباراة كرة القدم أو مباراة الركبي على سبيل المثال .

باستقراء أحكام القضاء الفرنسي يبدو ان محكمة النقض الفرنسية ذهبت الى ان الالتزام بضمان السلامة لا ينشأ الا من الوقت الذي يتم فيه تنفيذ العقد فعلاً على الرغم من انها لم تحدد الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ العقد . و من ثم الالتزام بضمان السلامة . ففي قضية تتعلق باحد المنتفعين بلعبة العربات الكهربائية في إحدى مدن الملاهي رأت المحكمة أن قيام المستفيد باستقلال العربة الكهربائية التي توقف على أرضية الصالة لا يعتبر من قبيل وقت بداية تنفيذ العقد<sup>(١)</sup> دون تحديد ما اذا كان شراء المستفيد للتذكرة أم دخوله مضمار اللعبة هو وقت تنفيذ العقد و من ثم وقت التزام المنظم بضمان السلامة . في حين أنها رأت في دعوى أخرى أن وقت تنفيذ العقد ، ومن ثم وقت بداية الالتزام بضمان السلامة يكون من الوقت الذي يدخل فيه المستفيد إلى رصيف الانتظار الذي يحيط بمضمار اللعبة بعد ان يكون قد اشترى التذكرة باعتبار ان نية المضرور قد اتجهت نحو المشاركة الفورية في اللعبة و التي

<sup>(١)</sup> Cass. civ. 30 oct. 1968 , J. C. P. , 1969 , 11 , 1586 , note : RABUT .

تبدأ من دخوله صالة الالعاب الحديدية و شرائه التذكرة <sup>(٢)</sup> و لقد كان هذا المسلك من قبل محكمة النقض الفرنسية محل انتقاد من قبل جانب من الفقه الفرنسي على اساس ان قصد المتعاقدين في ابرام العقد الذي استندت اليه محكمة النقض يجب استخلاصه من سلوك المتعاقد مسلكا يؤكد عدم عدوله عن قراره . فمن غير المتيقن خاصة في حالة التزاحم الشديد دخول المنتفع مضمار اللعبة من اول مرة او انه سيجد حتما بمجرد دخول المضمار عربة كهربائية يمارس من خلالها اللعبة مباشرة <sup>(٣)</sup> .

في حين يرى جانب اخر ان الالتزام بضمان السلامة لا يبدأ إلا من الوقت الذي يتم فيه تنفيذ العقد . أي من الوقت الذي يبدأ فيه المنظم في تنفيذ التزامه بتمكين المنتفع من استعمال اللعبة . فالالتزام بضمان السلامة لا ينشأ علي عاتق المنظم من وقت تسليم التذكرة الي المنتفع ، ولكن من الوقت الذي يبدأ فيه المنظم في تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد . وأولها تمكينه من استعمال إحدى عرباته الكهربائية . أي من الوقت الذي يسمح فيه مقاول الالعاب الحديدية للمستفيد بدخول المضمار ، حتى ولو لم يستقل إحدى هذه العربات الكهربائية بالفعل <sup>(٤)</sup> . وبناء علي هذا الرأي كان يجب علي محكمة النقض في حكمها الاول ان تبين ان وقت تنفيذ العقد ، ومن ثم وقت بداية الالتزام بضمان السلامة ، ليس هو وقت استقلال المنتفع العربة الكهربائية بالفعل ، بل هو وقت إجازة مقاول اللعبة للمنتفع بدخول مضمار العربات <sup>(٥)</sup> .

وفي مجال رياضة الفروسية اعتبر القضاء الفترة السابقة مباشرة للمباراة امتدادا لها - ومن ثم الالتزام بضمان السلامة - فترة التسخين التي تسبق بداية المباراة <sup>(٦)</sup> . كذلك فقد رأى القضاء امتداد الالتزام بضمان السلامة الى الفترة

<sup>(٢)</sup> Cass. civ. 2 dec. 1968 , J. C. P. , 1969 , IV , 22 .

<sup>(٣)</sup> DURRY ; Rev. tr. dr. civ. , 1969 , P. 344 .

FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , responsabilite civile , op. cit. , N. 65 .

<sup>(٤)</sup> JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , P. 181 .

<sup>(٥)</sup> د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

<sup>(٦)</sup> Cass . civ . 5 juin 1985 , Bull. Civ. 11 , N. 114 .

السابقة على المبارزة حيث قضى بمسؤولية منظم النشاط الرياضي عن الاضرار التي تلحق احد لاعبيه اثناء التدريب السابق على مبارزة للعبة الركبي <sup>(٧)</sup> .

اما عن وقت انتهاء تنفيذ العقد ، ومن ثم انتهاء الالتزام بضمان السلامة ، فهو الوقت الذي تقطع فيه الصلة بين المنظم والمنتفع . وهذا لن يتحقق بطبيعة الحال ، في مثل مقاول "منظم" الالعاب الحديدية ، إلا بخروج المنتفع من النطاق المحيط بمضمار اللعبة . ومن ثم يظل التزام المنظم بضمان السلامة قائما ، ليس فقط إلى ما بعد خروج المنتفع من مضمار اللعبة <sup>(٨)</sup> بل إلى الوقت الذي يغادر فيه المنتفع محيط لعبة العربات الكهربائية <sup>(٩)</sup> . وما يصدق على الالعاب الحديدية يصدق على غيرها من الالعاب الأخرى . حيث ينتهي التزام المنظم بضمان السلامة في الوقت الذي يغادر فيه مشاهدي كرة القدم علي سبيل المثال ، أو مشاهدي لعبة

<sup>(٧)</sup> Cass. civ. 11 , 21 oct. 2004 , prec. .

<sup>(٨)</sup> Trib. Paix – saint – didier – en velay , 6 sept. 1957 , GAZ. PAL. , 1957 , 2 , P. 257 .

وأنظر حكم محكمة باريس الذي اعتبر ان التزام منظم الالعاب الحديدية بالسلامة ينتهي في الوقت الذي تتوقف فيه الآلة عن الحركة :

Paris 22 fev. 1926 , D. P. , 1927 , 2 , 25 .

وأنظر أيضا حكم النقض الذي يرى ان الالتزام بضمان السلامة يقتصر على الوقت الذي يمارس فيه المنتفع لعبة العربات الكهربائية ولا يمتد إلى الفترة التي تسبق ركوبها او التي تلي النزول منها :

Cass. civ. 30 oct. 1968 , D. 1969 , jur , P. 650 , note : G. C. M. .

Cass. civ. 2 nov. 1972 , D. 1972 , jur , P. 713 , note : G. C. M. .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. 1975 , 2 , 18179 , note : VINEY (G.) .

وأنظر في أن الالتزام بضمان السلامة في النقل بالكراسي المعلقة (التليفريك) يتحدد نطاقه بالوقت الذي يستقل فيه الراكب الكرسي المعلق وحتى خروجه منه : د. حسن عبد الباسط جميعي ، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناء ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

وترى محكمة النقض الفرنسية ان إلتزام مستغل التليفريك أو التلسياج (Tele-siege) هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة وذلك في اثناء فترة الصعود أو الهبوط :

Cass . civ. 1 , 10 mars 1998 , Bull. civ. 1 , N. 110 , D. 1998 , jur . P. 505 , note : MOULY (J.) .

<sup>(٩)</sup> JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , P. 182 .

وأنظر أيضاً : د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

الملاكمة ، الاستاد الرياضي أو الصالة التي تمارس فيها لعبة الملاكمة أو المصارعة أو صالة الباتيناج سواء كانت الصالة معدة للانزلاق على التلوج او للجري على العجل . بحيث يمكن القول بأن الالتزام بضمان السلامة ينتهي في الوقت الذي تتقطع فيه الصلة بين الرياضي او المشاهد والمنظم ، بصرف النظر عن كون اللعبة جماعية او فردية . وبعبارة واحدة ينتهي الالتزام بضمان السلامة بخروج المشاهد من المنطقة المحرمة علي غير حائز التذكرة ارتياها طالما كانت خاضعة لمراقبة المنظم وشرافه .

## المطلب الثالث

### التكيف القانوني للعقد المبرم بين المنظم

#### وكل من اللاعب والمشاهد

تقسيم :

فيما يلى نتناول الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضى وكل من اللاعب والمشاهد في الفرعين الآتيين .

#### الفرع الأول

##### الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي واللاعب

يسلم الفقه والقضاء (١) بأن العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب هي علاقة تعاقدية تسرى عليها احكام المادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري و يتلزم بموجبها المنظم بضمان سلامة اللاعبين المشاركون في هذا النشاط .

(١) JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , P. 253 et s .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

CARLOT ( Jean – Francois ) ; Responsabilites sportives , 7 Sept. 2005, op. cit. .

وفي سبيل تكثيف العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب ظهرت في القضاء اتجاهات متباعدة نعرض فيما يلى اهمها تبعها برأينا الخاص.

اولا : عقد نقل (٢) :

ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى تكثيف العقد الذي يربط بين منظم النشاط الرياضي واللاعب بأنه عقد نقل وذلك في قضية تتعلق بمؤجر خيول للنزة حيث رأت المحكمة أن العقد الذي يربط مؤجر خيول النزة التي ينظمها وراكبي الخيول هو عقد نقل .

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي أيضا في تكثيف عقد ممارسة الالعاب الحديدية (مدن الملاهي) إلى إضفاء صفة عقد النقل عليه ، بغية القاء التزام محدد بضمان سلامة مستخدمي هذه الالعاب على عاتق المنظم ، وذلك قياسا على عقد نقل الاشخاص الذي يلقى على عاتق الناقل التزاما محددا بضمان سلامة المسافر .

---

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr .) ; Mars , 2008 , op. cit. ,

Cass. civ. 11 , 3 janv. 1963 , Bull. civ. , 11 , N. 8 .

Cass. civ. 13 nov. 1981 , prec. .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ وما بعدها ، ص ٣٢٤ وما بعدها ، ص ٣٥٤ وما بعدها ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، ١٩٩٤ ، ص ٣١ ، د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٧ ، د. احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ وما بعدها ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ، د. كندة فواز الشساط ، المسؤولية القانونية لاصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، د. محمد طاهر قاسم الاولjar ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ .

(٢) أنظر في عرض هذا الرأي :

SAVATIER (Rene); Traite de la responsabilite civile en droit francais , op. cit. , N. 859 , P. 472 , et note : (5) .

وينتهي هذا الرأى إلى أن كلا العقدين ينتقل بمقتضاهما شخص من مكان لآخر <sup>(٣)</sup>. فالملمارس يعهد بنفسه إلى الآلة . فيجلس في العربة الكهربائية او الارجوحة التي يحتفظ المنظم بدارتها والتحكم في سرعتها بل وايقافها تماما ، كما يعهد المسافر بنفسه إلى عربة النقل <sup>(٤)</sup> . وذلك بتشبيه منظم رياضة الالعاب الحديدية بصاحب المصعد الميكانيكي . بالمقابل فقد ذهبت محكمة جرينوبول <sup>(٥)</sup> إلى تكييف عقد remonte pente بأنه عقد نقل ورأت انه لا فارق بين طبيعة هذا العقد وعقد النقل . فكما ان الناقل يقوم بتوصيل المسافر إلى مكان معين فان صاحب الآلة يقوم هو الآخر بنقل الراغب في ممارسة رياضة الانزلاق على الجليد إلى قمة الجبل لممارسة الرياضة هناك . ومن ثم يلتزم بأن يوصل هذا الرياضي إلى غايته سليما ومعافي أسوة بالناقل تماما .

بل وقد يتبدّل إلى الذهن اضفاء وصف عقد النقل على العقد الذي يربط اللاعب بالمنظم في الحالة التي يقوم فيها المنظم بنقل اللاعب بوسائل النقل التي يمتلكها إلى ساحة المباراة او حتى في الحالة التي يستأجر فيها وسيلة النقل ، متى كان هو الذي يتولى عملية النقل بنفسه او بواسطة تابعيه . او في الحالة التي يستأجر فيها وسيلة النقل بقائدها ، طالما كان هو المسيطر التام على وسيلة النقل . على اساس انه لا يشترط لتكييف العقد بأنه عقد نقل ان يكون الناقل مالكا لوسيلة النقل . كما قد يتبدّل إلى الذهن تكييف العقد بأنه عقد نقل في الحالة التي يظهر فيها المنظم بمظهر الناقل بحيث يعتقد اللاعب بحسن نية انه كذلك على اساس ان اللاعب غالبا ما يجعل وجود شخص آخر يتولى عملية النقل اثناء تنظيم المباراة . بل وقد يعهد المنظم إلى شركة نقل للقيام بهذه العملية دون الاعلان عن ذلك صراحة للاعب او الاشارة إلى عدم امتلاكه لوسائل النقل تاركا اللاعب يعتقد انه هو الناقل الحقيقي . ففي هذه الحالة واحتراما للوضع الظاهر ودعما لاستقرار المعاملات قد يعتقد البعض

<sup>(٣)</sup> انظر في عرض هذا الرأي ونقضه : د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

<sup>(٤)</sup> Cour d'app. Aix. , 15 nov. 1957 , GAZ. PAL. 1958 , 1 , P. 136 .

<sup>(٥)</sup> Grenoble 11 janv. 1941 , D. 1943 , P. 143 , note : DESBOIS .

ان المنظم ناقلا تجاه اللاعب خاصة اذا كانت الاعلانات واللاقات الملصقة على وسيلة النقل مدونا فيها اسم المنظم وعنوانه <sup>(٦)</sup>.

ويترتب على اعتبار العقد الذي يربط منظم النشاط الرياضي باللاعب عقد نقل التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب . ذلك الالتزام الناشئ عن عقد نقل الاشخاص وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناء .

### النقد الموجه لعقد النقل :

اذا كان هناك رأى قد ذهب الى اعتبار العقد الذي يربط بين المنظم واللاعب هو عقد نقل . فإن هذا التكييف لا يمكن تقبله للأسباب الآتية :

١ - لكي تكون بصدق عقد نقل ، لابد ان يكون النقل هو الهدف الرئيسي من تعاقد اللاعب مع المنظم ، وهذا بطبيعة الحال ليس هو غاية اللاعب . فاللاعب حينما يتعاقد مع المنظم ، لا يبغي من ذلك التمتع بوسيلة النقل ، بل يبغي من ذلك تحقيق المتعة والترفيه والترويح بل والكسب المادى احيانا ، ومن ثم يكون نقل اللاعب الى مكان المباراة بالنسبة له وسيلة لا غاية . ففى عقد الالعاب الحديدية ، فعلى الرغم من ان ممارسة اللعبة قد يتطلب نقل شخص من مكان الى آخر والعودة به احيانا لذات المكان ، الا ان الهدف منه ليس هو النقل بل الهدف هو تحقيق المتعة والترويح <sup>(٧)</sup> . ونفس الامر بالنسبة لعقد النقل بالمصعد الميكانيكى فليس الهدف الذى يبغيه المتعاقدان هو نقل احدهما من مكان الى آخر بل الهدف هو ممارسة رياضة الانزلاق على الجليد <sup>(٨)</sup> .

٢ - وعلى فرض التسليم جدلا بأن المنظم يقوم بعملية النقل بنفسه او يعهد الى غيره بذلك ، فإن دوره لا يقتصر على النقل فقط . لأن الغرض من تعاقد اللاعب مع المنظم ليس هو النقل ، بل هو المشاركة فى المباراة ، بصرف النظر

<sup>(٦)</sup> وتعتبر نظرية الاوضاع الظاهرة من خلق الفقه والقضاء . وقد اخذ المشرع بعدة تطبيقات لها منها نص المادة ٣٣٣ الخاص بالدائن الظاهر والمادة ٢٤٤ الخاصة بالعقد الصورى . ومن التطبيقات القضائية والفقهية لهذه النظرية الوارث الظاهر والنيابة الظاهرة .

<sup>(٧)</sup> د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

<sup>(٨)</sup> المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

عما اذا كانت المباراة قد اقيمت في مقر المنظم او تم نقل اللاعب او اللاعبين الى ساحة اخرى تقام فيها المباراة .

٣ - اما عن نظرية الاوضاع الظاهرة ، فإن المشرع لم يتخذ فيها مبدأ عاما بل اورد بشأنها نصوصا استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التي وردت بشأنها ، ولا يحق التوسيع في تطبيقها على غير الحالات التي إرتآها المشرع لحماية الاوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز القياس عليها . ولذلك يجب ان يكون تفسيرها في اضيق الحدود . بمعنى انه يجب ان يكون اعتقاد اللاعب بأن المنظم ناقلا اعتقادا مشرعوا . اى على قدر كبير من المعقولة ، وصادرا عن عقيدة مؤكدة لا لبس فيها .

وهو ما لا يصدق على حالة تعاقد اللاعب مع منظم النشاط الرياضي . هذا وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية تكييف عقد ممارسة الفروسية بأنه عقد نقل ، على اساس ان رياضة الفروسية كالتدريب عليها تتضمن من القائم بها قبولا للمخاطر المصاحبة لها بسبب احتمال انتفاض الخيول التي تكون غير متوقعة في كثير من الاحيان وتعرض الفرسان مهما بلغت درجة مهاراتهم للاصابات <sup>(١)</sup> . واذا كانا نؤيد محكمة النقض الفرنسية فيما ذهبت اليه من رفض اضفاء صفة النقل على عقد ممارسة رياضة الفروسية . الا اننا لا نسلم بالنتيجة التي انتهت اليها وهي القاء التزام بالبيضة والانتباه على عاتق مؤجر الخيول يقتصر على تقديم خيول مروضة وارض صالحة للفروسية ، بحيث يتلزم الفارس باقامة الدليل على واقعة او وقائع محددة تعتبر اخلالا من مؤجر الخيول بهذا الالتزام . باعتبار ان ذلك يتناهى مع كون الالتزام المنظم العقدى بضمان السلامة ، هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناء .

ثانيا : عقد مقاولة :

تعرف المادة ٦٤ من التقنين المدني المصرى المقابلة بأنها "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدین ان يصنع شيئا او ان يؤدى عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً مستقلاً لعقد المقاولة ، إلا أنه أعتبرها نوعاً من إجارة الأعمال فنص في المادة ١٧١٠ على أنها "ذلك العقد

<sup>(١)</sup> CASS.16 mars 1970 , prec. .

الذي يتعهد فيه أحد الأطراف بعمل شيء لصالح الطرف الآخر لقاء أجر متفق عليه بينهما" (١٠) .

ويعرف الفقه المصري عقد المقاولة ، بأنه ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته (١١) .

لذا فإن من أهم خصائص عقد المقاولة أن من يقوم بالعمل (المقاول) إنما يفعل ذلك مستقلاً دون أن يخضع في ذلك لإشراف أو لإدارة الطرف الآخر (رب العمل) .

ولا شك في أن استقلال المقاول في أداء عمله دون أن يخضع في ذلك لرقابة وتوجيه رب العمل ، يبرز الفرق بينه وبين عقد العمل ، حيث يخضع العامل لإدارة وإشراف رب العمل . فعلاقة التبعية بين العامل ورب العمل هي التي تميز عقد العمل عن عقد المقاولة (١٢) .

كما يختلف عقد المقاولة عن عقد العمل في أن رب العمل لا يسأل عن الأخطاء التي يقترفها المقاول تجاه الغير لكونه ليس تابعاً لرب العمل ، فهو يعمل

---

(١٠) Article 1710 du code civil dispose que "Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles."

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه :

"Le contrat d'entreprise est le contrat par lequel une personne , l'entrepreneur ou locateur s'engage envers une autre, la maître ou client a executer contre remuneration un travail independant et sans representer" .

Voir : MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) , lecons de droit civil 5e ed , 1980, T. 111 . vol . 2 par JUGLART (M .) , N . 1331, P . 743 .

(١١) د. محمد ابي ب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ، بند ٦ ص ١١.

(١٢) المرجع السابق ، بند ٦ ، ص ١٢ ، بند ٧ ، ص ١٣ .

مستقلًا عن رب العمل ولا يخضع لشرافه او رقابته ، وبالتالي فلا يسأل هذا الاخير عن اخطاء المقاول<sup>(١٣)</sup> .

بينما يسأل رب العمل عن الضرر الذي يحدثه العامل بفعله غير المشروع متى وقع في اثناء تأديته العمل او بسببه ، باعتبار ان هذا الاخير تابع لرب العمل يخضع لشرافه وادارته .

وإذا كان يجوز للمقاول أن يعهد إلى مقاول من الباطن لتنفيذ كل تعهدهاته أو جزء منها ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية ، فإنه يكون مسؤولاً عن المقاول من الباطن تجاه رب العمل<sup>(١٤)</sup> .

حاصل القول أنه ، متى توافرت خصائص عقد المقاولة من كونه عقد رضائي وموافقة وملزم للجانبين ويرد على عمل ، كان العقد مقاولة ، بغض النظر عن طبيعة العمل المطلوب القيام به<sup>(١٥)</sup> .

فالمقاول يستقل في القيام بعمله وفي اختيار معاونيه الذين يعملون تحت إدارته وإمرته<sup>(١٦)</sup> .

إذا كانت هذه هي السمات الأساسية لعقد المقاولة فإن السؤال يثور حول مدى إمكانية اعتبار العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي (النادي الرياضي) واللاعب او الممارس ، عقد مقاولة ؟

(١٣) اللهم إلا إذا كان قد اقترف خطأ شخصياً أو كان قد تدخل بالفعل في توجيهه العمل من الناحية الفنية وفرض توجيهاته على المقاول وعلى عماله ، (أنظر: د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، هامش (٢) ، والمراجع المشار إليها فيه) .

(١٤) المادة ٦٦١ من التقين المدني المصري التي تنص على أنه " ١- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢- ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل".

(١٥) د.محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، المرجع السابق ، بند ٧ ص ١٢ ، ١٣ .

(١٦) MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; lecons de droit civi , op.cit. , N. 1331.

ذهب رأى إلى اعتبار العقد الذي يربط المنظم واللاعب (الرياضي) بأنه عقد مقاولة . على أساس انه لا فرق بين اللاعب الهاوى واللاعب المحترف التي هي من قبيل التفرقة المبتدعة ، لأن النشاط الرياضي لا يمكن ان يكون عملاً مأجوراً<sup>(١٧)</sup> . بالإضافة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها الرياضي في اثناء ممارسته للرياضة . أي انتفاء علاقة التبعية ، فهو لا يخضع لشراف او رقابة او توجيه من جانب المنظم<sup>(١٨)</sup> .

هذا وقد استند الفقه الفرنسي إلى نص المادة 1779<sup>(١٩)</sup> للقول بتكييف العقد بأنه مقاولة التي اعتبرت من انواع المقاولة اجارة الاعمال . اي اجارة الاشخاص الذين يتبعهمون بخدمة شخص ما . حيث يعتبر اللاعب المحترف بمنزلة المقاول الذي يتعهد بالاشراك في المباريات<sup>(٢٠)</sup> .

<sup>(١٧)</sup> SILANCE (I.) ; Le statut social du sportif , jour. Trib. Ler. 8 avril 1972 , N. 4780 , P. 243 .

<sup>(١٨)</sup> انظر في عرض هذا الرأي : د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

<sup>(١٩)</sup> Article 1779 du code civil dispose que "Il y a trois espèces principales de louage d'ouvrage et d'industrie :

1° Le louage des gens de travail qui s'engagent au service de quelqu'un ;  
2° Celui des voituriers, tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des personnes ou des marchandises ;  
3° Celui des architectes, entrepreneurs d'ouvrages et techniciens par suite d'études, devis ou marchés."

Article modifié (version en vigueur du 1 août 1967 au 14 mai 2009)Créé par Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804Modifié par [Loi n°67-3 du 3 janvier 1967 - art. 4 \(\) JORF 4 janvier 1967 en vigueur le 1er août 1967](#) .

<sup>(٢٠)</sup> DELPERIER (Alain) ; Contribution a l'étude du sportif en droit positif français . these Bordeaux 1 , 1979 , P. 417

ويشترط لاعتبار اللاعب محترفاً ان يكون مرتبطاً ببناديه بعد احتراف . وبدون احتراف اللاعب أي بدون قيده كلاعب محترف في احد الاندية المرخص لها بممارسة الاحتراف ، لن يرخص له من الاتحاد الرياضي بالمشاركة في المباريات والمسابقات الرسمية التي يتطلبها الاتحاد الرياضي لكرة القدم (لمزيد من التفاصيل راجع : د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٣١) .

فاللاعب يتعهد بالاشتراك في التدريبات والمسابقات ، كما يتعهد المقاول بالقيام بعمل لقاء اجر يتفق عليه مع رب العمل (النادي) ، وذلك استنادا الى نص المادة ١٧١٠ من التقنين المدني الفرنسي .

وفي هذا الخصوص فقد حكم بمناسبة ممارسة رياضة الفروسية بأن هذا العقد هو عقد مقاولة باعتبار ان الفارس في ممارسته لرياضة الفروسية لا يخضع لashraf او رقابة من جهة المنظم ، بل يمارس رياضة الفروسية بقصد الاستمتاع والترفية (٢١) . كما حكم بعدم استفادة اللاعب من التعويض عن الاصابات التي تلحق بالعامل اثناء العمل على اساس ان العقد الذي يربط اللاعب بالنادي هو عقد مقاولة وليس عقد عمل (٢٢) .

### تقييم عقد المقاولة :

اذا كان من المسلم به اعتبار مقاول الالعاب الحديدية ومستغل حوض السباحة او مستغل الباتتووار الذي يقوم باعداد صالة مغطاة بالثلج الصناعي لممارسة الرياضة عليها يعتبر مقاولا يقوم بعمل ، يتمثل في اعداد ارض او مكان خاص بأدواته لتمكين الجمهور من ممارسة رياضة معينة في مواجهة من يمارس هذه الرياضة الذي يعتبر بمثابة رب العمل في عقد المقاولة (٢٣) . واذا كان من الممكن اضفاء صفة المقاولة على اللاعب المحترف في بعض الرياضات التي لا يخضع فيها لashraf وتوجيهه مباشر من قبل منظم السباق (٢٤) الا انه لا يمكن اضفاء عقد المقاولة على العلاقة بين المنظم والرياضي في الرياضات التي يخضع فيها اللاعب لashraf وتوجيهه مباشر من النادي الرياضي . حيث يعتبر اللاعب المحترف بمثابة العامل تجاه المنظم الذي يعتبر بمثابة رب العمل وذلك للاسباب الآتية :

(٢١) Trib. civ. de SENLIS , 11 Fev. 1920 , GAZ. PAL. 1921 P. 617 .

AMIENS , 2 Nov. 1920 , GAZ. PAL. 1921 , P. 543 .

(٢٢) AMIENS , 12 Mars 1935 , GAZ. PAL. 1936 , 1, P. 873 .

(٢٣) RABINOVITCH ; Encyclopedie DALLOZ , droit civil , T. VI , sports , N. 157 – 2 .

وأنظر أيضا : د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(٢٤) د. عبد الحميد عثمان الحفيتي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

١ - لا يمكن اعتبار اللاعب المحترف في الرياضات الجماعية كلاعب كرة القدم مقاولاً لكونه يخضع لشرف وتجهيز النادي المتعاقد معه <sup>(٢٥)</sup> . بالإضافة إلى أنه ملتزم في قيامه بالنشاط الرياضي بالمواقع والأماكن والخطة التي يحددها الجهاز الفني وذلك بعكس المقاول الذي يتمتع بالاستقلال في اختيار الأدوات المناسبة للقيام بعمله <sup>(٢٦)</sup> .

٢ - مشاركة اللاعب المحترف في المباريات والمسابقات باسم ناديه وليس باسمه الشخصي ، بعكس عقد المقاولة حيث يقوم المقاول بالعمل باسمه الشخصي وليس باسم صاحب العمل <sup>(٢٧)</sup> .

٣ - قيام اللاعب المحترف بالمشاركة في النشاط الرياضي بنفسه دون امكانية اسناد المشاركة إلى لاعبين آخرين لكون العقد المبرم بينه وبين النادي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي . في حين أن المقاول يستطيع أن يعهد إلى آخرين بالقيام بالعمل الملتزم به <sup>(٢٨)</sup> .

### ثالثا : عقد عمل :

تعرف المادة ٦٧٤ من التقنين المدني المصري عقد العمل بأنه "ذلك العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر تحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

<sup>(٢٥)</sup> المرجع السابق ، الموضع السابق ، د. محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

<sup>(٢٦)</sup> PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , legifrance .

د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤ .

<sup>(٢٧)</sup> د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، الموضع السابق ، د. أحمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

<sup>(٢٨)</sup> المرجعان السابقان ، الموضعان السابقان .

كما عرفته المادة ٢٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بانه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بان يعمل لدى صاحب العمل وتحت ادارته و اشرافه لقاء اجر ايا كان نوعه" .

وتعرفه المادة ٣١ من قانون العمل الموحد الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (٢٩) بقولها "تسري أحكام هذا الباب على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت ادارته واسرافه لقاء أجر" .

من هذا يتضح ان عقد العمل هو اتفاق الغرض منه قيام شخص باداء عمل لحساب شخص اخر تحت ادارته واسرافه لقاء اجر.

فعقد العمل يشتمل اذن علي ثلاثة عناصر اساسية هي تعهد العامل باداء العمل وذلك تحت ادارة واسراف وتوجيه رب العمل في مقابل اجر معروف (٣٠) . فيجب ان تكون هناك تبعية قانونية (٣١) . بمعنى هيمنة رب العمل اثناء تنفيذ العقد علي نشاط العامل . فيحق للأول اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بالعمل ، فإذا لم يقم العامل بتنفيذها ، كان من حق رب العمل توقيع الجزاءات التأديبية عليه (٣٢) .

وتقاوت التبعية القانونية بتفاوت قدرة رب العمل علي استعمال سلطته ، وتخالف باختلاف وجوه نشاط العامل .

والتبعية القانونية متعددة ، فتوجد التبعية المهنية التي تقتصر علي التضييق علي العامل في ممارسة مهنته ، والتابعية التنظيمية او الادارية التي تمس الظروف التي يؤدي العامل في خلالها عمله ، والتابعية الفنية التي يخضع فيها العامل مباشرة للادارة والتوجيه والاسراف الفني من قبل صاحب العمل .

(٢٩) الجريدة الرسمية - العدد (مكرر) في ٧ إبريل سنة ٢٠٠٣ .

(٣٠) د. نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٤ ، د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، ط ٤ ، ١٩٨٣ ، بند ٣١ ، ص ٤٧ ، وما بعدها ، د. رمضان عبدالله صابر ، الوسيط في شرح قانون العمل طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ص ٥١ .

(٣١) Dependance juridique .

(٣٢) د. احمد حسن البرعي ، الوسيط في القانون الاجتماعي ، الجزء الاول ، شرح عقد العمل الفردي ، ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية .

وقد استقر الرأي على كفاية التبعية التنظيمية او الادارية للقول بوجود التبعية القانونية ، اذ ان الاقتصاد على التبعية الفنية فقط يضيق من عقود العمل ، لاحتمال عدم احاطة رب العمل بكل تفاصيل العمل <sup>(٣٣)</sup> .

ويذهب الراجح في الفقه والقضاء إلى تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف والجمعية الرياضية (النادي الرياضي) بأنه عقد عمل حيث يعتبر اللاعب المحترف عاملًا في مواجهة النادي الذي يعتبر رب العمل <sup>(٣٤)</sup> بمقتضاه يتلزم

---

<sup>(٣٣)</sup> MAHRACH (Redouane) ; Le contrat de travail dans le sport , RMS , 9 Janv. 2009 .

د. اهاب حسن اسماعيل ، قانون العمل ، ج ١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٩١ .

<sup>(٣٤)</sup> د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، كندة فواز الشماط ، المسؤولية القانونية لاصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ وما بعدها و ص ٢٦٧ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilités , op. cit. , N. 85 .

MOULY (Jean) ; Note sous Cass. soc. , 20 Mars 1990 , D. S. 1991 , P. 279 .

DERUE (Andre) et DOUSSET (Florent) ; Sport professionnel et duree des contrats d'usage , Semaine Sociale Lamy , N. 1096, 4 / 11 / 2002 , P. 7 – 10 . PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalité du sportif ?, op. cit. , P.5.

Cass . civ . 21 Janv 1981 , D . S . , 1982 , I . R . , P . 89 , Obs . ALAPHILIPPE ( F. ) ; et KARAQUILLO ( J. P. ) .

Cass . civ . 11 , 8 avril , 2004 , 03 – 11 . 653 ; D . 2004 , Jur . , P . 2601 , note Y – M (Serinet) ; Rev. tr. dr. civ. , 2004 , P. 517 , note : JOURDAIN (P.) .

Et voir : Art. L. 100 – 4 du code du sport dispose que "Les sportifs exerçant une activité professionnelle salariée bénéficient des dispositions : de l'article L. 3122 - 28 du code du travail , ci - après reproduit ."Art. L. 3122 - 28 . Tout salarié peut, compte tenu des possibilités de l'entreprise, bénéficier d'aménagements de son horaire de travail pour la pratique régulière et contrôlée d'un sport" .

اللاعب المحترف بممارسة نشاط رياضي معين لمدة محددة لقاء اجر معلوم <sup>(٣٥)</sup> . فاللاعب المحترف يخضع في ممارسته للرياضة لشرف ورقابة وتبغية المنظم (النادي او الهيئة الرياضية) ، اي رب العمل . فضلا عن كونه يمارس النشاط الرياضي باسم النادي الرياضي المتعاقد معه وليس باسمه الشخصي <sup>(٣٦)</sup> . بجانب كون شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار لدى رب العمل <sup>(٣٧)</sup> .

يبقى ان عقد عمل اللاعب المحترف تجاه النادي او المنظم له ذاتية خاصة <sup>(٣٨)</sup> . فمشاركة اللاعب في التدريبات و المسابقات يعتبر من قبيل العمل الذي يتلزم به اللاعب المحترف تجاه النادي (رب العمل) <sup>(٣٩)</sup> . ومن ثم تعتبر ممارسة اللاعب المحترف للعبة رياضية معينة ، كالصارعة او السباحة او كرة القدم - باعتبارها نشاطا رياضيا - يبرر خصوصية عقد العمل بعد ان أصبحت ممارسة الرياضة مهنة غيرها من المهن او الحرف موضوعا لعقد العمل الفردي <sup>(٤٠)</sup> .

<sup>(٣٥)</sup> د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

<sup>(٣٦)</sup> د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

<sup>(٣٧)</sup> د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

<sup>(٣٨)</sup> لمزيد من التفاصيل حول خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف انظر : د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، وما بعدها ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها

<sup>(٣٩)</sup> MAHRACH (Redouane) ; Le contrat de travail dans le sport , RMS , 9 Janv. 2009 , op. cit. .

PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op. cit .

د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

<sup>(٤٠)</sup> د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

وتبدو خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف من جهة ثانية في الأجر . فالاجر طبقاً للمادة الاولى من قانون العمل المصري الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ هو "... كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتًا كان أو متغيراً ، نقداً أو عينياً" (٤١) . وحيث أن كل جهد يبذل لابد ان يكون مقابلة اجر (٤٢) . فان استحقاق اللاعب المحترف للأجر قد اضحت من المسلمات في الوقت الحالى . ومن ثم يتمثل اجر اللاعب المحترف في كل ما يحصل عليه من مبالغ من النادى الرياضى مقابل ممارسته للعبة باسم النادى ، سواء تمثل الأجر في الراتب الأساسى والمكافأت ونفقات السفر والإقامة وغيرها (٤٣) .

ولما كان مناط تكيف عقد العمل وتميزه عن عقد المقاولة هو توافر عنصر التبعية المتمثلة في خضوع العامل لشراف رب العمل ورقابته (٤٤) . ولما كان يكفي لتحقيق التبعية ظهورها ولو في صورتها التنظيمية او الإدارية . فان الفقه

(٤١) (ويعتبر أجرًا على الأخص ما يلي :

- ١- العمولة التي تدخل في إطار علاقة العمل .
- ٢- النسبة المئوية : وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة .
- ٣- العلاوات أياً كان سبب استحقاقها أو نوعها .
- ٤- المزايا العينية التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل
- ٥- المنح : وهي ما يعطى للعامل علاوة على أجره وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل وكذلك ما جرت العادة منحه متى توافرت لها صفات العمومية والدوم والتثبات .
- ٦- البدل : هو ما يعطي للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله
- ٧- نصيب العامل في الأرباح .
- ٨- الوهبة التي يحصل عليها العامل اذا جرت العادة بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها ، وتعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية وبصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق المختص بالاتفاق مع المنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيعها على العاملين وذلك بالتشاور مع الوزير المعنى" . (راجع المادة الاولى من قانون العمل الموحد ، وانظر ايضاً المواد من ٤٣ – ٤٦ )

(٤٢) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٦٢

(٤٣) المرجع السابق ، الموضع السابق .

PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

(٤٤) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٤ ، ص ٢٣٩ .

يرى ان اللاعب المحترف يرتبط بعلاقة تبعية مع الاندية الرياضة والمنظمين للمسابقات لكونهم يرتبطون بعقود مع النادى او المنظم <sup>(٤٦)</sup> . كلاعبي كرة القدم ومنظمي سباق السيارات <sup>(٤٧)</sup> .

وتبدو خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف من جهة اخرى ، فى انه وان كان الاصل فى عقود العمل انها عقود غير محددة المدة ، فان عقد عمل اللاعب المحترف على خلاف الاصل هو من العقود محددة المدة <sup>(٤٨)</sup> . لكون عقد عمل اللاعب المحترف يعتمد على جهد اللاعب وسنه وقدرته البدنية اكثر من اعتماده على موهبته وخبرته الفنية <sup>(٤٩)</sup> . فهذه القدرات البدنية مؤقتة بحسب طبيعتها <sup>(٥٠)</sup> .

<sup>(٤٦)</sup> PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

<sup>(٤٧)</sup> DELPERIER ( Alain ) ; Contribution a l'étude du sportif en droit positif français . , Op .cit . P . 418 .

PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

وانظر ايضاً :

د. عبد الحميد عثمان الحفي، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، حيث يرى سيادته انه يجب النظر الى كل رياضي محترف على انفراد للتحقق من وجود علاقة تبعية بينه وبين المتعاقد معه .

<sup>(٤٨)</sup> MOULY ( Jean ) ; Note sous Cass . soc . , 20 Mars 1990 , prec. .

PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

PAUTOT (Michel ) ; Quels sont les droits de la personnalité du sportif ? , op. cit. P.5.

د. عبد الحميد عثمان الحفي، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٢ وما بعدها .

<sup>(٤٩)</sup> د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

<sup>(٥٠)</sup> PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

د. عبد الحميد عثمان الحفي، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، الموضع السابق .

لذلك نجد القضاء الفرنسي يعتبر احتراف الرياضة من الانشطة التي جرى العمل على ابرام عقود محددة المدة بشأنها .

رابعا : عقد غير مسمى :

ذهب جانب من القضاء الفرنسي الى اعتبار العقد الذي يربط المنظم (مستغل حوض السباحة) باللاعب هو عقد غير مسمى . والقى على عاتق مستغل المسبح التزاما بضمان سلامة عملائه ، لأن الدخول الى الحوض بعد دفع المقابل ينشئ عقدا غير مسمى - يخضع لل المادة ١١٤٧ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري - يتبعه المنظم بموجبه ضمنا بسلامة العميل طوال الوقت الذي يبقى في مسبحه ما لم يثبت ان الاصابة ترجع الى سبب اجنبي (٥١) . ولعل الذي دفع القضاء الفرنسي الى اعتبار هذا العقد عقد غير مسمى هو رغبته في القاء التزام محدد بضمان سلامة رواد المسبح . بيد اننا نرى ان اضفاء صفة المقاولة على هذا العقد لا يحول دون اعتبار الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المنظم لصالح اللاعب هو التزام بتحقيق نتيجة .

وقد يقال ان العقد المبرم بين المنظم واللاعب المحترف هو ايضا يعتبر عقدا غير مسمى ، لكونه يقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار لدى المنظم . او لكون العقد لا يجمع العناصر المكونة لأى عقد من العقود التي نظمها القانون . او لكون هذا العقد له خصائص تحول دون اخضاعه لنظام قانوني قائم .

بيد انه لا يمكننا التسليم بمثل هذا القول ، فلا يجوز للفقيه او القاضى ، بحجة صعوبة التكييف ، اخراج اى عقد من زمرة العقود المسماة ، بل يجب عليه وبدون لى نصوص ، البحث او لا عمما اذا كان من الممكن ادراجه في احد الاجناس القانونية المعروفة التي استقرت قواعدها ورسخت مبادئها وتمثلها رجال القانون تمثيلا كاملا (٥٢) . فصعوبة التكييف القانوني لاى عقد ، لا يجوز ان تكون هي السبيل للاتجاه

(٥١) Cour d'App chambery , 7 Mrs 1932 , D . 1933 , P . 328.

CORBIL Com . 8 Mars 1935 , S . 1936 , 2 , P . 15

Cour d'App , Paris , 25 Juin 1935 , S. 1936 , 2 , P. 15 , note LALOU .

(٥٢) د. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ ، ص ٨٤ .

نحو الحل الأيسر ، باعتبار العقد من العقود غير المسماه . بحجة عدم وجود تكييف قانوني ملائم لهذا العقد . فطالما كان من الممكن ولو مع بعض التحوير اضفاء تكييف قانوني معين على العقد موضوع الدراسة . فلا يجب على الفقيه او القاضى ان يتزدد فى ازاله هذا التكييف عليه<sup>(٥٣)</sup> . فلا يجب ان يقف دور القاضى او الفقيه على ما يخلعه الاطراف على عقودهم من تكييفات وسميات ، بل يجب ان يتمتد لدراسة العقد فى ضوء النصوص التقليدية للقانون المدنى . ذلك ان وصف "العقد يجب ان يرتبط بعناصر ثابتة لا تتغير ، عناصر واضحة محددة"<sup>(٥٤)</sup> . حتى ولو تغيرت عبارات العقد او تبدل ، متى كان واضحا منها انها تتم عن حقيقة هذا العقد . وحينئذ ينتهى الادعاء بان هذا العقد من العقود غير المسماه .

### خامسا : التكييف المختار :

فى الواقع لا يمكن التسليم بأى من الاراء السابقة على اطلاقه . اذ يجب للقول بالتكيف الصحيح للعقد ، النظر الى من يقع عليه الالتزام بالعمل ومن يقع عليه الالتزام بدفع الاجر لقاء هذا العمل ومدى توافر رابطة التبعية بينهما .

### عقد العمل :

فإذا كان الرياضى هو الذى يتلزم بممارسة النشاط الرياضى لقاء اجر يدفعه المنظم ، كان من الممكن قبول وجود عقد عمل بين اللاعب والمنظم ( النادى الرياضى او الهيئة الرياضية ) ، خاصة اذا كان اللاعب محترف، طالما كان الاول يعمل لحساب الثانى وتحت ادارته وشرافته . أى طالما وجدت رابطة تبعية بينهما . كالعقد الذى يبرم بين النادى او الهيئة الرياضية واللاعب والذى بمقتضاه يتلزم اللاعب بالقيام بأداء يتمثل فى ممارسة النشاط الرياضى لحساب النادى الذى تعاقد معه وتحت ادارته وشرافته ، لمدة محددة لقاء اجر معروف . ييد ان هذا العقد له ذاتية خاصة تميزه عن عقد العمل الفردى وتجمع فيه كافة عناصره من الاجر والتبعية والعمل ، طالما كان اللاعب يخضع فى ممارسته للنشاط الرياضى لشراف ورقابة المنظم دون ان يكون لديه اى استقلالية فى ممارسته لهذا النشاط . وهو ما يصدق فى

<sup>(٥٣)</sup> د. محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٦٤ .

<sup>(٥٤)</sup> د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاولة ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

أغلب الحالات على الرياضات التي يرتبط فيها اللاعب بعقد مع المنظم ، كما هو شأن في لعبة كرة القدم والركبي والسلة والمصارعة والملاكمه وغيرها .

يبد أن عقد العمل في هذه الحالة يتميز بذاته خاصة تتمثل فيما يلى :

١ - أنه عقد محدد المدة يكون فيه التزام اللاعب بالتدريب والمشاركة في المسابقات الرياضية . أى التزامه باداء النشاط الرياضي محدوداً بمدة زمنية (٥٥) ، لاعتماده على القدرة البدنية للاعب المحترف وهي مؤقتة بطبيعتها (٥٦) .

٢ - يشترط لابرام عقد عمل بين اللاعب والمنظم ( النادى الرياضى ) ان يكون اللاعب مقيداً بالاتحاد الرياضى للعبة ومرخصاً له بمارستها (٥٧) .

٣ - ان الاداء الذى يتلزم به اللاعب المحترف لا يعتمد فى تأدية اللاعب على المجهود او القدرة البدنية فقط المتمثلة فى ممارسة النشاط الرياضي ، بل وعلى المجهود الذهنى ايضاً المتمثل فى تنفيذ الخطة التى يضعها المدرب اثناء ممارسة النشاط الرياضي (٥٨) .

(٥٥) MOULY ( Jean ) ; Note sous Cass . soc . , 20 Mars 1990 . prec .

DOUSSET ( Florent ) ; Le contrat de travail du sportif , 2009 legifrance .

PAUTOT ( Michel ) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? , op. cit . P. 5.

Cass . soc . 21 Janv 1981 , Bull . civ . , V , N 50 , P . 36 .

Cass. soc. 31 . Mai 1989 , D. 1989 , P. 407 , note : MOULY (Jean) .

د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ، د. احمد عبد

التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

(٥٦) PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op. cit .

د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٥٧) د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، د.

احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص

٨٦

(٥٨) PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op. cit .

٤ - يشترط في رب العمل ( المنظم ) ان يكون مرخصا له من الاتحاد الرياضي للعبة بتنظيم المسابقات الرياضية والاشتراك فيها . اى ان يكون نشاطه رياضيا (٥٩) .

٥ - عقد عمل اللاعب المحترف من العقود الشكلية التي يجب افراغها في قالب شكلي معين يتمثل في ضرورة تصديق الاتحاد الرياضي للعبة (٦٠) . فإذا تخلف الشكل كان العقد باطلأ في نظر البعض (٦١) . او غير نافذ في نظر البعض الآخر (٦٢) . كما يشترط لانهاء العقد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي للعبة . فضلا عن قيام احد الطرفين باختصار الآخر برغبته في انهاء العقد قبل حلول الاجل المتفق عليه (٦٣) . فلا يكفي اذا اتفاق الطرفين لانهاء العقد ، بل يلزم موافقة الاتحاد الرياضي على ذلك .

٦ - عقد عمل اللاعب المحترف من العقود النموذجية التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية . بحيث يقتصر دور الارادة على الدخول في العقد من عدمه دون استطاعتها تعديل بنوده (٦٤) .

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .  
(٥٩) احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٦٠) IZARD (Michel) ; Les relations de travail des sportifs professionnel , these , Aix – Marseille 1979 , P . 81 .

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها ،  
وص ١٠٣ وما بعدها ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩  
، احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ،  
ص ٩٢ .

(٦١) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .  
IZARD (Michel) ; Les relations de travail des sportifs professionnel , op. cit.  
, P. 81 .

(٦٢) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، احمد عبد  
التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٩٤ ، وما  
بعدها .

(٦٣) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٦٤) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، د.  
محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٧ - على عكس عقود العمل التي يسترد فيها العامل حرفيه بمجرد انتهاء علاقه العمل بيئه وبين رب العمل <sup>(٦٥)</sup> . فان عقود عمل اللاعب المحترف تبقى لللاعب تابعا لناديه رغم انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما ، حتى يتم انتقال اللاعب الى نادى آخر بعد موافقة الاتحاد الرياضي المختص على هذا الانتقال . حيث يتلزم النادى الجديد بمقتضى عقد الانتقال بدفع مقابل مالي للنادى القديم واللاعب <sup>(٦٦)</sup> .

#### عقد المقاولة :

اما اذا كان منظم النشاط الرياضي هو الذى يقوم بالعمل لحساب اللاعب او الممارس لقاء اجر ، ودون ان يخضع لاشراف ورقابة هذا الاخير . كما لو كان المنظم مستغلا بحيث يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور ارضا او مكانا معدا اعدادا خاصا واجهزه وادوات وحيوانات لممارسة الرياضة من خلالها ، كمستغل حمام السباحة وصالة الباتيناج ومنصات الرماية واماكن الاستحمام ومحطات الانزلاق على الجليد وصالة الالعاب الحديدية ، بقصد تمكين من يرغب فى ممارسة رياضة معينة ، كرياضة الانزلاق على الجليد او الفروسية او السباحة . حيث يقوم اللاعب بممارسة رياضة السباحة او الفروسية او الانزلاق على الجليد او ممارسة الالعاب الحديدية وغيرها فى الصالة التى يقوم باعدادها المنظم . فى مثل هذه الرياضات وغيرها يتعهد المقاول وهو المنظم بأن يؤدي عملا هو تمكين الرياضى او الممارس من الاستمتاع والتسلية لقاء اجر يتلزم به هذا الاخير دون ان يخضع لاشرافه ورقابته . حيث يقوم المنظم بالتجهيز المسبق لاماكن المعدة لممارسة هذا النوع من الرياضة . ولا يخل باعتبار العقد فى هذه الحالة مقاولة ، كون المنظم قد عهد ببعض الخدمات الى متخصصين كالملعب الرياضي او المدرب او صاحب المصعد الميكانيكي فى رياضة الانزلاق على الجليد من فوق قمم الجبال . فالمادة ٦٦١ من التقنين المدنى المصرى تجيز مثل هذا التصرف من قبل المنظم بنصها

<sup>(٦٥)</sup> د. احمد حسن البرعى ، الوسيط فى القانون الاجتماعى ، الجزء الاول ، شرح عقد العمل الفردى ، المرجع السابق .

<sup>(٦٦)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر :

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ وما بعدها ، احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ وما بعدها .

على انه " ١ - يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤول عن المقاول من الباطن قبل رب العمل " .

ومتى انتهينا الى اعتبار العقد المبرم بين اللاعب والمنظم هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة بحسب الاصل وعقد مقاولة في بعض الحالات . فليس امام المشرع من سبيل الا الاعتراف بهذا العقد كما اعترف بالكثير من العقود التي ذاع صيتها يوما بعد الآخر فنظمها بأحكام خاصة ، وحينئذ ينتهي الادعاء بأن هذا العقد من العقود غير المسماه ، ليدخل ضمن طائفة العقود المسماه واضعا له الاحكام الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود .

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين

#### منظم النشاط الرياضي والمشاهد

كما ان اتجاهات الفقه والقضاء قد تبينت في تكييف العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب . فقد تعددت ايضا الآراء في خصوص العلاقة بين المنظم والمشاهد .

أولا : عقد ايجار :

تعرف المادة ٥٥٨ من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة ١٧٠٩ من التقنين المدني الفرنسي عقد الاجار بأنه "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء اجر معلوم" <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup>Article 1709 du code civil dispose que "Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer." .

وتعرف المادة ٦٤٦ من التقنين المدني المصري المقاولة بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وبذلك تختلف المقاولة عن الإيجار في أنها ترد على عمل . في حين ان الإيجار يرد على الانتفاع بالشيء . فالهدف من المقاولة هو ان يستفيد احد المتعاقدين من عمل المتعاقد الآخر ، في حين ان المقصود من عقد الإيجار هو استفادة المستأجر من الانتفاع بالشيء محل الإيجار .

وقد ذهب رأى في الفقه إلى اعتبار العقد الذي يربط بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد والذي بمقتضاه يحجز المشاهد مكاناً لمشاهدة المباراة أو المنافسة الرياضية إيجاراً فيما يتعلق بالمقعد المحجوز . ومن ثم يكون المنظم ضامناً لعيوب الملعب كأن يكون المقعد في وضع لا يتمكن معه المشاهد من مشاهدة المباراة . في حين يعتبر العقد مقاولة فيما يتعلق بعمل المنظم (١) .

يبد أن هذا الرأي لا يمكن قبوله على أساس أن الغرض من تنظيم المباراة والالتزام المشاهد بدفع مقابل للمنظم ليس هو انتفاع الأول بالمقعد بل هو مقابل قيام المنظم بعمل معين هو تنظيم المسابقة أو المباراة الرياضية بقصد تقديم التسلية والاستمتاع لمشاهدي المباراة . و ما الانتفاع بالمقعد إلا وسيلة تابعة ، الغرض منها توفير الراحة للمشاهد عند مشاهدة المباراة أو المسابقة الرياضية (٢) .

ثانياً : عقد غير مسمى :

يذهب رأى آخر في الفقه إلى تكييف العقد الذي يربط منظم النشاط الرياضي بالمشاهد بأنه غير مسمى (٣) ، منذ أن يحصل المشاهد على تذكرة الدخول إلى

(١) انظر في عرض هذا الرأي د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السادس ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، الإيجار والعارية ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، تتقىج المستشار مصطفى محمد الفقي ، ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٨ ، هامش (١) .

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السادس ، المرجع السابق ، ص ١٨ ، د. عبد المنعم الصدة ، محاضرات في عقد الإيجار (ملخص دروس ) ، طبعة ١٩٥٥ ، بند ٢٠ ، ص ٣٤ .

(٣) BLIN , note sous civ . 12 juill. 1954 , J . C. P . 1954 , 2 , 8331 .

MAZEAUD ( H et L ) et TUNC ( A . ) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T . 1 , Op . cit . , N 161 .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٦

ساحة المبارزة (٥)، تسرى عليه المبادئ العامة ، وكذلك قواعد الإيجار (٦). وهذا العقد غير المسمى ينبع عنه التزام على عاتق منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة لمصلحة المشاهد عن الأضرار التي تلحق به بسبب المبارزة او المسابقة الرياضية (٧).

ولعل الذى دفع الفقه الى القول بأن العقد الذى يربط بين منظم النشاط الرياضى والمشاهد هو عقد غير مسمى إعتقدهم ان هذا العقد لا تتوافق فيه العناصر المكونة لاي عقد من العقود المسماه التى تناولها المشرع بالتنظيم . ولكونه يتضمن خصائص لا تخضعه لاي نظام قانوني قائم . ورغبة انصار هذا الاتجاه فى إلقاء التزام بضمان سلامه المشاهد على عاتق منظم النشاط الرياضي .

يبى اننا ولنفس الاسباب التى سبق بيانها عند الحديث عن العلاقة بين منظم النشاط الرياضى واللاعب . فانه وطالما امكن ولو مع بعض التحوير اضفاء تكييف قانونى معين على العقد ، فلا يجب التردد فى اضفاء هذا التكييف عليه باعتبار ان ذلك افضل من اخراج العقد من زمرة العقود المسماه .

### ثالثا : عقد مقاولة (التكييف الراوح) :

يذهب رأى آخر فى الفقه الى تكييف العقد بين منظم النشاط الرياضى والمشاهد بأنه عقد مقاولة على اساس ما يقوم به المنظم من عمل يتمثل فى تقديم وسائل التسلية للجمهور (٨). باعتبار ان الغرض الاساسى من هذا العقد ليس تأجير

(٥) Paris , 7 Juin 1963 , D . 1964 , Jur . P . 43 , note AZARD .

(٦) Seine 23 Janv . 1901 , D . 1901 , 2 , P . 391 .

(٧) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٨) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء السادس ، المرجع السابق ، بند ٧ ، ص ١٨ ، د. عبد المنعم الصدة ، محاضرات فى عقد الإيجار ، المرجع السابق ، بند ٢٠ ، ص ٣٤ ، د. منصور مصطفى منصور ، عقد الإيجار ١٩٧٠ ، بند ٥ ، ص ٨ و ص ١٩ ، د. حسين عامر و عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ١٣٨ ، ص ٩٣ ، د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدنى ، ج ٣ ، العقود المسماه ، المجلد الثانى ، عقد الإيجار ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥ ، بند ٢٩ ، ص ٣٩ ، د. على حسين نجيدة ، دروس فى عقد الإيجار ١٩٨٩ / ١٩٩٠ ، ص ٣٤ ، د. حسام الدين كامل الاوهانى ، عقد الإيجار فى القانون المدنى وفي قوانين إيجار الاماكن ، الطبعة الثالثة ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ ، ص ١١ ، د. جمال عبد الرحمن محمد على ، الوجيز فى

مقدد في الساحة ، بل مشاهدة المباراة أو المسابقة الرياضية بقصد الاستمتاع والتسلية . هذا وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية موقف محاكم الاستئناف ورأت في العلاقة بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد عقد مقاولة بمقتضاه يلتزم المقاول (المنظم) بضمان سلامة المشاهد <sup>(٩)</sup> .

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه فالمشروع وضع احكام عامة لعقد المقاولة في المواد من ٦٤٦ الى ٦٦٨ من التقين المدني المصري تطبق على جميع المقاولات ، بصرف النظر عن طبيعة الاداء أو العمل الذي يقوم به المقاول <sup>(١٠)</sup> ، طالما أن موضوع العقد هو تعهد المقاول بأن يؤدي عملا لمصلحة رب العمل لقاء اجر معلوم . فمنظم النشاط الرياضي يقوم بالاعداد المسبق لهذا النشاط وتسويقه ، بالإضافة إلى صفة الاستقلال التي يتمتع بها المنظم في مباشرته للنشاط الرياضي ، اذ يقوم بالعمل باسمه الخاص مستقلا عن اي ادارة او اشراف من قبل المشاهد . كل هذا يبرر اعتبار العقد المبرم بينه وبين المشاهد عقد مقاولة . فالمادة ٦٤٦ من التقين المدني المصري تعرف المقاولة بأنها "عقد يتتعهد بمقتضاه احد المتعاقدین ان يصنع شيئا او ان يؤدى عملا لقاء اجر يتتعهد به المتعاقد الآخر" . ولا يحول دون هذا التكيف قيام منظم النشاط الرياضي باسناد القيام ببعض الخدمات الرياضية الى مهنيين متخصصين وهو في سبيل تنفيذ التزاماته تجاه المشاهد . فالمادة ٦٦١ من التقين المدني المصري تجيز مثل هذه التصرفات من قبل منظم النشاط الرياضي باعتباره مقاولا حيث تنص على انه "يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية "

ومفاد ذلك انه يجوز لمنظم النشاط الرياضي في حالة عدم وجود شرط مانع صريح او ضمني ان يتعهد في تنفيذ التزاماته تجاه المشاهد الى آخرين لتكون المقاولة

---

عقد الاجار ، الاحكام العامة لعقد الاجار ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٤ وما بعدها .

<sup>(٩)</sup> Cass . soc . 7 Fev 1974 , Bull . civ . N . 104

<sup>(١٠)</sup> مثال ذلك : مقاولات اقامة المباني ، وطبع الكتب ، والمجلات ، ونشر الاعلانات ، وعرض الافلام السينمائية ، وتقديم المسرحيات ، والحفلات الموسيقية ، والعبس السيرك ، .... إلخ ، انظر : د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاولة ، المرجع السابق ، بند ٨ ، ص ١٣ و ١٤ ، وهوامش (١ و ٢ و ٣ و ٤) من ص ١٤ .

من الباطن صحيحة ونافذة في حق المشاهد . وفي هذه الحالة يحكم العلاقة بين المقاول الأصلي (منظم النشاط الرياضي) والمقاول من الباطن (متعهدى الخدمات) عقد المقاولة من الباطن . بينما يحكم العلاقة بين رب العمل (المشاهد) والمقاول الأصلي (منظم النشاط الرياضي) العقد الأصلي المبرم بينهما . في حين لا توجد علاقة مباشرة بين المشاهد ومتعددى الخدمات . فلا يستطيع أي منهما مطالبة الآخر بتنفيذ التزاماته تجاه المنظم إلا من خلال الدعوى غير المباشرة فيما عدا ما نص عليه القانون من جواز الرجوع مباشرة من المقاول من الباطن (متعهدى الخدمات) على رب العمل (المشاهد) فيما لا يجاوز القدر الذي يكون مدین به للمقاول الأصلي (المنظم) وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل<sup>(١١)</sup> .

نخلص من ذلك ان التكيف الراجح هو اعتبار العلاقة بين المشاهد ومنظم النشاط الرياضي هي علاقة مقاولة ، طالما ان منظم النشاط الرياضي يقوم باعداد هذا النشاط بكامله لحسابه سواء قام بنفسه باعداد هذا النشاط وتنفيذها او عهد بتنفيذها او جزء منه الى متعددى تقديم الخدمات الرياضية . فيقوم المنظم بعمل هو تنظيم نشاط رياضي لتمكين المشاهد من الاستمتاع والتسلية بهذا النشاط الرياضي ، وهذا بتهيئة مكان للمشاهد يجعله في مأمن من الاضرار لضمان سلامته<sup>(١٢)</sup> .

ومتى انتهينا الى اعتبار هذا العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد هو عقد مقوله ، فليس امام المشرع من سبيل سوى الاعتراف بهذا العقد واضعا له الاحكام الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود ليدخل ضمن طائفة العقود المسماه ومن ثم ينتهي الادعاء بأن هذا العقد هو من العقود غير المسماه .

(١١) مادة ٦٦٢ / ١ من التقنين المدني المصري .

(١٢) حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ١٣٨ ، ص ٩٣ .

#### **المطلب الرابع**

#### **نقد الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة**

ما لا شك فيه ان الالتزام بضمان السلامة سواء كان التزاماً تبعياً كما يرى البعض . او التزاماً جوهرياً كما يرى البعض الآخر . فإن الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة محل انتقاد من جانب الفقه على أساس ان القضاء كان ينظر الى التزام منظم النشاط الرياضي سواء تجاه اللاعب او المشاهد في معظم الحالات على انه التزام ببذل عناء . وهو ما يتنافي مع الهدف من إلقاء التزام بضمان السلامة على عاتق الدائن بصفة عامة لتفويه مركز المتعاقدين المضرور وحمايته تجاه الطرف القوى في الرابطة العقدية <sup>(١)</sup> . فالالتزام بضمان السلامة يفقد جدواه اذا امكن تكيفه على انه التزام ببذل عناء حيث يجب على المدين به فقط بذل العناية الكافية . ومن ثم يقع على عاتق الدائن (الرياضي او المشاهد) عبء اثبات تقصير المدين (المنظم) في العناية الواجبة . وهو اثبات يصعب على الدائن (اللاعب او المشاهد) القيام به ، فيكون بذلك الالتزام ببذل عناء من مخاطر العقد ، كمصدر للالتزام بضمان السلامة <sup>(٢)</sup> . الامر الذي ترتب عليه تقلص الاساس العقدي للالتزام بضمان السلامة <sup>(٣)</sup> . و البحث عن اساس آخر لحماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية التي يكون احد اطرافها مهنياً محترفاً .

---

<sup>(١)</sup> JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrêts récents , op. cit., P. 6.

<sup>(٢)</sup> BRULANT (CI.) ; Alea , incertitude et risque dans les obligations contractuelles , these Paris 1972 .

وانظر ايضاً د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

<sup>(٣)</sup> VINEY (G.) ; Traité de droit civil , Introduction à la responsabilité civile , Op. cit. N. 168, P. 287.

TERRE , ( F. ) SIMLER ( Ph ) et LEQUTTE ( Y. ) , Droit civil , les obligations , op.cit.N. 568, P. 546

JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrêts récents , op. cit., P. 7.

## المبحث الثاني

### المؤلية التقصيرية اساس للالتزام بضمان السلامة

تمهيد وتقسيم :

اذا كان الالتزام بضمان السلامة قد نشأ في احضان القضاء الفرنسي بقصد حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، فإن وجوده لا يقتصر على الاطار العقدي ، بل يمتد الى الاطار التقصيرى استنادا لمبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير . ذلك المبدأ الذي يوجب ضمان سلامة هذا الغير من الاضرار التي تلحق به . ومن ثم قد يوجد التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة في قواعد المسؤولية التقصيرية <sup>(١)</sup> . لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي في سبيل ضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين تجاه منظمي النشاط الرياضي الى تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية في كل حالة ينتفي فيها العقد بين منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد . فالهيئة الرياضية التي قد تكون هيئة رياضية محلية (نادي رياضي) او تكون اتحادا وطنيا او دوليا والعقد غالبا ما يكون بين الهيئة الرياضية المحلية واللاعب . ومن ثم فإذا أراد اللاعب رفع دعوه ضد الاتحاد الرياضي او الدولي . فإن ذلك يكون على اساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقد بينهما . وذلك في الحالة التي يتم تنظيم المسابقة الرياضية من قبل الاتحاد الرياضي الوطني او الدولي وليس من قبل الهيئة الرياضية المحلية (النادي الرياضي) <sup>(٢)</sup> . كما ينتفي العقد في الحالة التي يكون فيها احد المشاهدين قد تسلل الى ساحة المباراة بدون موافقة منظم النشاط الرياضي على دخوله مجانا . حيث يسأل المنظم سواء وقع الضرر بفعله الشخصى أو بفعل الاشياء التي في حراسته او بفعل الغير <sup>(٣)</sup> . كما يحدث ان يقوم منظم سباق السيارات أو الدراجات بتتنظيم السباق في مكان عام مفتوح للجمهور بدون مقابل وبدون اية قيود أخرى حيث تنتفي الرابطة العقدية بين المنظم والمشاهد . ومن ثم تتعدد مسؤولية المنظم على اساس قواعد المسؤولية التقصيرية عن الاضرار التي تلحق باللاعبين

<sup>(١)</sup> د. سعيد جير ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

<sup>(٢)</sup> VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit. .

<sup>(٣)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ ، د. سعيد جير ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

أو المشاهدين ، فى كل هذه الحالات سواء وقع الضرر بفعله الشخصى او بفعل الاشياء التى فى حراسته او بفعل تابعيه او بفعل الغير <sup>(٤)</sup> . بيد اننا نمهى بذلك ببيان مسألة اولية تتعلق بخلط القضاء الفرنسي بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية فى مطلب تمهيدى وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث الى مطلب تمهيدى نتناول فيه الخلط بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية من قبل القضاء الفرنسي والمطلب الاول المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات والمطلب الثانى للحديث عن المسئولية المفترضة لمنظمى الانشطة الرياضية .

---

<sup>(٤)</sup> VIAL ( Jean – pierre ) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit. .

Et voir : Toulouse , 4 nov. 2008 , Juris – data , N. 2008 – 37 . 4863 .

**مطلوب تمهيدى**

**الخلط بين المسؤوليتين العقدية والقصيرية**

**من قبل القضاء الفرنسي**

ازاء النقد الذى وجه الى الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة باعتباره التزاماً ببذل عناء ورغبة من القضاء الفرنسي في تحقيق الحماية الفعالة لمستهلكى الخدمات الرياضية (اللاعب او المشاهد) . فقد عمد القضاء الفرنسي الى سلوك طريق المسئولية المفترضة بمناسبة ادعاء الرياضى او المشاهد مسئولية منظم النشاط الرياضى عن خطأ ارتكبه احد تابعيه حيث طبق القضاء الفرنسي احكام المادة ١٣٨٤ / ٥ من التقنين المدنى الفرنسي المتعلقة بمسئوليية المتبع عن افعال تابعيه (١) خالطاً بذلك بينها وبين المسئولية العقدية عن فعل الغير . حيث طبق الماده ١٣٨٤ / ٥ في خصوص مسئولية المنظم باعتباره متبعاً عن مخالفة احد لاعبيه لقواعد اللعبة التي الحقت الضرر باللاعب المنافس اثناء المباراة . وذلك في خصوص مسئولية المنظم عن فعل حكم المباراة (٢) . و عن فعل مدرب التربية البدنية (٣) . وعن فعل مدرب رياضة الانزلاق على الجليد (٤) .

و اذا كان جانب من الفقه يرى بأن هذا الخلط الذى وقع فيه القضاء الفرنسي لا يرتبا نتائج جسيمة في مجال المسؤولية الرياضية . على اساس انه يجب على المضرور اثبات خطأ المنظم سواء انعقدت مسئوليته على الاساس العقدى او على الاساس التقصيرى . باعتبار ان التزام منظم النشاط الرياضى الاصل فيه انه التزام ببذل عناء (٥) . فإننا نرى ان هذا الخلط لا مبرر له من قبل القضاء الفرنسي نظراً لاختلاف النتائج المترتبة عليه خاصة أن الترام المنظم يجب أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة تجاه المشاهد او اللاعب او على الاقل في بعض الحالات التزاماً بتحقيق

(١) Article 1384-5 du code civil dispose que "Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés" .

(٢) Cass. civ. 31 mars 1965 , Bull. civ. , 11 , N. 326 .

(٣) Cass. civ. 25 juin 1980 , prec. .

(٤) Cass. civ. 13 mai 1981 , Bull. civ. , N. 123 .

(٥) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

نتيجة مخففة تجاه اللاعب . والقول بغير ذلك يفقد الالتزام بضمان السلامة اهميته ويفرغه من مضمونه <sup>(٦)</sup> .

ففي المسئولية العقدية عن فعل الغير يسأل المدين عقديا باعتبار أن فعل الغير هو بمثابة فعله شخصيا . فإذا كان التزام هذا المدين بتحقيق نتيجة انعقدت مسئوليته العقدية دون حاجة إلى اثبات الخطأ في جانبه . ولما كان فعل الغير يعد بمثابة فعل المدين شخصيا انعقدت مسئوليته دون حاجة إلى اثبات خطأ هذا الغير . أما في المسئولية التقصيرية عن فعل الغير فإنه يجب لانعقاد مسئولية المتبع اثبات خطأ التابع . فبدون اثبات خطأ هذا الغير لا يمكن ان تتعقد مسئولية المتبع . ولعل ذلك هو الذي دعا محكمة نانت الابتدائية الى رفض تطبيق نص المادة ١٣٨٤ / ٥ من التقنين المدني الفرنسي المتعلقة بمسئوليية المتبع عن افعال تابعيه حيث رفضت طلب صندوق الضمان الاجتماعي ضد نادي مرسيليا عن الاصابة التي احدثها لاعب فريق مرسيليا بلاعب نادي نانت لعدم ثبوت خطأ في جانب لاعب فريق مرسيليا يمثل مخالفة لقواعد لعبة كرة القدم <sup>(٧)</sup> .

<sup>(٦)</sup> في نفس المعنى : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ وما بعدها ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

<sup>(٧)</sup> Trib. grd. Inst. Nantes 4 ch. 26 avril 2001 , La cour dit "Qu'en l'espece , le visionnage du tacle litigieux ne fait pas ressortir de tels elements , mais un defaut d'appréciation ne dépassant pas la faute de jeu et ne démontrant pas une volonté de blesser ... ou de prendre le risque de blesser" .

Et voir : CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilités sportives , 7 sept. 2005 , op. cit. , P. 3 .

## المطلب الأول

### المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

تعقد مسؤولية منظم النشاط الرياضي عن فعله الشخصى تجاه اللاعبين او المشاهدين استنادا الى المادتين ١٣٨٢ (١) ، ١٣٨٣ (٢) من التقنين المدنى الفرنسي والمقابلتين للمادة ١٦٣ من التقنين المدنى المصرى (٣) . ومن ثم لن يستطيع المضرور (اللاعب او المشاهد) ان يعقد مسؤولية المنظم الا اذا اثبت خطأ فى جانبه . و هو بلا شك اثبات يصعب على اللاعب او المشاهد القيام به . لذلك فإنه وطبقا للمسؤولية التصويرية القائمة على الخطأ الثابت يقع على عاتق المشاهد او اللاعب عبء اثبات الخطأ فى جانب المنظم . فتعقد مسؤولية منظم سباق السيارات الذى نظم فى الطريق العام اذا كان المنظم قد ترك المشاهد يقف فى منعطفات خطرة بدون ان يوفر له احتياطات السلامة الكافية اثناء السباق (٤) . كما تعقد مسؤوليته التصويرية عن تقصيره فى اتخاذ الاحتياطات الالزامية لضمان سلامة المارة فى اثناء تنظيم سباق السيارات فى الطريق العام (٥) . كما حكم بمسؤولية الاتحادين الوطنى والدولى تجاه اللاعبين على اساس المسؤولية التصويرية (٦) . فى حين يفلت المنظم من المسؤولية اذا لم يستطع اللاعب او المشاهد اثبات الخطأ فى جانب منظم النشاط الرياضي (٧) . كما تنتفى مسؤولية المنظم اذا كان قد قام باتخاذ كافة الاجراءات

(١) Article 1382. du code civil dispose que "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer."

(٢) Article 1383. du code civil dispose que " Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou son imprudence."

(٣) تنص المادة ١٦٣ على انه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٤) Cass. civ. 1 , 16 dec. 1997 , prec. .

(٥) Cour. d'app. Grenoble 13 janv. 1933 , prec. .

Cass. civ. 21 dec. 1966 , Bull. civ. , N 983 .

(٦) Poitiers , 15 juin 1960 , D. 1961 , P. 111 , note : ESMEIN (P.) .

(٧) Poitiers , 3 mai 1974 , GAZ. PAL. , 1974 – 2 , P. 784 .

اللزمرة لضمان سلامة المشاهدين . وذلك لعدم استطاعة المشاهد الذى اصيب اثناء سباق السيارات اثبات التقصير فى جانب المنظم <sup>(٨)</sup> .

## المطلب الثاني

### المسئولية المفترضة

اذا كان اللاعب او المشاهد يجب عليه فى حالة المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات ، اثبات خطأ منظم النشاط الرياضى طبقا لاحكام المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من التقنين المدنى الفرنسي المقابلة للمادة ١٦٣ من التقنين المدنى المصرى ، وهو اثبات يصعب على اللاعب او المشاهد القيام به . فإنه اذا كانت مسئولية منظم النشاط الرياضى مفترضة على اساس المواد ١٣٨٤ / ١٣٨٥ و ١٣٨٤ <sup>(١)</sup> و ١٧٦ <sup>(٢)</sup> من التقنين المدنى الفرنسي الخاصة بالمسئولية عن فعل الغير وعن فعل الاشياء والمقابلة للمواد ١٧٤ <sup>(٣)</sup> و ١٧٥ <sup>(٤)</sup> و ١٧٨ <sup>(٥)</sup> و ١٧٩ <sup>(٦)</sup> من التقنين المدنى

<sup>(٨)</sup> Cass. civ. 2 oct. 1982 , D. 1983 , I. R. , P. 93 , Obs . ALAPHILIPPE (F .) ; et KARAQUILLO (J . P .) .

<sup>(١)</sup> Article 1384-1 du code civil dispose que "On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde."

<sup>(٢)</sup> Article 1385 du code civil dispose que "Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal fût sous sa garde, soit qu'il fût égaré ou échappé."

<sup>(٣)</sup> تنص المادة ١٧٤ على انه " يكون المتبع مسؤولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته او بسببيها .

٢ - وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه" .

<sup>(٤)</sup> تنص المادة ١٧٥ على انه "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر" .

<sup>(٥)</sup> تنص المادة ١٧٦ على انه "حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان او تسرب ، ما لم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يد له فيه" .

المصرى ، فإن مسئولية المنظم تتعقد عن الاضرار التى تلحق اللاعب او المشاهد دون حاجة الى اثبات الخطأ فى جانب منظم النشاط الرياضى الذى لن يستطيع التخلص من المسئولية الا بإثبات السبب الأجنبى . حيث ذهب القضاء الفرنسي الى تطبيق احكام المسئولية المفترضة لضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين تجاه المنظم بقصد تحقيق الحماية القانونية لهم وضمان سلامتهم . حيث يسأل المنظم باعتباره حارسا للشئ عن الاضرار التى تلحق المشاهد او اللاعب بسبب الاشياء الاخرى التى لا تستخدم فى ممارسة الرياضة ، كانهيار احد المدرجات مما يتربى عليه اصابة احد المشاهدين . كما يسأل عن الاضرار التى تلحق المشاهد او لاعب آخر بفعل الحيوانات و الاجهزة والادوات الرياضية المستخدمة فى النشاط الرياضى باعتباره حارسا. فمتى اجتمعت مسئولية المتبع ومسئوليية حارس الشئ فى شخص واحد كان المالك مسؤولا باعتباره متبعا متى ثبت الخطأ فى حق التابع والا انعقدت مسئوليته باعتباره حارسا . فيكون الخطأ مفترضا فى حقه . فإذا كان احد المشاهدين قد اصيب من جراء كرة فنفها اللاعب المتعاقد مع المنظم اثناء مباراة كرة القدم انعقدت مسئولية المنظم وليس اللاعب على اساس ان هذا الاخير باعتباره تابعا للمنظم (النادى) لا يجوز ان يكون حارسا للكرة ، لأن حراسة الشئ لا تنتقل الى التابع ، فالحراسة لا تثبت للاعب او المتسابق لكون الحراسة والتبعية لا تجتمعان فى شخص واحد <sup>(٧)</sup> ، إذ أن سلطة الامر على الشئ التى هي جوهر الحراسة تتنافى

<sup>(٦)</sup> تنص المادة ١٧٨ على انه "كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الالحاد بما يرد في ذلك من احكام خاصة".

<sup>(٧)</sup> Cour. d'app. Grenoble 10 nov. 1997 , juris – data , N. 056917 .

وأنظر أيضاً : د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .  
د. عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ،  
مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، العمل الضار والاثراء بلا سبب و القانون ، المرجع السابق ، ص ١٤٨٨ ، حيث يقول سيادته "فالاصل ان انتقال الحيوان الى يد التابع لا يقل اليه السيطرة الفعلية على  
الحيوان حتى بعد ان يسلمه لتابعه . فيبقى المالك فى هذه الحالة هو الحارس . ولكن لا شئ يمنع فى  
بعض الحالات من ان تنتقل السيطرة الفعلية الى التابع كما اذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال  
Jockey يجرى به فى السباق ، فإن الخيال فى هذه الحالة من وقت ان امسك بزمام الحصان وبدأ  
يجرى به فى السباق قد انتقلت اليه السيطرة الفعلية على الحصان واصبح هو الحارس ، ويكون المالك  
مسئولا مسئولية المتبع . "ويقول سيادته فى موضع آخر فى صفحة ١٥٢٦ " التابع لا يعتبر فى  
العادة حارسا للشئ . فحارس السيارة هو فى الاصل مالكها حتى لو كان لها سائق ، وحتى لو قاد

مع فكرة التبعية <sup>(٨)</sup> . ومن ثم يكون النادى (منظم النشاط الرياضى) هو المتبوع والحارس للكرة التى يتقاذفها اللاعبين اثناء ممارسة النشاط الرياضى <sup>(٩)</sup> . اى متبوعا وحارسا للأجهزة والأدوات الرياضية فى وقت واحد .

السائق السيارة من غير ان يكون فيها صاحبها . فإذا ثبت خطأ فى جانب السائق امكنت مسألة صاحب السيارة اما باعتباره متبوعا ثبت خطأ تابعه واما باعتباره حارسا مفترضا فى جانب الخطأ . واذا لم يثبت خطأ فى جانب السائق ، لم يبق الا مسألة صاحب السيارة باعتباره حارسا . وقد ينفل المتبع الى التابع السيطرة الفعلية على السيارة ، فيصبح التابع فى هذه الحالة هو الحارس . وفي جميع الاحوال اذا خرج التابع عن تعليمات متبوعه ، وقاد السيارة لمصلحته الشخصية او استولى عليها دون علم صاحبها ، فإنه يعتبر فى هذه الحالة حارسا ويكون مسؤولا بمقتضى خطأ مفترض ، ويكون صاحب السيارة مسؤولا باعتباره متبوعا" .

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لأنه وإن كان للتتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا انه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأمره بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقد العنصر المعنوى للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله ذلك ان العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فطيلة لحساب نفسه" نقض مدنى في ٢٥ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٦ ، رقم ٦٢ ، ص ٣٩٦ ، نقض مدنى في ١٢ ابريل ١٩٧٩ ، طعن رقم ١٠٧٢ ، س ٤٥ ق .

وعلى الرغم من ذلك فقد أفتى القضاء الفرنسي بالمسئولية على منظم نزهة الخيول عن الاضرار التي الحقها احد الخيول بأحد من المارة حين افلت من يد المتنزه باعتبار ان المنظم حارسا للجود رغم عدم وجود رابطة تبعية بينه وبين المتنزه .

Rennes 3 mai 1956 , GAZ. PAL. , 1956 , 2 , P. 86 .

<sup>(٨)</sup> د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها .

Cass . civ . 30 Dec . 1936 , D . P . 1937 , 1 , P . 5 , Rapp . JOSSERAND ( L . ) , note SAVATIER .

WEILL (Alex) et TERRE (Francois) droit civil , les obligations , 4 , ed , 1986, precis , DALLOZ , N . 665 et s .

CARLOT ; ( Jean – Francios ) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 7 .

<sup>(٩)</sup> Cass . civ . , 30 Dec , 1936 .

Cass . civ . 9 Nov , 1960 , Bull . civ . 11 , N 656

Cour d'App . Grenoble , 10 Nov . 1997 , R . G . , N 00003929195 , Juris data , N . 056917 .

ييد اننا نود ان نقر ان قلناه ان الخطأ لا يقوم في حق الحارس متى وجدت علاقة عقدية بين حارس الشئ والمضرور . فمنظم النشاط الرياضي وهو مسئول بمقتضى العقد عن سلامة المشاهد او اللاعب لا يكون مسؤولا مسئولية تقصيرية بمقتضى خطأ مفترض . بل يسأل بمقتضى العقد مسئولية عقدية . واذا وجد عقد بين منظم النشاط الرياضي (المتبوع) واللاعب (التابع) . فإن هذا العقد يرتب التزاما على المنظم بضمان سلامة التابع (اللاعب) فإذا ما اصيب اللاعب (التابع) بسبب شئ في حراسة المتبع (منظم النشاط الرياضي) انعقدت مسئولية منظم النشاط الرياضي (المتبوع) ، على اساس المسئولية العقدية لا المسئولية التقصيرية . اما اذا انتفت الرابطة ، العقدية كانت المسئولية تقصيرية (١٠) .

وفي اطار المسئولية عن فعل الغير نجد ان القضاء الفرنسي و منذ سنة ١٩٩١ بدأ يوسع من مسئولية منظم النشاط الرياضي الموضوعية ، بما له من سلطة التنظيم والتوجيه والرقابة عن الاضرار التي تحدث اثناء المسابقات التي يقوم بتنظيمها . ففي ٢٩ مارس ١٩٩١ قضت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية في قضية BLIECK (١١) . بمسئوليّة جمعية رياضية لايواء واستقبال المعاقين ذهنيا بدون خطأ عن الاضرار التي لحقت بهم بما لها من سلطة التنظيم والتوجيه والرقابة على هؤلاء . باعتبار انه من غير الطبيعي الزام هؤلاء باثبات الخطأ في حق

Cass . civ . 13 Janv 2005.

Et voir : VIAL ( Jean – pierre ) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 .

Cass. civ. 11 , 13 Janv. 2005 , 03 – 18 . 617 , J. C. P. 2005 , G. IV , 1355 , R. C. et Ass. 2005 , con. , N. 81 , Bull. civ. 11 , 2005 , N. 9 , P. 8 .

(١٠) في نفس المعنى : د. عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، المرجع السابق ، ص ١٥٤٤ .

(١١) Ass. Pleniere , 29 mars 1991 , D. 1991 , P. 324 , note : LARROUMET ; J. C. P. , 1991 , 21673 , concl DONTENVILLE (D. H.) , note : GHESTIN (J.) , GAZ. PAL. , 1992 , 2 , P. 513 , note : CHABAS (F.) .

Et voir : VINEY (G.) ; Vers un elargissement de la categorie des personnes dont on doit repondre , la porte entrouverte sur une nouvelle interpretation de l'article 1384 al . 1 , D. 1991 , chr. , P. 157 .

الجمعية المتمثل في التقصير في رفابتهم . وإذا كان هذا الحكم قد يوحى بأن هذه المسئولية الموضوعية الملقاة على عاتق الجمعية الرياضية قاصرة على الحالة التي يكون اعضائها من الاشخاص الخطيرين باعتبار انهم معاقين ذهنيا . الا ان محكمة النقض الفرنسية عادت في ٢٢ مايو ١٩٩٥ واكتت هذا الحكم . الامر الذي يبدو منه ان محكمة النقض الفرنسية ارادت ان تضع مبدأ عاما يطبق على منظمي الانشطة الرياضية . بصرف النظر عن طبيعة النشاط الرياضي او خطورة المشاركين او (المتسابقين اعضاء الهيئة او الجمعية الرياضية )<sup>(١٢)</sup> . لذلك في ٢٢ مايو ١٩٩٥<sup>(١٣)</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية بالمسؤولية بدون خطأ حيث رأت ان الجمعيات الرياضية بما لها من سلطة التنظيم والتوجيه والرقابة على انشطة اعضائها اثناء المسابقات الرياضية تكون مسؤولة طبقا للمادة ١ / ١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي . عن الاضرار التي تحدث خلالها<sup>(١٤)</sup> . وقد طبقت محكمة النقض هذا المبدأ في اكثر من حكم لها بعد ذلك<sup>(١٥)</sup> . كما قضت محكمة النقض بمسؤولية

<sup>(١٢)</sup> POIDEVIN (Blandine) ; Quielle est la responsabilite d'une association sportive ? , 18 mars 2003 , legifrance .

CARLOT ; ( Jean – Francios ) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 7 .

<sup>(١٣)</sup> Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrets , prec . .

Et voir : LAPHILIPPE (F.) ; Responsabilite civile d'un association sportive de joueurs de rugby amateurs pour les agissements d'un de ses joueurs lors d'une competition , D. 1997 .

<sup>(١٤)</sup> "Attendu que associations sportives ayant pour mission d'organiser de diriger et de controler l'activite de leurs membres au cours des competitions sportives auxquelles ils participant sont responsables au sens de l'article 1384 alinea 1 , du code civil des dommages qu'ils causent a cette occasion" .

<sup>(١٥)</sup> Cass. civ. 11 , 3 Fev . 2000 , 98 – 11 . 438 ; R . C . et Ass . avril 2000 , P . 9 , note GROUTEL ( H . ) ; D . 2000 , Jur , P .862 , note DENOIX de SAINT MARC ( S . ) ; Bull .civ . 11 , N 26 ; J. C. P. , 2000 , 1 , N. 241 , N. 15 , Obs . VINEY ( G . ) ; et 11 , N 10316 , note MOULY ( J . ) ; D . 2000 , I . R . , P . 465 , note JOURDAIN ( P . ) .

Cass . civ . 11 , 28 Mars 2002 , D . 2002 , P . 3237 , note ZEROUKI

Cass . civ . 4 Juill . 2002 , D . 2002 , Som , P . 461 , note JOURDAIN ( P . ) .

المتبوع طبقا لاحكام المادة ١٣٨٤ / ٥ من القتين المدني الفرنسي في كل حالة توجد فيها رابطة تبعية بين اللاعب والنادى و كانضرر راجعا الى مخالفة قواعد اللعبة (١٦) . بيد ان محكمة النقض اصدرت بعد ذلك في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣ حكما - وان كانت لم تطبق فيه النظرية التقليدية لقبول المخاطر - حيث اشترطت لانعقاد مسؤولية الجمعية الرياضية عن الاضرار التي وقعت اثناء المسابقات الرياضية التي تقوم بتنظيمها ان يكون ذلك راجعا الى مخالفة قواعد اللعبة (١٧) . ومن ثم لا تتعقد

Cass . civ . 12 Dec . 2002 , arret N 1229 , Bull . civ , N 289 .

Et en ce sens: voir :

Trib . grd . inst . GUSSET , 29 Fev 1996 , J . C . P . 1997 , 11 , N 22849 .

Trib . grd . inst . Annecy 15 Dec . 1997 ( non publiee ) .

Trib . ged . inst . Annemasse , 23 Dec . 1997 ( non publiee ) .

(١٦) Cass. civ. 11 , 8 avril 2004 , prec..

(١٧) Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , 02 – 13 -653 , D. 2003 , I. R. , 3009 , D . 2004 Jur , P . 300 , note BOUCHE , J . C . P . 2004 , G . 11 , 10017 , note MOULY .

ET VOIR , Cass . civ . 21 Oct , 2004 , N . 03 – 17910 , Bull. civ. , N. 177 .

Cass . civ . , 22 Sept . 2005 , N 04 – 18258 .

Cass . Ass . plen . 29 Juin . 2007 , N . 06 – 18 – 141 , La cour dit "Qu'en statuant ainsi , alors qu'elle etait tenue de relever l'existence d'une faute caracterisee par une violation des regles du jeu commise par un ou plusieurs joueurs , meme non identifies , la cour d'appel a viole le texte susvise " .

Et voir : KACZMAREK (Laurent) ; Apropos de la responsabilite des clubs sportifs pour le fait de leurs joueurs , Petites Affiches , N 75 , 14 Avril 2004 , P . 11 .

MOULY ( Jean ) ; Responsabilite des associations sportives , J . C . P . 2004 . YVES – MARIE (Serinet) ; La responsabilite civile du club professionnel pour le geste blessant commis par son joueur propose lors d'une competition sportive , D. S. , N. 36 , 14 / 10 / 2004 , P. 2601 – 2605 .

RAIMON ( Noel ) ; La responsabilite du fait d'autrui au sein des associations sportives , Dec . 2004 , legifrance .

J. F. ; Responsabilite des associations sportives , 2005 , legifrance .

مسئوليّة الجمعيّة الرياضيّة إذا لم يكن هناك ثمة مخالفة لقواعد اللعبة يمكن نسبتها إلى أحد أعضاء الجمعيّة<sup>(١٨)</sup> . إلا أن ذلك لا ينفي إلتزام صندوق الضمان الاجتماعي بتعويض اللاعب عن الأضرار التي أصابته أثناء المباراة. ولذلك رفضت محكمة النقض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي ضد اللاعب ونادي مارسيليا برد مبلغ التأمين الذي دفعه لللاعب المضرور و الزامته بالمصاريف<sup>(١٩)</sup> . إلا أننا نرى أن هذه الأحكام تمثل من وجهة نظرنا عودة إلى الوراء وتتنافى مع ما سبق أن قررته محكمة النقض الفرنسيّة نفسها ابتداء من حكم BLIECK من مبدأ المسئوليّة الموضوعيّة بدون خطأ . وبالتالي يكون في ذلك تقوية لمركز منظم النشاط الرياضي على حساب المضرورين . ولعل ذلك يبرر رفض الكثير منمحاكم الاستئناف الانصياع إلى ذلك واستمرارها في تطبيق قواعد مسئوليّة منظم النشاط الرياضي الموضوعيّة بدون خطأ<sup>(٢٠)</sup> .

---

DOUSSET ( F. ) ; La responsabilite civile des sportifs , 2008 , droit du sport . org .

<sup>(١٨)</sup> Cass. civ. 11 , 13 Janv. 2005 , 03 – 18 . 617 , J. C. P. 2005 , G. iv , 1355 , R. C. et Ass. 2005 , con. , N. 81 , Bull. civ. 11 , 2005 , N. 9 , P. 8 , La cour dit "Attendu que les associations sportives , ayant pour objet d'organiser de diriger et de contrôler l'activité de leurs membres au cours des compétitions et entraînements auxquels ils participent , sont responsables de plein droit des dommages qu'ils causent par leur faute caractérisée par une violation des règles du jeu " .

<sup>(١٩)</sup> Cass. civ. 11. , 8 avril 2004 , prec. .

<sup>(٢٠)</sup> Voir par ex . : cour d'app Aix – en – provence , 10 ch. civ. , 12 Nov 2000 ; Agen , 5 Dec . 2000 ; cour d'app d'Agen, 20 Dec 2002 ; Rennes 30 Janv 2002 , cour d'app de Rennes , 12 Avril 2002 ; cour d'app de Bordeaux , 4 Juill . 2006 .

## المبحث الثالث

### القانون اساس الالتزام بضمان السلامة

قانون الاستهلاك الفرنسي :

سبق ان ذكرنا ان الالتزام بضمان السلامة نشا في أحضان القضاء الفرنسي في خصوص عقد النقل و العمل بقصد إظهار قيمة الانسان و إضفاء الحماية على سلامته من الاضرار الجسدية التي يمكن أن تلحق به ، ثم انتقل بعد ذلك الى باقي العقود و الخدمات ، ومنها عقد البيع . حيث اقام القضاء على عاتق المهني إلتزاما بضمان السلامة لصالح المستهلكين الى حد القول بان المسؤولية الناشئة عن ذلك هي مسؤولية موضوعية لا يشترط لإنعقادها إثبات خطا المنتج او البائع ، طالما إستطاع المضرور إقامة الدليل على وجود العيب او الخلل في التصنيع الذي يجعل المنتج مصدر خطر بالنسبة للأشخاص او الاموال <sup>(١)</sup> .

وتأكيدا من المشرع على حماية مستهلكي الخدمات والمنتجات فقد عمد الى سن تشريعات تجعل من الالتزام بضمان سلامة المستهلكين التزاما قانونيا لحماية الطرف الضعيف في العقود التي يكون احد طرفيها مهنيا محترفا دون ان يكون ذلك تكرارا للالتزام بضمان السلامة الذي اخترعه القضاء في بعض العقود <sup>(٢)</sup> . حيث جعل القانون الصادر في ٢١ يوليو ١٩٨٣ من سلامة الاشخاص هدفا قانونيا في ذاته <sup>(٣)</sup> ، بقصد منع ظهور منتجات ضارة أو خطيرة في التداول حتى لا تكون - بسبب ما يعتورها من عيوب - مصدرًا للإضرار بالمستهلكين . وكذلك ضمان تعويض الاضرار الجسدية التي تلحق بالأفراد . فنص في مادته الاولى منه على وجوب

<sup>(١)</sup> انظر : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

<sup>(٢)</sup> RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrats , op. cit. , N. 163 , P. 146 .

وأنظر أيضا : د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٤ .

<sup>(٣)</sup> CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consmmation , Precis Dalloz , 5 ed , 2000 , N 207 .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

إشتمال السلع و الخدمات - فى حال استعمالها فى الظروف العادلة او الظروف الاخرى التى يمكن ان يتوقعها المهني - على احتياطات السلامة التى لا يترتب عليها المساس بصحة الافراد<sup>(٤)</sup> . وكان لهذه القانون الفضل فى انشاء لجنة تسمى لجنة سلامة المستهلك<sup>(٥)</sup> ، بقصد جمع المعلومات عن مخاطر المنتجات و الخدمات لتقديمها الى جمهور المستهلكين . بالإضافة الى اقتراح طرق الوقاية من تلك المخاطر لتقديمها الى الجهات المختصة<sup>(٦)</sup> . ولكن هذا القانون كان محل انتقاد من جانب البعض من الفقه الفرنسي ، على اساس ان نصوصه عاجزة عن ضمان عدم تسرب المنتجات المعيية الى الاسوق ، و من ثم الحاجة الى وضع نظام قانوني فعال لضمان تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب هذه المنتجات<sup>(٧)</sup> . فضلا عن عدم قدرتها على تحقيق الردع العام بسبب ضآللة الغرامات التي تفرض على مرتكبى الافعال التي تجرمها<sup>(٨)</sup> . هذا وقد كرس التوجيه الاوروبي الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٥ في خصوص المسؤولية عن فعل المنتجات ذاتية الالتزام بضمان السلامة ، جاعلا من المسؤولية غير الخطئية للمنتج الاساس

<sup>(٤)</sup> وهذا هو النص الفرنسي للمادة الاولى :

"Les produits et les services doivent , dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement previsibles par le professionnel presenter la securite a laquelle on peut legitemement s'attendre et ne pas porter atteinte a la sante des personnes ."

<sup>(٥)</sup> La Commission de securite des consommateurs .

<sup>(٦)</sup> لمزيد من التفاصيل راجع : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ، وما بعدها ، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

<sup>(٧)</sup> CALAIS – AULOY ; Ne melangeons plus conformite et securite , D . 1993 , chr , P. 130 et s .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

<sup>(٨)</sup> CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op . cit , N. 218 .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، هامش (١٥٨) .

لحل مشكلة توزيع مخاطر الانتاج الفنى المعاصر باعتبارها احدى سمات عصر التقنية المتزايدة . بقصد حماية جميع المضرورين ، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التى تربط المنتجين بالمسئول . وإنشاء نظام خاص للمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة <sup>(٨)</sup> . ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التوجيه الاوروبي فاصدر القانون رقم ٩٨ - ٣٨٩ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ . وذلك بقصد التقليل من مخاطر استخدام المنتجات و الخدمات و تأكيد الاساس القانونى لمسئولية المهنيين عن تعويض الاضرار الناتجة عن الاخلال بالإلتزام بضمان السلامة ، باقامة مسئولية موحده عن فعل المنتجات المعيبة يستفيد منها جميع المضرورين منها ، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التى تربطهم بالمسئول . فاعتبر المنتج معينا اذا كان لا يتضمن الامان الذى ينتظره الجمهور فى ضوء الظروف المحيطة ، وبخاصة طريقة تقديم السلعة و الاستعمال الذى ينتظر أن تؤديه لحظة طرحها فى التداول <sup>(٩)</sup> . كما اوجب المشرع الفرنسي فى تقنين الاستهلاك فى المادة ١ - ٢٢١ L. ان تتضمن السلع وخدمات السلامة التى ينتظرها المستهلك وفقا للشروط العادلة للاستخدام او تلك المتوقعة من المهني ، و إلا تحمل تبعه الاعتداء على سلامه الاشخاص <sup>(١٠)</sup> . حيث خولت المادة المذكورة وما يليها في قانون الاستهلاك الفرنسي السلطة العامة الحق فى اصدار ما تشاء من قرارات لتنظيم و حظر صناعة و تجارة بعض

<sup>(٨)</sup> ARLIE (D.) ; L'obligation de securite du vendeur professionnel . R.J. D. A . 1993 , etudes et doctrine , P. 414 .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

<sup>(٩)</sup> أنظر المادة السادسة من التوجيه الاوروبي التي تنص على ان :

"Le produit est defectueux lorsqu'il n'offre pas la securite a laquelle on peut legitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances , et notarmment : 1- de la presentation du produit ; 2 – de l'usage du produit qui peut etre raisonnablement attendu ; 3 – du moment de la mise en circulation du produit".

<sup>(١٠)</sup>Art. 221-1 du code de la consommation dispose que " Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes." .

المنتجات او الخدمات التي يمكن ان تصيب الانسان بالخطر ، و حتى وقف صناعة المنتج وسحبه من التداول في حالة ما اذا كان ينتج عن هذا المنتج تعرض المستهلك للخطر المدمر و الحال و فرض عقوبه جنائية على كل من يخالف من المهنيين الاوامر و القرارات التي تصدرها السلطة العامة في هذا الخصوص <sup>(٧)</sup> .

### قانون حماية المستهلك المصري :

كما ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١٩ مايو ٢٠٠٦ قد نص في المادة الثانية منه على ان " حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ، ويحظر على اي شخص ابرام اي اتفاق او ممارسة اي نشاط يكون من شأنه الارتكاب بحقوق المستهلك الاساسية وخاصة :

أ – الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات <sup>(٨)</sup> .

ب – الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة من المنتجات التي يشتريها او يستخدمها او تقدم اليه .

ج – الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الاضرار التي تلحق به او بأمواله من جراء شراء او استخدام المنتجات او تلقى الخدمات وذلك وفق احكام هذا القانون دون الارتكاب بما تقتضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر" .

وبذلك يكون المشرع المصري قد قرر صراحة التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة مستهلكي هذه الخدمة حيث خولهم الحق في الحصول على تعويض عن الاضرار التي تلحق بهم او بأموالهم من جراء تلقى هذه الخدمات .

ولما كانت الانشطة الرياضية من قبل الخدمات فإن منظم النشاط الرياضي يتلزم بموجب قانون حماية المستهلك بضمان سلامة متلقى هذه الخدمات وهم اللاعب والمشاهد .

<sup>(٧)</sup> Voir : Art . 211 – 1 , 2 , 3 , 6 et Art . 223 – 1 du code de la consommation .

CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op . cit , N. 261 et s . , P. 285 et s .

<sup>(٨)</sup> يقصد بالمنتجات طبقاً للمادة الاولى من قانون حماية المستهلك رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ السلع و الخدمات المقدمة من الشخص القانون العام او الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

بل ان المشرع فى قانون حماية المستهلك قد الزم فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة "مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها". بل والزمع مقدم الخدمة المادة التاسعة من هذا القانون "بإعادة مقابلاً او مقابل ما يجبر النقص فيها او إعادة تقديمها الى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب او نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجارى".

ورغبة من المشرع في التأكيد على حماية المستهلكين ، ومنهم مستهلكى الخدمات الرياضية ، فقد نص على بطلان كل شرط يعفى مقدم الخدمة من اي من التزاماته . حيث تنص المادة العاشرة من هذا القانون على انه "يقع باطلاق كل شرط يرد في عقد او وثيقة او مستند او غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، اذا كان من شأن هذا الشرط اعفاء مورد السلعة او مقدم الخدمة من اي من التزاماته الواردة بهذا القانون" . ومن هذه الالتزامات بطبيعة الحال التزام مقدم الخدمة (منظم النشاط الرياضي) بضمان سلامة متلقها (اللاعب او المشاهد) متنقى الخدمات الرياضية . وقد منح قانون حماية المستهلك المصرى جهاز حماية المستهلك الحق في اصدار قرار بوقف تقديم المخالف لاحكام هذا القانون بتعديل اوضاعه وازالة المخالفة فوراً او خلال فترة زمنية يحددها مجلس ادارته وذلك كله دون اخلال باحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

واعطى المشرع لجهاز حماية المستهلك الحق في اصدار قرار بوقف تقديم الخدمة اذا ترتب على المخالفة او كان من شأنها وقوع اي ضرر بصحة وسلامة المستهلك <sup>(٩)</sup> . وقرر القانون في المادة ٢٤ منه عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وضاعف الغرامة في حديها الأدنى والاقصى في حالة العود اذا لم يقم مقدم الخدمة بتحديد بطريقة واضحة بيانات

(٩) المادة ١٩ من قانون حماية المستهلك التي تنص على انه "على الجهاز عند ثبوت مخالفة لاي من احكام هذا القانون الزام المخالف بتعديل وازالة المخالفة فوراً او خلال فترة زمنية يحددها مجلس ادارته وذلك كله دون اخلال باحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات اذا ترتب على المخالفة او كان من شأنها وقوع اي ضرر بصحة او سلامة المستهلك ، ويكون لمجلس ادارة الجهاز وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بحسب الاحوال ، اصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، او التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات او صدور حكم في شأنها ويجب ان يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لاعلام المستهلكين بالمخالفة" .

الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها مخالفًا بذلك الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة . او زود المستهلك بمعلومات مضللة بالمخالفة لنص المادة السادسة من القانون . او لم يقم باعادة مقابل الخدمة او مقابل يجبر النقص منها او اعادة تقديمها الى المستهلك اذا وجد عيب او نقص فيها بالمخالفة لاحكام المادة التاسعة من القانون . كما ان قانون حماية المستهلك المصري قد عمد على غرار ما فعل قانون الاستهلاك الفرنسي الى انشاء جهاز يسمى جهاز حماية المستهلك ، بقصد صون مصالح هذا الاخير ، وذلك بوضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها و تلقى شكاوى المستهلكين والجمعيات . والتحقيق فيها ودراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد اليه فيما يتعلق بحقوق المستهلك واعداد البحوث والدراسات الخاصة بها <sup>(١٠)</sup> . كما اعطى القانون لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين او التدخل فيها و معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء تلقى خدمة او استخدام او شراء سلعة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة واتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لحماية حقوق المستهلكين ومصالحهم ومساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوسيعه المواطنين بحقوقهم <sup>(١١)</sup> .

وبذلك يكون المشرع المصري باصداره قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد قضى على الخلاف التي ثار في الفقه المصري قبل اصداره هذا التشريع حيث نادى جانب من الفقه قبل صدور قانون حماية المستهلك بضرورة ان يسير القضاء المصري على نفس مسلك القضاء الفرنسي الذي استطاع التغلب على عجز النصوص التشريعية بغية الوصول الى تعويض المستهلك عن الاضرار التي تلحق به في نفسه او في امواله الاخرى بسبب ما يعتور السلع من عيوب وما تتطوى عليه من خطورة كامنة . حيث اقام القضاء الفرنسي صرحا شاملا للمسؤولية العقدية للمنتجين و الموزعين وذلك من خلال تفسيره لنصوص قانونية لم ترد بخاطر واضعيها تحقيق هذه الحماية الفعالة للمستهلكين ، لذلك يكون حرى بالقضاء المصري ان يسير على نفس الدرب الذي سار عليه القضاء الفرنسي لتوفير الحماية الفعالة

<sup>(١٠)</sup> انظر المادة ١٢ من قانون حماية المستهلك .

<sup>(١١)</sup> انظر المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك .

لمستهلك المنتجات ومستعملتها بدلاً من التمسك باهداه نصوص قد لا تتلاءم مع احتياجات المجتمع<sup>(١٢)</sup>.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى أن القانون المدني المصري ، وعلى الرغم من أنه بتقريره معايير مرنة يسترشد بها القاضى فيما يعرض عليه من منازعات يفسح له المجال لاعمال سلطته التقديرية التي تجعل من هذا القانون قانونا حيا يتعاش مع مقتضيات الظروف ويحمل فى طياته عوامل التطور . الا انه فى تدخل المشرع لوضع قانون ينظم مسؤولية المهنيين عن نقص الامان والسلامة فى سلعهم للقضاء على التمييز بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية أفضل من إستبطاط حلول قضائية قد "لا توفر ذات اليقين وبالتالي الامان الذى ينتج عن التشريع"<sup>(١٣)</sup> . وبذلك يكون المشرعين المصري والفرنسي على حد سواء قد فررا التزاما مدنيا و جنائيا متعلقا بأمن السلع والخدمات التي يقدمها المورد . و من ثم تتعقد مسؤولية مقدم الخدمة او السلعة المدنية في حالة إخلاله بالتزامه بضمان سلامة المستهلك . وإذا كان القضاء قد إعترف كما سبق القول بوجود التزام بضمان السلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية في خصوص عقد البيع مفاده عدم تسليم منتجات معيبة يمكن ان تكون سببا في إلحاق الضرر بالأشخاص او الاموال<sup>(١٤)</sup> . فإن هذا الالتزام لم يصل الى درجة إلقاء مسؤولية موضوعية على عاتق المنتج عن كل الاضرار التي تلحق المستهلك من استخدام المنتج<sup>(١٥)</sup> . ومن ثم يجب على المستهلك (المضرور) اثبات وجود العيب في المنتج<sup>(١٦)</sup> .

(١٢) د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ وما بعدها .

(١٣) د. فتحى عبد الرحيم ، نظام تعويض الاضرار التى تلحق بأمن وسلامة المستهلك فى القانون المدنى المصرى والمقارن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٢٥ ، ابريل ١٩٩٩ ، ص ٧٥ ، وقربى من ذلك انظر د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة فى مواجهة مخاطر التطور العلمى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٨٧ وما بعدها .

(١٤) Cass. civ.1. , 20 Mars 1981 , Bull . civ . 1 , N . 137 .

Cass.civ.1, 11 Juin 1991 , Bull . civ . 1 , N 201 .

Cass.civ.1 , 14 Juin 2000 , Bull . civ . 1 , N 201 .

(١٥) Cass. civ. 1 , 22 janv. 1991 , Bull. civ. 1 , N. 30 , Rev. Tr. Dr. civ. 1991 , P. 539 , obs. JOURDAIN (P.) , La cour dit "Le vendeur et le fabricant de

ومما لا شك فيه . ان فى اعتبار القانون أساساً للالتزام بضمان سلامة المستهلكين للسلع والخدمات - وبصرف النظر عن كون هذا القانون هو القانون المدنى او قانون الاستهلاك او قانون حماية المستهلك او قانون الرياضة - القضاة على تردد القضاء بالنسبة لطبيعة الالتزام بضمان السلامة . وهل هو التزام بنتيجة او التزام بوسيلة او التزام وسط لتحقيق نتيجة مخففة ، ذلك ان الالتزام بضمان السلامة يفقد اهميته إذا لم يكن التزاماً بتحقيق نتيجة <sup>(١٧)</sup> . بل ان فى القول بالاساس القانونى للالتزام بضمان السلامة إلقاء لعبء الإثبات على عائق المهني المحترف ، بدلاً من جعله يرهق كاهل مستهلك الخدمة او السلعة . وهو اثبات ليس باليسير بالنسبة للمستهلك <sup>(١٨)</sup> . كما أن من شأن جعل القانون أساساً للالتزام بضمان السلامة جعل هذا الالتزام واجباً عاماً مفروضاً على جميع افراد المجتمع ، مفاده

---

certaines produits d'usage courant specialement destines aux soins ou au confort du corps humain sont tenus d'une obligation de securite ..... Cette obligation ne comporte pas une garantie de plein droit de tous les dommage pouvant resulter de l'usage du produit , elle se limite a la delivrance de produits qui , employes dans des conditions conformes aux recommandations des fournisseurs , ne presentent normalement pour leurs utilisateurs aucun caractere dangereux" . Et voir :

JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , op. cit. , P. 10 .

<sup>(١٦)</sup> REVEL (J.) ; La prevention des accidents domestiques ; vers un regime specifique de responsabilite du fait des produits , D. 1984 , Chr. , P .69 .

ARLIE (D.) ; L'obligation de securite du vendeur professionnel , op. cit. , P. 410 .

JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , op. cit. , P. 11.

<sup>(١٧)</sup> Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , Melanges dedies a BOYER (L.) , P. U. des Sciences sociales de Toulouse , 1996 , P. 390 .

JOURDAIN (P.) , Le fondement de l'obligation de securite , op. cit. , P. 24 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ ، د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

<sup>(١٨)</sup> PUIG (P.) ; La qualification du contrat d'entreprise , ed. Pantheon – Assas , 2002 , preface de TEYSSIE (B.) , N. 92 , P. 133 et s. .

ضرورة إحترام الآخر<sup>(١٩)</sup> . أي التزام مقدم السلع والخدمات بضمان سلامة الآخرين ، بأن ينفذ التزاماته تتفيدا كاماً بتوقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن . وان يتصرف حيالها بالطريقة التي تمنع وقوعها ، او تقلل من آثارها في حالة وقوعها . وذلك من خلال فرض سيطرته على الاشخاص والأشياء التي تلحق الضرر الجسدي بالمتعاملين معه<sup>(٢٠)</sup> . باعتبار ان مبدأ احترام الآخرين الذي هو اساس الالتزام بضمان السلامة يلتزم به كل من بائع السلعة ومقدم الخدمة على حد سواء<sup>(٢١)</sup> .

### القوانين المنظمة للانشطة الرياضية في فرنسا ومصر :

وفي مجال الخدمات الرياضية نجد تفاصيل الرياضة حيث صدر القسم التشريعى فى ٢٣ مايو ٢٠٠٦ بالمرسوم رقم ٥٩٦ / ٢٠٠٦ فى فرنسا<sup>(٢٢)</sup> . كما صدر القسم اللائحة بمقتضى القرارين رقمي ١١٣٢ / ٢٠٠٧ و ١١٣٣ / ٢٠٠٧<sup>(٢٣)</sup> فى فرنسا . والقانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة<sup>(٢٤)</sup> المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى مصر<sup>(٢٥)</sup> . حيث يمثلان الاساس القانونى لضمان حماية مستهلكى الخدمات الرياضية . ومن ثم ضمان سلامتهم فى

<sup>(١٩)</sup> Le respect d' autrui .

Voir : DARMAISIN (S.) ; Le contrat moral , L. G. D. J. , 2000, preface de TEYSSIE (B.) , N. 111 et s. , P. 80 et s.

وأنظر أيضاً : د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

<sup>(٢٠)</sup> En ce sens : DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , op. cit., N. 16 .

د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(٢١)</sup> DARMAISIN (S.) ; Le contrat moral , op. cit. , N. 449 , P. 284 .

<sup>(٢٢)</sup> L' ordonance N 2006 – 596 du 23 Mai 2006 relative a la partie legislative du code du sport .

<sup>(٢٣)</sup> Decrets N 2007 – 1332 et 2007 – 1133 du 24 Juillet 2007 .

<sup>(٢٤)</sup> الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ ، تابع في ٣١ / ٧ / ١٩٧٥ .

<sup>(٢٥)</sup> الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ ، في ٣ / ٨ / ١٩٧٨ .

مواجهة منظمى الانشطة الرياضية<sup>(٢٦)</sup> ، بجانب القانون المدنى وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصرى . باعتبار ان الرياضة من ضمن الخدمات التى تدخل فى نطاق الحماية المقررة فيها لضمان سلامة المستهلك . حيث يلقى كل من تقنين الرياضة الفرنسي وقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصرى وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصرى على عاتق منظمى الانشطة الرياضية التزاما بحسن تنفيذ التزاماتهم بضمان سلامة المشاركين فى الانشطة الرياضية والمشاهدين لها .

فما تجدر الاشارة اليه ان النصوص المنظمة للانشطة الرياضية سواء فى مصر او فرنسا تقرر قواعد لحماية المستهلك فى مجال الخدمات الرياضية .

### تقنين الرياضة الفرنسي :

يشترط تقنين الرياضة الفرنسي لكي يمارس المنظم نشاطه الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط ، متى توافرت شروط معينة . فقد عهد المشرع الفرنسي للدولة بمهمة مراقبة الانشطة الرياضية والبدنية والترخيص بمزاولة هذه الانشطة<sup>(٢٧)</sup> . وخلو الإتحادات الرياضية السهر على سلامة و صحة أعضائها<sup>(٢٨)</sup> . وتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية ومنع إستخدام المنشطات أثناء هذه المسابقات . ومن ثم يمتنع على أي رياضي يشارك في مسابقة أو مباراة رياضية إستخدام مادة أو مواد محظورة من المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة بدون مبررات طبية<sup>(٢٩)</sup> . كما خول تقنين الرياضة الفرنسي الإتحادات

<sup>(٢٦)</sup> En ce sens : LASSALLE (Jean – Yves) ; Les responsabilités civile et penale des auteurs de violences sportives , J. C. P. , ed. G. , 6 dec. 2000 , N. 49 , 2224 .

د. محمد طاهر قاسم الاوخار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

<sup>(٢٧)</sup> Voir : Art. L. 111 – 1 et 2 du code du sport .

<sup>(٢٨)</sup> Voir : Art. L. 231 – 5 du code du sport .

<sup>(٢٩)</sup> Voir : Art. L. 232 – 9 et voir : Art. L. 241 – 3 du code du sport , modifie par loi N. 2008 – 650 , du 3 juillet 2008 .

---

الرياضية الحق في وضع المعايير الفنية التي تضمن سلامة الأدوات الرياضية وأماكن ممارسة الرياضية (٣٠) .

كذلك إشترط تقنين الرياضة الفرنسي في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث على الجمعيات و الهيئات الرياضية والإتحادات الرياضية لممارسة نشاطها ضرورة إبرام عقود التأمين لتعطية مسؤوليتها المدنية و مسؤولية أصحابها (٣١) . كما إشترط قانون الرياضة أيضا على كل من يقوم بتنظيم حدث أو مسابقة رياضية إبرام عقود تأمين لتعطية مسؤوليتها المدنية (٣٢) ، وإلا تعرض لعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر و الغرامة ٧٥٠٠ يورو (٣٣) . كذلك يجب طبقا للقانون على من يقوم بتنظيم سباق للسيارات بإبرام عقود تأمين لتعطية مسؤوليته ، ومن يشاركون في تنظيم السباق بالإتفاق معه او مع المتسابقين (٣٤) .

---

(٣٠) Voir : Art. L. 312 – 2 du code du sport .

(٣١) Article L321-1 du code du sport dispose que " Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux.

Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités .

(٣٢) Article L331-9 du code du sport dispose que " L'organisation par toute personne autre que l'Etat et les organismes mentionnés à [l'article L. 321-1](#) de manifestations sportives ouvertes aux licenciés des fédérations est subordonnée à la souscription par l'organisateur des garanties d'assurance définies au même article L. 321-1. "

(٣٣) Article L331-12 du code du sport dispose que "Le fait pour une personne organisant une manifestation sportive définie à [l'article L. 331-9](#) de ne pas souscrire les garanties d'assurance prévues à cet article est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

(٣٤) Article L331-10 du code du sport dispose que "L'organisation par toute personne autre que l'Etat de manifestations sportives comportant la participation de véhicules terrestres à moteur est subordonnée à la souscription par l'organisateur de garanties d'assurance.

هذا وقد تضمن تفاصيل الرياضة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث للإشتراطات التي يجب إستيفائها لضمان الصحة والسلامة . حيث أوجب على كل المؤسسات التي تمارس الأنشطة الرياضية أو البدنية ان تراعي ضمانات الصحة والسلامة والتي تحدها اللوائح <sup>(٣٥)</sup> . وأجاز للسلطة الإدارية غلق أي مؤسسة بصفة مؤقتة أو دائمة لا تستوفي إشتراطات الصحة والسلامة بطريقة تعرض صحة وسلامة الأشخاص المشاركون في النشاط الرياضي للخطر <sup>(٣٦)</sup> . كذلك يجوز للسلطة الإدارية منع تنظيم أو إقامة أي سباق أو حدث رياضي في الهواء الطلق إذا كان يتربّ على إقامته تعريض صحة وسلامة المشاركون فيه للخطر <sup>(٣٧)</sup> .

---

Ces garanties d'assurance couvrent la responsabilité civile de l'organisateur, de toute personne qui prête son concours à l'organisation avec l'accord de l'organisateur et des participants.

Les assurés sont tiers entre eux.

<sup>(٣٥)</sup> Article L322-2 du code du sport dispose que " Les établissements où sont pratiquées une ou des activités physiques ou sportives doivent présenter pour chaque type d'activité et d'établissement des garanties d'hygiène et de sécurité définies par voie réglementaire."

Et voir Art. R.332-2 Partie réglementaire

<sup>(٣٦)</sup> Article L332-5 du code du sport dispose que " Le fait d'avoir, en état d'ivresse, pénétré ou tenté de pénétrer par force ou par fraude dans une enceinte sportive lors du déroulement ou de la retransmission en public d'une manifestation sportive est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende."

Et voir Art. R.322-5 Partie réglementaire

وانظر في اشتراطات الصحة والسلامة المتعلقة بحمامات السباحة المفتوحة للجمهور المواد :  
Art.L. 332-7 a 322-9 du code du spot.

وانظر في اشتراطات السلامة المتعلقة برياضة الفروسية :

Art. A. 332-116 a Art. A. 332-140 du code du sport.

<sup>(٣٧)</sup> Voir : Art. L. 331-1 du code du sport.

و غنى عن البيان ، أن المشرع في تفتيين الرياضة جعل من كل فعل يحث المشاهدين على الكراهية أو العنف تجاه اللاعبين أو الحكم أو الأشخاص الآخرين (٣٨) ، أو إلقاء مواد خطيرة تهدى سلامة الأشخاص في أثناء مسابقة رياضية (٣٩) . وكل فعل يؤدي إلى عرقلة سير المباراه أو يهدى سلامة الأشخاص أو الأموال (٤٠) جرائم معاقب عليها قانونا .

## قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة :

و في القانون المصري رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بشأن المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ "يباشر النشاط الرياضي في جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأولمبية و اتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الاعضاء في الاتحادات وذلك طبقا لاحكام هذا القانون" (٤١) . ويعهد القانون بتنظيم و تنسيق النشاط الرياضي بين الاندية والهيئات الرياضية و العمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى (٤٢) .

و يعتبر الاتحاد هو المسئول وحده فنيا عن شئون اللعبة ورفع مستواها (٤٣) . ومن بين الاختصاصات التي يباشرها اتحاد اللعبة الرياضية ادارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشرك فيها الاندية والهيئات الرياضية الاعضاء والاشراف على تنفيذ هذه البرامج (٤٤) . ووضع اسس ومبادئ تنظيم شئون التدريب في مصر والشروط والواجبات التي يجب توافرها في المدرب (٤٥) . والمحافظة على القواعد و المبادئ الدولية للعبة . وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي (٤٦) . وتنظيم البطولات العامة بمصر ووضع القواعد و المبادئ

(٣٨) Voir : Art. L. 323 – 6 du code du sport .

(٣٩) Voir : Art. L. 323 – 9 du code du sport .

(٤٠) Voir : Art. L. 323 – 10 du code du sport .

(٤١) م / ٥٩ من القانون .

(٤٢) م / ٦٣ / ١ من القانون .

(٤٣) م / ٦٣ / ٢ من القانون .

(٤٤) م / ٦٤ / ٢ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٨ .

(٤٥) م / ٦٤ / ٣ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٨ .

(٤٦) م / ٦٤ / ٤ من القانون .

الخاصة بهذا التنظيم <sup>(٤٧)</sup> . والاذن للهيئات والاندية الاعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الاجنبية في المباريات التي تقام في مصر او في خارجها . والاسراف على تنظيم هذه المباريات اذا ما اقيمت في الجمهورية بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة <sup>(٤٨)</sup> . وتنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والاندية الاعضاء ومنح القاب الجدار و الجوائز لهذه المسابقات <sup>(٤٩)</sup> .

وقد اوجب القانون على مسئولي النادى الرياضى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية والقومية للعبة . وحظر اشراك اى لاعب فى اى نشاط الا بعد التثبت من لياقته الصحية <sup>(٥٠)</sup> . واوجب على النادى التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الاقل فى كل عام مع ضرورة ان يكون لكل لاعب بطاقة صحية <sup>(٥١)</sup> .

هذا وقد عاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمارس نشاطاً منظماً في مجال رعاية الشباب والرياضة في تطبيق احكام هذا القانون عن غير طريق هيئة مشهرة <sup>(٥٢)</sup> . كما قرر نفس العقوبة لكل من قام قبل او اثناء او بعد المباريات او الانشطة الرياضية في الاندية او الملعب الرياضية مع عدم الاخلاص بتوفيق اى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر <sup>(٥٣)</sup> .

"١- الاخلاص بالامن او حسن الآداب أو حمل او إلقاء مواد صلبة او متفجرة او اشعال مواد ملتهبة او حارقة .

٢- بتعطيل سير المباريات او الانشطة الرياضية او الاعتداء بالقول او الفعل على احد افراد الفرق الرياضية او الحكام ومعاونيهما او المدربين او الاداريين .

<sup>(٤٧)</sup> م / ٦٤ / ٥ من القانون .

<sup>(٤٨)</sup> م / ٦٤ / ٨ من القانون .

<sup>(٤٩)</sup> م / ١٢ / ٦٤ من القانون .

<sup>(٥٠)</sup> م / ١ / ٧٨ من القانون .

<sup>(٥١)</sup> م / ٢ / ٧٨ من القانون .

<sup>(٥٢)</sup> م / ١ / ١٠٩ من القانون المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

<sup>(٥٣)</sup> م / ١١٢ المضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

### ٣ - باتلاف الأموال الثابتة او المنقوله فى الاندية أو الملاعب الرياضية" )

(٥٤)

وطبقاً للائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (٥٥) . فإن النادى الرياضى يباشر اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس القومى للرياضة . وينظم النشاط الرسمى وفقاً للأسس والبرامج التى تضعها إتحادات الالعاب الرياضية المعنية (٥٦) . كذلك فإن لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى تتضمن تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصورة متنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس القومى للرياضة . كما أن اللائحة الصحية تتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها النادى فى شأن الرعاية الصحية . سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة المكان المخصص لمدحى واعداد المأكولات التى تقدم فى النادى . وفيما يتعلق بالاشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من اصابات بالنادى (٥٧) .

هذا وقد ألزمت لائحة النظام الأساسي المسؤولين بالنادى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية . وحظرت إشراك أي لاعب فى أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية . وألزمت النادى بالثبت من حالة اللاعبين الطيبة مرة واحد على الأقل فى كل عام وأوجبت أن يكون لكل لاعب بطاقة صحية (٥٨) .

(٥٤) م / ١١١ المضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

(٥٥) م / ٧٦ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ فى ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ .

(٥٦) م / ٤ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية .

(٥٧) م / ٧٦ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية .

(٥٨) م / ٩٠ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية .

### **الفصل الثالث**

#### **النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة**

**تقسيم**

نوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين ، نخصص الاول لبيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي . في حين ندرس الثاني للحديث عن وسائل دفع مسؤولية المنظم عن اخلاله بالتزامه بضمان السلامة .

#### **المبحث الاول**

##### **طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي**

##### **بضمان السلامة**

**تقسيم**

نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نسبتها بمطلب تمهدى نتناول فيه تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناء . في حين نخصص المطلب الاول لبيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب والمطلب الثاني لبيان طبيعة منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد ، والمطلب الثالث لبيان رأينا الخاص .

**مطلوب تمهيدى**

**تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة**

**والالتزامات ببذل عناء**

يستقر الفقه والقضاء على تقسيم الالتزامات إلى نوعين التزام بتحقيق نتيجة (١) وإلتزام ببذل عناء (٢).

ويرجع إلى الفقيه الفرنسي ديموج فضل التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناء (٣). ففي الالتزام بتحقيق نتيجة لا يكتفى من المدين بذل ما في

---

(١) Obligation de resultat .

(٢) Obligation de moyen .

(٣) انظر في التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بوسيلة :

DEMOGUE; Traite des obligations, T.V. 1928, N 1237 et T.VI ; N 599

MAZEAUD ; Essai de classification des obligations ; obligation determinees et obligations generales de prudence et de diligence, rev. tr. dr. civ. 1936 - P. 1 et s.

THOMAS (Claud) ; la distinction des obligations des moyens et obligations des resultats , Rev. critique 1937, p. 363 .

TUNC (A) ; La distinction des obligations de resultat et des obligations diligence J. C. P. 1945 - 1- 449 .

FROSSARD (J) ; la distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats . these Lyon 1965 , P. 10 et s. .

PLANQUEEL, obligations de moyens, obligations de resultat (Essai de classification des obligations contractuelles en fonction de la charge de la preuve en cas d'inexecution) , rev. tr. dr. civ., 1972, p. 334 .

LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Fondement et regime de l'obligation de securite , D. 1994 , chr. , P. 81 .

LE TOURNEAU ( Philippe ) et POUMAREDE MATTHIEU (M. ) ; La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultat et l'obligation de sécurité, Juris-classeur civil, Art. 1136 à 1145, Fasc 30, 2007 .

وسعه ، بل يلتزم المدين بتحقيق النتيجة المرجوة <sup>(٤)</sup> . بحيث إذا لم تتحقق النتيجة المبتغاة يعتبر المدين مخلا بالتزامه وانعقدت مسؤوليته العقدية باعتباره مخلا بالتزام تعاقدي <sup>(٥)</sup> . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن "عقد نقل الاشخاص يقع على عاتق الناقل إلزاما بضمان سلامة الراكب ، بمعنى ان يكون ملتزما بتوصيله إلى الجهة المتفق عليها سليما . وهو التزام بتحقيق غاية بحيث اذا اصيب الراكب فإنه يكفي ان يثبت انه اصيب اثناء عقد النقل ويعتبر هذا منه اثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، ومن ثم تكون مسؤولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه" <sup>(٦)</sup> . في حين انه في الالتزام ببذل عنابة او بوسيلة لا ينتظر من المدين سوى بذل ما في وسعه من عنابة لتحقيق غاية الدائن . بحيث لا يعتبر مخلا بالتزامه اذا بذل في سبيل تحقيق النتيجة المبتغاة عنابة الرجل المعتمد ، ولو لم تتحقق هذه النتيجة <sup>(٧)</sup> . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن التزام الطبيب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزام بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض - وإنما هو الالتزام ببذل عنابة ، الا أن العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه

<sup>(٤)</sup> د. نزيه محمد الصادق المهدى ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ١٧ ، نقض مدنى في ١٢ / ٢١ ، ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ١٧٩ ، ص ١٠٦٢ .

<sup>(٥)</sup> د. على نجيدة ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٢ .

<sup>(٦)</sup> نقض مدنى في ٤ / ٢٦ ، ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٣ رقم ٧٩ ، ص ٥٢٢ ، وفي نفس المعنى نقض مدنى ١٢ / ٢٤ ، ١٩٧٠ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢١ ، رقم ١٨٧ ، ص ١١٤٨ ، نقض مدنى في ٣ / ٢٦ ، ١٩٨٩ ، مجموعة احكام النقض ، س ٤٠ ، رقم ١٤٧ ، ص ٨٤٠ .

<sup>(٧)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق ، بند ٤٢٨ ، د. حمدى عبد الرحمن ، الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٩٩ و ما بعدها د. نزيه محمد الصادق المهدى ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، الموضع السابق د. على نجيدة ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، الرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport , 2009 , op. cit. .

نقض مدنى في ٤ / ٢٦ ، ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٧٦ ، ص ٥٢٢ .

نقض مدنى في ١٢ / ٢١ ، ١٩٧١ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ١٧٩ ، ص ١٠٦٢ .

جهوداً صادقة يقتضي تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب<sup>(٨)</sup>.

وتكون أهمية التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بذلك عناءة في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات . ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يكفي الدائن إثبات وجود الالتزام ، بحيث يعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقد خطأ يعده مسؤوليته العقدية لعدم تحقق النتيجة المرجوة<sup>(٩)</sup> ، ومن ثم لن يستطيع المدين الفكاك من المسئولية إلا إذا ثبت السبب الاجتنابي الذي حال دون تحقق هذه النتيجة<sup>(١٠)</sup> . في حين أنه في الالتزام بذلك عناءة يلتزم الدائن بإثبات الالتزام وإثبات خطأ المدين أي إثبات تقصيره واهتمامه في بذلك العناءة<sup>(١١)</sup> .

وعلى المدين إثبات أنه وفي التزامه وذلك بإثبات تحقق النتيجة المبتغاة أو على الأقل إثبات أنه بذلك القدر الواجب من العناء لتحقيقها.

ومما لا شك فيه أن الإثبات في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة أيسر منه في حالة الالتزام بذلك عناءة<sup>(١٢)</sup> .

<sup>(٨)</sup> نقض مدنى في ٢١ / ١٢ / ١٩٧١ ، سابق الاشارة إليه .

<sup>(٩)</sup> د . عبد الرزاق احمد السنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق ، بند ٤٢٩ ، ص ٨٩٩ .

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr.) ; Mars , 2008 , op. cit. .

(١٠) CARBONNIER ; Droit civil , T. 4 , Les obligations , Themis 1994 , N. 258 .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport 2009 , op. cit. .

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr.) ; Mars , 2008 , op. cit. .

نقض مدنى في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ ، سالف الاشارة إليه .

(١١) VINEY ( G . ) ; Traite de droit civil , Introduction a La responsabilite civile , op. cit. , N. 519 et s .

د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(١٢) د . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣٠٨ ، ص ٣٥٠ .

وفي سبيل التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناء تعددت اتجاهات الفقه . حيث ذهب رأي إلى إتخاذ الصفة معيارا للتفرق بين الالتزامات . فكما كانت النتيجة المنتظرة من المدين محتملة كان التزامه ببذل عناء . حيث يلتزم المدين ببذل ما في وسعه لتحقيق النتيجة <sup>(١٣)</sup> . في حين يكون التزام المدين بتحقيق نتائج في كل مرة يكون تحقيق هذه النتيجة غير مشكوك فيها . و منهم من يرى في دور الدائن معيارا للتمييز بين الالتزام بنتيجة و الالتزام بوسيلة . فلا تكون بصد بالنظام بتحقيق نتائج إذا كان الدائن يتمتع بحرية في الحركة ، بحيث لا يسلم قياده بالكامل للمدين . في حين تكون بصد بالنظام بتحقيق نتائج ، إذا كان الدائن قد أسلم نفسه للمدين ليستقل بمفرده باتخاذ الاحتياطات الواجبة لتحقيق النتيجة المبتغاة <sup>(١٤)</sup> . و منهم من يرى أن معيار التمييز يمكن فيما إذا كان المدين ملزما بتحقيق أداء معين أم لا . حيث يفرق بين الالتزام المحدد و الاداء المحدد ، ليكون التزام المدين بتحقيق نتائج اذا كان ملزما بتحقيق اداء معين <sup>(١٥)</sup> .

و رغم ما تعرضت له هذه النظرية من انتقادات من قبل جانب من الفقه الفرنسي إلا أنها مازالت قائمة و مستقرة لدى غالبية الفقه والقضاء <sup>(١٦)</sup> . و إذا كان التمييز بين الالتزام بنتيجة و الالتزام بوسيلة يرتبط بحسب الأصل بالالتزامات

<sup>(١٣)</sup> Voir : TUNC , J. C. P. 1945 , 1 , 449 ; J. C. P. , 1950 , 1 , 2924 .

FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , op. cit. , P. 23 et s.

<sup>(١٤)</sup> انظر في عرض هذه النظرية :

FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , P. 23 et s

MAZEAUD ; Essai de classification des obligations ; N . 23 .

<sup>(١٥)</sup> FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , Op . cit . P . 171 .

<sup>(١٦)</sup> انظر في عرض هذه الانتقادات :

FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , Op . cit . P . 75 et s .

د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

التعاقدية<sup>(١٧)</sup> . إلا أن هذا التقسيم يوجد أيضاً في إطار المسؤولية التقصيرية . وذلك في الحالة التي يفرض فيها القانون التزامات من أنواع مختلفة ، كما لو فرض القانون على الأفراد في بعض الأحيان إلزاماً بالتصريف بعناية وحرص ، وفي أحياناً أخرى التزاماً بتحقيق نتيجة ، أو القيام بعمل محدد ، ومتي كان هذا التقسيم ضروري بالنسبة للقاضي و إلا فقد هذا التمييز أهميته<sup>(١٨)</sup> . فمن الممكن أن يفرض القانون التزامات محددة ، أي بتحقيق نتيجة على بعض الأشخاص . كما يمكن أن يفرض التزاماً على الكافة مفاده مراعاة الحيطة و الحرص في تصرفاتهم . فمثلاً نجد المادة ١٣٨٢ من التقنيين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ١٦٣ من التقنيين المدني المصري تلزم المضرور بإثبات خطأ مرتکب الفعل الضار . وإثبات أن هذا الخطأ هو السبب في إلحاق الضرر به . وهو نفس الإثبات الذي يقع على عاتق الدائن في الالتزام ببذل عنابة و الذي يوجب عليه إثبات خطأ المدين و أن ما لحقه من ضرر كان نتيجة لهذا الخطأ<sup>(١٩)</sup> .

في حين نجد المادة ١٧٨ من التقنيين المدني المصري المقابلة للمادة ٤١٣٨٤ من التقنيين المدني الفرنسي يجعل من حارس الأشياء مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من أضرار . ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه والذي أدى إلى حدوث الضرر و يظل حارس الأشياء مسؤولاً حتى لو بقي سبب الحادث غير معلوم . و بذلك يشبه إلزام الحارس التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة<sup>(٢٠)</sup> .

و إذا كنا قد خلصنا إلى أن منظم النشاط الرياضي يلتزم بضمان سلامة المشاهد أو الرياضي<sup>(٢١)</sup> . فإن التساؤل يثور حول طبيعة هذا الالتزام هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عنابة .

<sup>(١٧)</sup> MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , theorie generale T. 11 ,1 vol. , op. cit. , N. 440 , P. 438 .

<sup>(١٨)</sup> FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , op. cit. , P. 34 .

<sup>(١٩)</sup> د.محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

<sup>(٢٠)</sup> المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(٢١)</sup> LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport 2009 , op. cit..

فإذا فلنا أن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامه المشاهدين واللاعبين من الأضرار التي تلحق بهم في أثناء تنفيذ النشاط الرياضي ، هو التزام بتحقيق نتيجة . فان هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المضرور (اللاعب أو المشاهد) . حيث يمكنه الحصول على التعويض بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة المنتظرة . فالمضرور يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلى علاقة السببية التي تربطه بتنفيذ النشاط الرياضي . ولن يستطيع منظم النشاط الرياضي التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه .

أما إذا نظرنا إلى أن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامه المشاهدين أو اللاعبين هو التزام ببذل عناء ، فلا يكفي المضرور للحصول على التعويض إثبات حدوث الضرر بسبب النشاط الرياضي ، بل يتquin عليه أن يقيم الدليل على خطأ منظم النشاط الرياضي . أي إثبات إهماله أو تقصيره في بذل العناية المطلوبة لضمان سلامه المشاهدين أو اللاعبين .

ولبيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي يميز الفقه بين التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب و التزامه تجاه المشاهد .

## المطلب الأول

### طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب

نقسم الفقه و القضاء في بيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب إلى فريقين نتناولهما في الفرعين التاليين .

## الفرع الأول

### الالتزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب التزام ببذل عناء

ذهب رأي إلى القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام ببذل عناء و ليس التزام بتحقيق نتيجة . وذلك على أساس أن ممارسة الرياضة تستلزم قدرًا من الإيجابية من جانب الرياضي نفسه لضمان حسن تنفيذ النشاط الرياضي .

بمعنى أن الرياضي يلعب دوراً رئيسياً في تحقيق النتيجة المبتغاة . فضلاً عن الرياضي نفسه هو أول من يهمه أمر السهر على ضمان سلامته<sup>(١)</sup>

و بناء عليه يكفي للحكم على وفاء منظم النشاط الرياضي بالتزامه بضمان السلامة أن يكون قد إتبع أصول وقواعد مهنته و بذل الحيطة و الحذر الواجبان وفقاً لمقتضيات المهنة ، دون أن يكون ملتزماً بتحقيق النتيجة المقصودة . و من ثم يقع على عاتق الرياضي عبء إثبات خطأ منظم النشاط الرياضي حتى تتعقد مسؤوليته . فقد رأت المحاكم في التزام المدرب أو المعلم للتزاماً ببذل عناء ، مفاده إتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الضرر للمتدرب . بحيث يقع على عاتق هذا الأخير عبء إثبات خطأ المعلم أو المدرب ، الذي يستطيع أن يتخلص من المسئولية بإثبات عدم ارتكابه أي خطأ أو اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادي وقوع الضرر<sup>(٢)</sup> . و يرى القضاء في التزام مدرب رياضة الفروسية التزاماً ببذل عناء ، يلتزم بموجبه بأن يقدم للمتدرب حصاناً يتاسب مع قدرته و أن يتخذ كل الوسائل الضرورية لضمان سلامته<sup>(٣)</sup> . بحيث يقع على عاتق المتدرب إقامة الدليل على إخلال مدرب الفروسية بالتزامه . أي إثبات تقصيره في الملاحظة أو إهماله في الاحتياط لتجنب وقوع الحادثة<sup>(٤)</sup> . فإذا عجز عن إقامة الدليل على خطأ المدرب إنافت مسؤولية هذا

<sup>(١)</sup> COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

<sup>(٢)</sup> د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ ، مع ملاحظة أن سيادته يري : أن المتدرب لا يكلف بإثبات خطأ المدرب او المعلم ، بل يكفيه إثبات الضرر اثناء التدريب حيث تقوم مسؤولية المعلم على افتراض خطئه .

<sup>(٣)</sup> Cour. d'app. Paris 9 nov. 1958 , D. 1959 , jur , P. 167 .

RABUT ; note sous : Trib. grd. Inst. , Fontainebleau , 10 fev. 1971 , J. C. P. , 1972 , 2 , 16958 .

<sup>(٤)</sup> Cour. d'app. Orleans , 12 fev. 1964 , D. 1964 , jur , P. 191 .

Cass. civ. 30 avril 1965 , D. 1965 , jur , P. 709 .

Cour. d'app. Paris 7 dec. 1968 , D. 1969 , P. 26 .

Cour. d'app. Nimes 8 janv. 1969 , D. 1969 , jur , P. 196 .

Trib. grd. Inst. , Fontainebleau , 10 fev. 1971 , J. C. P. , 1972 , 2 , 16958 , note : RABUT .

الأخير مما حدث له من إصابة أثناء التدريب <sup>(٥)</sup> . و يبرر الفقه القول بالالتزام مدرب الفروسية ببذل عناء في أن هذه الرياضة تتطلب على قدر من المخاطر ، بصرف النظر عن كون الفارس محترفاً أو مبتدئاً . ومن ثم ، فإن كل من يقدم على هذه الرياضة يقبل بالضرورة أن يتعرض لهذه المخاطر التي لا يكون في مقدور المدرب توفير السلامة الكاملة للمتدرب <sup>(٦)</sup> . بالإضافة إلى ان إلقاء الالتزام المحدد بضمان السلامة على عاتق مدرب الفروسية يفترض أن يكون للمدين السيطرة على جميع عناصر الوضع الذي يقع فيه الإخلال به <sup>(٧)</sup> ، بينما يساهم المتدرب بركرוב الحصان إيجابياً في الوضع الذي لحقته الإصابة فيه <sup>(٨)</sup> . وفي نفس السياق ألقى القضاء الفرنسي على عاتق مدرب رياضة الغوص تحت الماء إلتزاماً ببذل عناء <sup>(٩)</sup> ، وعقد تعليم قيادة السيارات <sup>(١٠)</sup> . ورياضة الهبوط بالمظلات <sup>(١١)</sup> . ورياضة الطيران الشراعي <sup>(١٢)</sup> . و مدرب رياضة الانزلاق على الجليد <sup>(١٣)</sup> . ويرى الفقه أيضاً في إلتزام مستغل صالة الباتيناج ، ومستغل حوض السباحة ، ومؤجر الخيول للفروسية ، التزاماً ببذل عناء ، مفاده إعداد مكان ممارسة الرياضة على الوجه الذي يجعله مأموناً للممارسين ، واتخاذ كافة الإجراءات التي

<sup>(٥)</sup> Cour. d'app. Paris 25 mars , 1954 , J. C. P. , 1954 – 2 – 8094 , note : RODIERE .

Cass. civ. 1 , 28 nov. 2000 , 90 – 10 – 290 ; D. 2001 , I. R. , P. 44 .

<sup>(٦)</sup> MAZEAUD ( H et L ) et TUNC ( A. ) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; op. cit. , N. 157 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

<sup>(٧)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضع السابق . RABUT ; note sous : Trib. grd. Inst. , Fontainebleau , 10 fev. 1971 , prec. .

<sup>(٨)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(٩)</sup> Trib. grd. Inst. , Seine 17 nov. 1965 , GAZ. PAL. , 1966 , 2 , P. 56 .

<sup>(١٠)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

<sup>(١١)</sup> Cour. d'app. Paris 20 dec. 1971 , GAZ. PAL. , 1972 – 1 , P. 317 , note : J. P. D. .

<sup>(١٢)</sup> Trib. grd. Inst. , Strasbourg 23 nov. 1972 , D. 1973 , P. 59 .

Cass. civ. 1 , 30 juin 2004 , prec. .

<sup>(١٣)</sup> Paris 23 mai 1986 , GAZ. PAL. , 1987 .

تكلف وفايتهم من الأخطار <sup>(١٤)</sup> . على أساس الدور الإيجابي الذي يتمتع به ممارس اللعبة أثناء التنفيذ <sup>(١٥)</sup> . وقد حكم بأن التزم مستغل صالة الانزلاق على الجليد في مواجهه هاوي التزلق لا يعدو كونه التزاماً ببذل عناء <sup>(١٦)</sup> . مع ملاحظة أن القضاء و الفقه الفرنسي يميزان في التزام منظم الالعاب الحديبية بين الالعاب التي يكون للاعب دور إيجابي ونشط أثناء ممارستها ، فيكون إلتزام المنظم إلزاماً ببذل عناء ، يقع على عاتق اللاعب إثبات خطأ المنظم لانعقاد مسؤوليته . في حين يرى في التزام المنظم التزاماً بتحقيق نتيجة إذا لم يكن للاعب أي دور إيجابي في ممارسة اللعبة <sup>(١٧)</sup> .

و في خصوص مسؤولية منظم النشاط الرياضي تجاه الرياضي فقد ذهب القضاء إلى اعتبار إلتزامه ببذل عناء <sup>(١٨)</sup> ، ومن ثم يقع على الرياضي

<sup>(١٤)</sup> MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; op. cit. , N. 157 – 2 .

Cass. civ. 16 mars 1970 , D. 1970 , jur , P. 421 , note : RODIERE .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

<sup>(١٥)</sup> د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(١٦)</sup> Cass. civ. 24 nov. 1955 , D. 1956 , jur , P. 136 , J. C. P. , 1956 , 11 , 9028 , note : SIGNEE (R.) .

<sup>(١٧)</sup> Cour. d'app. Colmar , 1 fev. 1955 , GAZ. PAL. , 1955 , 1 , P. 340 .

Aix. 15 nov. 1957 , GAZ. PAL. , 1958 , 1 , P. 136 .

<sup>(١٨)</sup> Cour. d'app. Lyon 11 dec. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , P. 112 .

Cass. civ. 1 , 13 nov. 1984 , GAZ. PAL. , 1984 , 2 , P. 140.

Cass. civ. 1 , 1 dec. 1999 , N. 97 – 21 – 690 , D. 2000 , jur , P. 287 , note : MOULY (J.) .

Cour. d'app. Paris 25 . ch. A , 24 mars 2000 , D. 2000 , I. R. , P. 136 .

Cour. d'app. Aix. – en – provence 19 sep. 2000 .

Cass. civ. 1 , 25 mai 2004 , N. 01 – 10354 , inedit , legifrance ; la cour dit "..... que le organisateurs tenus a une obligation de securite de moyen , n'avaient commis aucune faute dans l'organisation" .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op . cit .

عبد إقامة الدليل على تقصير المنظم في اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لضمان سلامته (١٩) .

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بمعايير مدى فعالية الدور الذي يقوم به اللاعب لتحديد التزام منظم النشاط الرياضي ، حيث يرى أن الأصل في التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام ببذل عناية تجاه اللاعب . باعتبار ان ممارسه الرياضة تستلزم قيام الرياضيين ببذل نشط في حسن تنفيذ العقد . " وأنهم أول من يهمه أمر السهر على ضمان سلامتهم" . وأن هذا ينطبق حتى "في الرياضات التي يمارس فيها المنظم رقابته على نشاط اللاعبين لأن يفرض عليهم مدربا أو معلما معينا" (٢٠) . ويضيف أنصار هذا الاتجاه القول بأنه يجب ألا نسب إلى المنظم الخطأ في كل مرة

(١٩) SAVATIER ( R . ) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 868 .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , op. cit. , P. 8 .

Trib. grd. inst. Seine 27 janv. 1962 , D. 1962 , P. 65 .

Trib. grd. inst. Laval 11 mai 1971 , D. 1971 , P. 143 .

Cour. d'app. Paris 26 juin 1973 , D. 1974 , jur , P. 185 , note : RABINOVITCH .

(٢٠) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op . cit .

Cass. civ. 1 , 13 nov. 1984 , GAZ. PAL. , 1984 , 2 , P. 140.

Cass. civ. 1 , 22 nov. 2000 , 90 – 10 . 290 , D. 2001 , I. R. , P. 44 .

وأنظر في ان التزام مقاول الالعب الحدية التزام بتحقيق نتيجة :

MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; lecons de droit civi , op. cit. , N. 402 , P . 381.

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ . د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ وما بعدها . فلم يخطر ببال العميل ولا المقاول ان يفقد الاول حياته او تمس سلامته حين يقصد التسلية بالألعاب الحدية "د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضع السابق ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، ويرى سيادته ان اساس الالتزام بتحقيق نتيجة هو افتراض المسؤولية لا افتراض الخطأ بحيث لا يستطيع التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي الذي ادى الي حدوث الضرر" .

يقع فيها الحادث ، وإلا تحول التزامه من التزام ببذل عناء إلى التزام بتحقيق نتيجة (٢١) . و من ثم فلا يجب التشدد تجاه التزام المنظم بالرقابة (٢٢) . بيد أن هناك حالتين يلتزم فيما المنظم بتحقيق نتيجة على سبيل الاستثناء ، هاتين الحالتين هما رياضة القفز بالباراشوت (المنطاد) و الألعاب الحديدية (٢٣) . حيث تتعقد مسؤولية المنظم بمجرد وقوع الحادث دون حاجة لإثبات وقوع الخطأ في حقه (٢٤) . ولن يستطيع المنظم التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه (٢٥) .

في حين يرى جانب آخر في معيار المخاطر الاستثنائية للعبة أساسا لاعتبار التزام المنظم بوسيلة أو نتيجة . فعندما تكون الرياضة من الرياضات الخطيرة التي تتضمن مخاطر استثنائية ، فإن التزام منظم النشاط الرياضي (المؤسسة الرياضية) يكون التزاما ببذل عناء (٢٦) وهذا هو الأصل . حيث يقع على المنظم التزاما باتخاذ كافة

(٢١) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٢٢) المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(٢٤) Paris 2 avril 1981 , juris data , N. 21526 .

(٢٥) Cass. civ. 3 avril 1973 , GAZ. PAL. , 1973 , 1 , somm. , P. 121 .

Cass. civ. 13 nov. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , somm. , P. 5 , J. C. P. , 1976 , ed. G. , 11 , 18344 , note : RODIERE .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , 2 , 18179 , note : VINEY (J.) .

(٢٦) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 10 .

COLLOT (Jean – Jacques) ; Responsabilite d'une association sportive de Football , droit du sport , 2007 .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport , 2009 , op. cit. , P. 12 .

Et voir : Cass. civ. 11 , 15 avril 1999 , R. C. et Ass. Juillet – aout , 1999 , P. 4 , note : GROUTRL (H.) .

Cour. d'app. Douai 3 ch. , 16 dec. 1999 , J. C. P. , 2000 , G. , 11 , 10420 , note : GIRADIN (C.) et J. C. P. , 2000 , G. 11 , 10317 , note : ANTOINE (D.) .

Cass. civ. 1 , 25 mai 2004 , N. 01 – 10354 , prec. .

وأنظر أيضاً : د. محمد طاهر قاسم الاوخار ، الطبيعة والأساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ وما بعدها ، حيث يرى أن العاب الدفاع عن النفس يكون التزام المنظم فيها هو التزام ببذل عناء وليس التزاما بتحقيق نتيجة .

الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع المخاطر . فيقع على عاتقه إثبات تنصير المنظم في التزامه باليقظة و التبصر . أي إقامة الدليل على خطأ المنظم <sup>(٢٧)</sup> . في حين أن التزام المنظم لا يكون بتحقيق نتيجة إلا عندما لا تكون بصد رياضة من الرياضات الخطيرة . فلا يمكن للمنظم في هذه الحالة التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي . أي إثبات أن الضرر الذي وقع يرجع إلى قوة قاهرة <sup>(٢٨)</sup> .

## الفرع الثاني

### الالتزام منظم النشاط الرياضي

#### تجاه اللاعب إلزام بتحقيق نتيجة

يذهب رأي آخر في الفقه و القضاء إلى أن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او المشارك في النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزاما ببذل عناء <sup>(١)</sup> . حيث ينعدم أي دور من قبل اللاعب أو الممارس أثناء تنفيذ العقد <sup>(٢)</sup> . يستوي في ذلك أن يكون المنظم معلما أو مدربا أو مستغلا أو منظما للنشاط بصفة عامة. حيث يعتبر القضاء أن التزام المدرب التزاما بتحقيق نتيجة مفترضا الخطأ في جانبه لمجرد حدوث الضرر بالمترب <sup>(٣)</sup> . كما رأى القضاء في التزام معلم قيادة السيارات التزاما محددا بالسلامة <sup>(٤)</sup> . وفي التزام منظم و معلم رياضة

<sup>(٢٧)</sup> Cass. civ. 11 , 16 nov. 2000 , D. 2000 , I. R. , P. 307 .

<sup>(٢٨)</sup> COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 10 .

<sup>(١)</sup> د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، هامش (١)

<sup>(٢)</sup> BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

<sup>(٣)</sup> Cour. d'app. Lyon 1 avril 1922 , D. 1924 , 2 , P. 51 .

Cour. d'app. Nimes 4 mai 1999 , prec. .

<sup>(٤)</sup> Versailles , 18 dec. 1959 , GAZ. PAL. , 1960 , 1 , 242 .

Cass. civ. 25 nov. 1970 , J. C. P. , 1971 , 4 , 5 .

SAVATIER (R.) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 136.

MAZEAUD (L.) : Obs sous Versailles , 18 dec. 1959 , GAZ. PAL. , 1960 , 1 , 242 , N. 4 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

القفز بالمظلات التزاماً بتحقيق نتيجة<sup>(٥)</sup> . وفي التزام مستغل حوض السباحة ومؤجر الخيول للفروسية ومستغل صالة الباتيناج التزام بتحقيق نتيجة من العيوب التي تلحق ما يقدمه لعملائه من أدوات . بحيث تتعقد مسؤوليته عما يلحق بهم من أضرار بسبب استعمال هذه الأدوات ، ما لم يرجع ذلك إلى سبب أجنبى غير منسوب إليه<sup>(٦)</sup> . و من ثم رأى القضاء في التزام مستغل حوض السباحة التزاماً بنتيجة مفاده التزامه بضمان سلامة عملائه طوال الوقت الذي يبقون خلاله في منشأته<sup>(٧)</sup> . كما رأى القضاء في التزام مقاول الألعاب الحديدية التزاماً بتحقيق نتيجة بحيث يتلزم بان يضمن لعملائه السلامة الكاملة أثناء ممارسة اللعبة . فتتعقد مسؤوليته حتى ولو كان سبب الحادث مجهولاً<sup>(٨)</sup> . وقد أيد جانب من الفقه هذا الاتجاه القضائي<sup>(٩)</sup> . على أساس أن الهدف من تعلم رياضة معينة أو ممارستها هو تعلم الرياضة أو ممارستها دون التعرض لحادثة . باعتبار أن ذلك هو الغرض الرئيسي الذي يهدف طرف في العقد إلى تحقيقه . بصرف النظر عما إذا كان المتدرب أو الممارس قد ساهم إيجابياً في الوضع الذي تقع فيه إصابته . لكون المنظم أو المعلم يتلزم بتوقع أخطاء الممارس أو المتدرب و تجنب أثارها بحيث يكون احتمال وقوع الحادثة غير وارد في ذهن

<sup>(٥)</sup> Cass. civ. 1 , 12 oct. 1997 , D. 1998 , jur , P. 271 .

<sup>(٦)</sup> SAVATIER (R.) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 859 .

MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; op. cit. , N. 157 – 2 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

<sup>(٧)</sup> Cour. d'app. Chambery 7 mars 1933 , D. 1933 , P. 328 .

Cour. d'app. Lyon 21 juill. 1973 , D. 1973 , P. 116 .

<sup>(٨)</sup> 3 nov. 1959 , DAZ. PAL. , 1960 , 1 , P. 8 .

Cass. civ. 28 avril 1969 , D. 1969 , jur , P. 650 , J. C. P. , 1970 , 2 , 16166 , note : RABUT .

Cass. civ. 3 avril 1973 , GAZ. PAL. , 1973 , 1 , somm. , P. 121 .

Cour. d'app. Lyon 21 oct. 1973 , GAZ. PAL. , 1974 , 1 , P. 193 , note : BLANCQUEEL (A.) .

Cass. civ. 13 nov. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , somm. , P. 5 .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , 2 , 18179 , note : VINEY (G.) .

<sup>(٩)</sup> SAVATIER (R.) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 136 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

المتعاقدين لحظة إبرام العقد <sup>(١٠)</sup> . فلا يخطر ببال العميل ولا ببال المنظم أن يفقد الأول حياته "أو تمس سلامته حين يقصد التسلية" <sup>(١١)</sup> . كذلك رأت محكمة النقض في التزام منظم الألعاب الحديدية التزاماً بتحقيق نتيجة . فقضت بمسؤوليته عن الأضرار التي تلحق اللاعب أثناء جلوسه على سرج الحصان المثبت في اللعبة دون أن يكون له دور إيجابي حيث يظل ساكناً لا يتحرك لكونه محمياً بجهاز الأمان <sup>(١٢)</sup> . بل أن محكمة النقض قد رأت في التزام منظم الألعاب الحديدية التزاماً بتحقيق نتيجة ، حتى ولو كان دور الممارس فيها دوراً إيجابياً كما هو الشأن في الأرجوحة الكهربائية <sup>(١٣)</sup> . وقضت المحكمة بأن التزام منظم لعبة التزلق على الجليد بضمان سلامة عاملاته هو التزام بتحقيق نتيجة <sup>(١٤)</sup> . وبأن التزام منظم ومعلم رياضة الطيران الشراعي هو التزام بتحقيق نتيجة أيضاً <sup>(١٥)</sup> . كما قضت بأن التزام منظم الأنشطة السياحية و الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة مفاده ضمان سلامة المشاركيين في النشاط <sup>(١٦)</sup> . كما ذهبت محكمة استئناف باريس إلى القول بمسؤولية جمعيات الكشافة عن الأضرار التي تلحق أعضائها دون حاجة إلى إثبات أي خطأ في جانبها <sup>(١٧)</sup> . كما أن الجمعية العامة لمحكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٩ مارس ١٩٩١ في قضية BLIECK حكمت بمسؤولية جمعية استقبال و إيواء

<sup>(١٠)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(١١)</sup> المرجع السابق ، ص ٣٣٥ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

<sup>(١٢)</sup> Cass. civ. 13 nov. 1974 , prec. .

Cass. civ. 18 fev. 1986 , Bull. civ. , 1 , N. 32 .

<sup>(١٣)</sup> Cass. req. 13 mai 1947 , J. C. P. , 1948 , G. , 11 , 4232 , note : RODIERE .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , G. 11 , 18179 , note : VINEY (G.) .

<sup>(١٤)</sup> Cass. civ. 1 , 17 mars 1993 , D. 1995 , somm. , P. 66 .

<sup>(١٥)</sup> Cass. civ. 1 , 12 janv. 1997 , D. 1998 , jur , P. 271 .

<sup>(١٦)</sup> Cour d'app. Paris 22 ch. A. , 22 sep. 2000 , GAZ. PAL. , 14 dec. 2000 , P. 13 .

يتعلق هذا الحكم بممارسة رياضة الغوص .

<sup>(١٧)</sup> Cour d'app. Paris 14 ch. B. , 9 juin 2000 , R. C. et ASS. , Mars 2000, P.8 , note GRYNBAUM ( L. )

حيث طبقت المحكمة المادة ١٣٨٤ | ١ من التقنين المدني الفرنسي .

المعاقين ذهنيا عن الأضرار التي تلحق أعضائها بدون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب الجمعية استنادا لنص المادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي<sup>(١٨)</sup> . وقد أكدت محكمة النقض في حكمين صادرتين بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٥ المسئولية الموضوعية للهيئات الرياضية عن الأضرار التي تحدث أثناء المسابقات الرياضية التي تقوم بتنظيمها . حيث قضت بمسؤولية الهيئات الرياضية بما لها من مهمة تنظيم و توجيه و مراقبة أنشطة أعضائها في أثناء المسابقات الرياضية التي يشاركون فيها عن الأضرار التي تحدث أثناء المباريات استنادا إلى نص المادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي<sup>(١٩)</sup> . وقد طبق القضاء الفرنسي نفس الحكم فيما يتعلق بالجمعيات التي تتولى تنظيم رياضة الصيد<sup>(٢٠)</sup> . و أكدت هذا الأمر في حكمها الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٠<sup>(٢١)</sup> . كما قضت محكمة النقض بمسؤولية المنظم عن الأضرار التي لحقت بأحد أعضائه أثناء عرض لفريق الطبالة على أساس المادة ١/١٣٨٤ مدني فرنسي باعتبار أن مهمته هي تنظيم و توجيه و مراقبة أنشطة أعضائه في أثناء العرض أو الموكب<sup>(٢٢)</sup> .

ومن ثم ، تسأل الجمعية الرياضية عن الأضرار التي تقع أثناء المسابقات الرياضية<sup>(٢٣)</sup> أو حتى أثناء التدريبات<sup>(٢٤)</sup> .

<sup>(١٨)</sup> Ass. Pleni , 29 mars 1991 , prec. .

<sup>(١٩)</sup> Cass. civ. 22 mai 1995 , prec. .

<sup>(٢٠)</sup> Trib. grd. inst. GUSSET , 29 fev. 1996 , J. C. P. , 1997 , 11 , 22849 .

Et voir : POIDEVIN (Blandine) ; Quielle est la responsabilite d'une association sportive ? , droit de sport , 18 mars 2003 , op. cit. .

<sup>(٢١)</sup> 3 fev. 2000 , prec. .

<sup>(٢٢)</sup> Cass. civ. 11 , 12 dec. 2002 , prec. .

<sup>(٢٣)</sup> Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , prec. .

Cass. civ. 8 avril 2004 , prec. .

<sup>(٢٤)</sup> Cass. civ. 11 , 21 oct. 2004 , prec. .

## **المطلب الثاني**

### **طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي**

#### **تجاه المشاهد**

اختلف الرأي كذلك في بيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد إلى اتجاهين نتناولهما في الفرعين التاليين .

#### **الفرع الأول**

##### **الالتزام منظم النشاط الرياضي**

###### **تجاه المشاهد التزام ببذل عناء**

يرى أنصار هذا الاتجاه في التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهد التزاما ببذل عناء مفاده اتخاذ كافة الإجراءات لضمان سلامة المشاهد دون أن يصل الأمر لدرجة إلقاء التزام بتحقيق نتيجة على عاتق المنظم<sup>(١)</sup> . بحيث يقع على عاتق المشاهد إقامة الدليل على إخلال المنظم بالتزامه

<sup>(١)</sup> SAVATIER (R.) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 860 et s. .

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , op . cit . N. 402 , P. 381.

PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , op. cit. .

وإن كان يرى ان التزام المنظم تجاه المشاهد يكون التزاما بتحقيق نتيجة إذا كان منظم النشاط الرياضي لم يقتصر دوره علي تمكين المشاهد من مشاهدة المباراة فقط ، بل تولى عملية نقله الى ساحة المباراة .

Cass. civ. 12 juil. 1954 , J. C. P. , 11954 – 11 – 8331 , 1 ere espece , note : BLIN (H.) .

Cour. d'app. Aix 22 juin. 1955 , D. 1955 , jur , P. 600 .

Cour. d'app. Prais 27 avril 1956 , D. 1956 , jur , P. 551 .

Trib. grd. insd. Nice 20 mars 1959 , D. 1959 , jur , P. 391.

Cour. d'app. Prais 28 nov. 1961 , D. 1962 , jur , P. 619 , note : NOIREL.

Cass. civ. 13 fev. 1962 , D. 1962 , somm. , P. 101 .

(٢) أي إخلاله بالتزامه باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لضمان سلامته (٣). باعتبار أن المشاهد قد عرض نفسه باراده و إدراك لما وقع له من أضرار أثناء مشاهدة المسابقة الرياضية .

فالمنظم وفقاً لهذا الرأي لا يلتزم تجاه المشاهدين بردهم سالمين معافين عند انتهاء المسابقة الرياضية (٤).

## الفرع الثاني

### الالتزام منظم النشاط الرياضي

#### تجاه المشاهد التزام بتحقيق نتيجة

يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة (١). مفاده التزام منظم النشاط الرياضي برد المشاهدين

Cass. civ. 17 mai 1965 , D. 1965 , somm. , P. 109 .

Cass. civ. 23 nov. 1966 , D. 1966 , jur , P. 313 , note : CABRILLAC .

Cour. d'app. Montpellier 28 mai 1971 , GAZ. PAL. 1972 , 1 , somm. , P. 23 .

Cass. civ. 7 mars 1973 , D. 1973 , I. R. , P. 99 .

Cass. Soc. 17 fev. 1974 , Bull. civ. , N. 104 .

Cass. civ. 18 nov. 1975 , J. C. P. , 1976 , IV , 15 .

Metz , 5 nov. 1985 , juris data , N. 43631 .

Cass. civ. 1 , 12 juin 1990 , D. 1990 , I. R. , P. 177 .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) Seine 22 oct. 1958 , GAZ. PAL. , 1959 , 1 , 10 .

Cass. civ. 18 nov. 1975 , D. 1976 , I. R. , P. 95 .

(٣) PAUTOT (Serge) ; A ccident sportif : trouver le responsabile ? , 2007 , op . cit . , Ou'il dit "La victime doit etablir que le club n'a pas pris tous les precautions necessaire pour assurer sa securite" .

(٤) SAVATIER (R .) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 860 et s .

BLIN (H.) ; note sous : Cass. civ. 12 juil. 1954 , J. C. P. , 11954 – 11 – 8331 .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٥) BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , op. cit .

حيث يقصر التزام المنظم بتحقيق نتيجة علي الحالة التي يتولى فيها نقل المشاهد الي ساحة المبارزة .

سالمين معافين عند انتهاء المسابقة الرياضية . وذلك بتمكين المشاهد من مشاهدة المسابقة بأمن وسلامة . بافتراض مسؤولية المنظم بمجرد وقوع الحادث . بحيث تتعقد مسؤولية المنظم دون تكليف المشاهد بإثبات الخطأ في جانب المنظم ، الذي لن يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يزيد له فيه . باعتبار أنه في الغالب لا يكون للمشاهد أي دور إيجابي . بل يكون دوره سلبياً وذلك بتسليم نفسه لمنظم النشاط الرياضي <sup>(٢)</sup> ، الذي يقع عليه التزام بضمان سلامته أثناء مشاهدته للمباراة <sup>(٣)</sup> ، بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد لحق المشاهد بفعل اللاعب ، أو بفعل مشاهد آخر ، أو بفعل المنشآت والأدوات الرياضية <sup>(٤)</sup> التي أعدها منظم النشاط الرياضي . ولذلك عقد حكم بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم عن وفاة أحد المشاهدين بسبب صاروخ ناري أطلقه مشجع آخر لم يتم التعرف عليه <sup>(٥)</sup> . حيث ذهب جانب من الفقه تعليقاً على هذا الحكم بأن التزام منظم النشاط الرياضي ليس إلا التزاماً بتحقيق نتيجة <sup>(٦)</sup> . و بمناسبة تنظيم سباق للسيارات حكم بأن التزام

VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilité des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit. .

د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، هامش (١) .  
(٢) FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , responsabilité civile , op. cit. , N. 213 , P. 23 .

مع ملاحظة انه يقصر التزام المنظم بتحقيق نتيجة على الحالة التي ينتفي فيها أي دور إيجابي للمشاهد حيث يظل ساكناً في مقعده .

(٣) Le TOURNEAU (Ph.) ; La responsabilité civile , 3 ed , 1982 , DALLOZ , N. 830 .

(٤) Cass. civ. 19 janv. 1963 , Bull. civ. , N. 32 .

Cass. civ. 8 nov. 1983 , Bull. civ. , 1 , N. 257 .

(٥) Trib. grd. inst. Lyon 25 juin 1986 , prec. .

(٦) SOUSI (G.) ; note sous : Trib. grd. inst. Lyon 25 juin 1986 , prec. .

وأنظر في ان التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد ليس الا التزام ببذل عناء لأن القاعدة العامة مفادها ان المنظم لا يكون مسؤولاً عن تصرفات المشاهد وأن هذا الحكم تبرره الظروف الخاصة التي احاطت بالمباراة .

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , op. cit. , N. 123 .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .  
وأنظر في ان المنظم لا يكون مسؤولاً عن اصابة احد المشاهدين بفعل مشاهد مجهول :

منظم سباق السيارات هو التزام بتحقيق نتيجة مفاده تمكينهم من مشاهدة السباق في ظروف توفر لهم السلامة على نحو تام و مؤكد . بحيث يمتنع على المنظم تنظيم السباق إذا كانت سلامة المشاهدين نسبية رغم الاحتياطات المتخذة <sup>(٧)</sup> . و من ثم فلا يمكن التمسك تجاه مشاهد المسابقة بفكرة قبول المخاطر الرياضية <sup>(٨)</sup> . كما رأت محكمة النقض في التزام منظم رياضة التزلق التزاما بتحقيق نتيجة <sup>(٩)</sup> كما رأت محكمة استئناف Grenoble أن النادي الرياضي مسؤول عن أفعال اللاعب المحترف تجاه لاعب آخر لا ينتمي إليه و تجاه المشاهدين عن الأضرار التي تلحق هؤلاء أثناء تنظيم المسابقة الرياضية باعتباره حارسا <sup>(١٠)</sup> .

## المطلب الثالث

### التكيف المختار

و نحن من جانبنا نعتقد ان منظم النشاط الرياضي وبسبب ما اكتسبه من خبرات ومعرفة في مجال النشاط الرياضي يعتبر محترفا ومتخصصا في مهنته . ومن ثم يكون في مركز متفوق عن مركز اللاعب او ممارس النشاط والمشاهد لهذا النشاط الذي هو شخص غير متخصص . كل هذا يجب وضعه في الاعتبار عند قياس سلوك منظم النشاط الرياضي . ومن ثم تحديد طبيعة الالتزامات المفروضة عليها . وبناء عليه فإنه وبدافع التشدد في اعمال قواعد مسؤولية منظم النشاط الرياضي . فإننا نرى ان التزام هذا الاخير تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة و التزامه تجاه اللاعب او الرياضي الاصل فيه ان التزامه بتحقيق نتيجة واستثناء يكون التزامه بنتيجة مخففة او مشدد ببذل عناء وذلك في حالة الرياضات الخطرة .

Cass. civ. 18 nov. 1975 , Bull. civ. , 1 , N. 336 .

SOUSI (G.) ; Note sous Trib. grd. inst. Lyon 25 juin 1986 , prec. .

<sup>(٧)</sup> T. C. Vesoul , 28 juin 1955 , GAZ. PAL. 1955 , 2 , P. 168 .

<sup>(٨)</sup> Cass. soc. 7 fev. 1974 , Bull. civ. , N. 104 .

Cass. civ. 11 , 28 mars 2002 , D. 2002 , P. 3237 , note : ZEROUKI .

Cass. civ. 11 , 4 juill. 2002 , D. 2002 , somm. , P. 461 , note : JOURDAINP (P.) .

<sup>(٩)</sup> Cass. civ. 1 , 17 mars 1993 , D. 1995 , somm. , P. 66 .

<sup>(١٠)</sup> Cour. d'app. Grenoble 10 nov. 1997 , juris data , N. 056917 .

Et voir en ce sens : Toulouse , 4 nov. 2008 , juiis data , N. 2008 – 374863 .

## أولاً : الالتزام بتحقيق نتيجة :

في خصوص التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد او الرياضي فإننا نرى ان الرأى القائل بأنه إلتزام بتحقيق نتيجة هو الاولى بالاتباع وذلك لاسباب الآتية :

١ - أن الرياضة من الأنشطة الاختيارية والترفيهية التي لن يقدم الأفراد على ممارستها أو الاستمتاع بمشاهدتها من يمارسونها إلا إذا اقترن ذلك بضمان امنهم وسلامتهم . فالامن والسلامة اهم بكثير من المتعة والتسلية والترفيه . وهذا لن يتحقق إلا إذا كان منظم النشاط الرياضي ملتزماً بضمان سلامتهم اثناء تنفيذ النشاط الرياضي . ذلك الالتزام الذي يفقد جدواه اذا لم يكن التزاماً بتحقيق نتيجة . فالشاهد او اللاعب ينتظر من منظم النشاط الرياضي اعادته سليماً معاً ، لا ميتاً او حتى مصاباً . فضلاً عن ذلك فإن في القول باعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب او المشاهد التزاماً بتحقيق نتيجة ، تشجيع للافراد على ممارسة الرياضة او مشاهدة من يمارسونها اذ ان الامن والسلامة من اهم اسباب تشجيع الافراد على ذلك .

٢ - ان في القول باعتبار التزام منظم النشاط الرياضي التزام بتحقيق نتيجة تيسير لمهمة المشاهد او اللاعب . بحيث تتعقد مسؤولية منظم النشاط الرياضي دون حاجة إلى إلزام المشاهد او اللاعب باثبات خطأ هذا الأخير . فيكفي اثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة و هي سلامة اللاعب او المشاهد ، ليقع بعد ذلك على عاتق منظم النشاط الرياضي عباءة اثبات السبب الاجنبي الذي حال دون تنفيذه لإلتزامه بضمان سلامة المشاهد او اللاعب حتى يستطيع التخلص من المسؤولية . وبذلك يعفى المشاهد او اللاعب من اثبات الخطأ في جانب منظم النشاط الرياضي للقول بمسؤوليته <sup>(١)</sup> ، وما يتربّط على ذلك من صعوبات في اقامة الدليل على خطأ المنظم ، بل ومشكلة تحديد نطاق التعويضات والذي يتوقف على حجم التقصير والاهمال او العمد من جانب منظم النشاط الرياضي ، ومدى الضرر المادي او المعنوي الذي لحق المشاهد او اللاعب .

<sup>(١)</sup> PUIG (P.) ; La qualification du contrat d'entreprise , op. cit. , N. 92 , P. 133 et s. .

٣ - تحمل منظم النشاط الرياضي للأضرار التي يكون سببها مجهولا . بحيث يمكن تعويض المشاهد او اللاعب عن الأضرار التي تلحق به ولو كان سبب الضرر غير معروف على وجه التحديد . في حين انه لو كان إلتزام المدين إلتزاما بوسيلة لتحمل المضرور (اللاعب او المشاهد) تبعته .

٤- محاولة اقامة قدر من التوازن العادل بين مصلحة منظم النشاط الرياضى ، وهو شخص مهنى محترف ، وبين مصلحة جمهور المشاهدين ، باعتبارهم الطرف الضعيف الأقل خبرة . فالهدف من وجود الالتزام بضمان السلامة فى الاصل هو تحقيق المساواة بين المستهلك والمهنى المحترف ، بقصد تجنب تعرض الاول للمخاطر <sup>(٢)</sup> . فالدائن ، وهو اللاعب والمشاهد ينتظر من منظم النشاط الرياضى ، وهو المدين المحترف ، اكثر مما ينتظره من الشخص العادى . وبصرف النظر عما اذا كان منظم النشاط الرياضى شخص طبيعى او شخص معنوى عام او خاص . وبصرف النظر عما اذا كانت توجد رابطة عقدية ام لا . ذلك ان الالتزام بتحقيق نتيجة يتسع ليشمل المجال غير العدى <sup>(٣)</sup> . فلم يخطر ببال اللاعب الذى يقوم ممارسة النشاط الرياضى ، او المشاهد الذى يقدم على مشاهدة مسابقة رياضية ان ينتهي به المطاف الى ان يعود من ممارسة النشاط الرياضى او مشاهدته جثة هامدة . فالسلامة فى تقدير اللاعب او المشاهد اهم بكثير من المتعة والتسلية والترفيه . و بالتالى فإن احد الالتزامات الاساسية الملقاة على عاتق منظم النشاط الرياضى هو توفير السلامة المطلقة للمشاهدين والممارسين الذين عهدوا بأنفسهم الى عنائه طوال فترة النشاط الرياضى .

٥ - إن اعتبار النشاط الرياضى من قبيل الخدمات ، يخضع مستهلكى هذا النشاط لقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصرى بما يستلزم من التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة مستهلكى هذه الخدمات عملا بالمادة ١- ٢٢١ لـ من تفنين الاستهلاك الفرنسي والمادة ١٠ من قانون حماية المستهلك المصرى . بالإضافة الى نصوص تفنين الرياضى الفرنسي وقانون الهيئات الخاصة للشباب

<sup>(٢)</sup> Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , P . 365 .

<sup>(٣)</sup> MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , op . cit . N. 21 .

والرياضة المصرى . كل ذلك يجعل من الالتزام بضمان السلامة إلتزاماً قانونياً ، ودليل على التحول الذى حدث فى طبيعة الالتزام بضمان السلامة من الالتزام ببذل عناء إلى التزام بتحقيق نتيجة ، باعتبار ان الالتزام بضمان السلامة لا يكون إلا التزاماً بتحقيق نتيجة <sup>(٤)</sup> . والقول بغير ذلك يؤدى إلى التزام المشاهد او اللاعب باثبات خطأ منظم النشاط الرياضي . وفي هذه الحالة لن يكون الالتزام بضمان السلامة قد اضاف للمضرور جديداً <sup>(٥)</sup> . اذ يسوى لدى اللاعب او المشاهد ان يرتب العقد إلتزاماً بضمان السلامة او لا يرتبه <sup>(٦)</sup> .

٦ - ولعل في تشدد القضاء الفرنسي ، عند تقدير سلوك منظم النشاط الرياضي ، ما يؤدى بطريقة غير مباشرة إلى نتائج تقترب من نتائج الالتزام بتحقيق نتيجة . حيث يستلزم من منظم النشاط الرياضي إتخاذ كافة الإجراءات الازمة لضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين . فنجد أن مغالاة القضاء في العناية المطلوبة من منظم النشاط الرياضي تدفعه إلى تفسير أي شك لمصلحة اللاعب او المشاهد . ويتساهم في كثير من الأحيان في إثبات خطأ منظم النشاط الرياضي . كل هذا يؤدى إلى التقارب بين عناصر الالتزام بالحبيطة والحرص التي يتطلبها القاضي من منظم النشاط الرياضي وبين الالتزام بتحقيق نتيجة من حيث الفائدة المبتغاة .

٧ - من مبررات القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناء ، نظام التأمين الاجباري المعتمد به في فرنسا . والذي يلتجأ إليه منظم النشاط الرياضي لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المضرورين . حيث يلقى منظم النشاط الرياضي عن طريق نظام التأمين بعفاء المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق المشاهدين أو اللاعبين أثناء ممارسة النشاط الرياضي على عاتق شركات التأمين <sup>(٧)</sup> .

<sup>(٤)</sup> JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite, op. cit. , P. 24  
Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , op. cit. , P. 390 .

د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

<sup>(٥)</sup> د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(٦)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ٥٨ ، ص ٤٦٦ .

<sup>(٧)</sup> CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op. cit. .

٨ - و ما يؤكد على ان التزام منظم النشاط الرياضى هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناء ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية من القول بالمسؤولية الموضوعية لمنظم النشاط الرياضى عن الاضرار التي تقع اثناء المسابقات الرياضية <sup>(٨)</sup> .

٩ - ليس من حسن السياسة التشريعية التفرقة في المعاملة بين المضرورين . فلو سلمنا بأن التزام منظم النشاط الرياضى تجاه اللاعب او المشاهد هو التزام ببذل عناء وليس التزام بتحقيق نتيجة لترتب على ذلك اختلاف وضع المشاهد الذى تسلل الى ساحة المباراة بدون رضا المنظم وبدون ان يدفع ثمن تذكرة الدخول ، عن المشاهد الذى تعاقد مع المنظم ودفع ثمن تذكرة دخول ساحة المباراة . حيث يعتبر وضع الاول أفضل من وضع المشاهد المتعاقد لأن مسؤولية المنظم تجاهه ستكون مسؤولية مفترضة اساسها المادتان ١٧٦ ، ١٧٨ من التقنين المدني المصرى والمادتان ١٣٨٤ / ١ ، ١٣٨٥ من التقنين المدني الفرنسي . ومن ثم لن يتلزم المشاهد المتسلل باثبات خطأ المنظم . في حين يتلزم المشاهد المتعاقد - في حالة ما اذا كان التزام المنظم تجاهه التزام ببذل عناء - باثبات خطأ المنظم . ومن ثم يكون من مصلحة المشاهد المتعاقد الادعاء بأنه مشاهد متسلل وليس متعاقدا حتى تتطبق عليه احكام المسؤولية المفترضة <sup>(٩)</sup> . و اذا كان جانب من الفقه الفرنسي <sup>(١٠)</sup> قد اقترح لتلافي ذلك تطبيق ما استقر عليه القضاء الفرنسي من حberman الراكب المتسلل الذى لم يدفع قيمة تذكرة النقل من التمسك بالمسؤولية المفترضة او حرمانه من المطالبة بالتعويض حتى لو استطاع اثبات خطأ الناقل ، باعتبار ان سقوط حقه فى

<sup>(٨)</sup> Ass. Pleniere , 29 mars 1991 ,prec. .

Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrets , prec. .

Trib . grd . inst . GUSSET , 29 Fev 1996 , prec. .

Trib . grd . inst . Annecy 15 Dec . 1997 prec. .

Trib . ged . inst . Annemasse , 23 Dec . 1997 prec. .

Cass. civ. 11 , 3 Fev . 2000 ,prec. .

Cass . civ . 11 , 28 Mars 2002 , prec. .

Cass . civ . 4 Juill . 2002 , prec. .

Cass . civ . 12 Dec . 2002 , arrêt N. 1229 , prec. .

<sup>(٩)</sup> د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

<sup>(١٠)</sup> VEAUX (D.) ; Le droit du sport , op. cit. , N. 131 .

التعويض يكون عقوبة له على خطئه . ومن ثم يتساوى موقف المشاهد المتسلل مع موقف الراكب المتسلل في عقد النقل من حbermane من التمسك بقواعد المسؤولية المفترضة ومعاقبته بحرمانه من الحق في التعويض ، حتى لو استطاع إثبات خطأ منظم النشاط الرياضي <sup>(١١)</sup> . ونحن من جانبنا نعتقد مع البعض <sup>(١٢)</sup> . ان في اعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهد او اللاعب هو التزام بتحقيق نتيجة ، افضل وسيلة لتلافي الوضع الشاذ الناتج عن التمييز بين وضع المشاهد المتعاقد ووضع المشاهد المتسلل . فمثل هذا الوضع ناتج عن النظرة الى ان التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام ببذل عناء وليس التزاما بتحقيق نتيجة . في حين انه لو اعتبرنا التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة مفادها سلامة المشاهدين ، واللاعبين بصرف النظر عن كون المشاهد او اللاعب قد تعاقد

<sup>(١١)</sup> Ibid .

وانظر ايضا فى نفس المعنى : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

<sup>(١٢)</sup> د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، هامش ( ١ ) ، وان كان يرى انه يجوز للطرف فى العقد الاتفاق على اعفاء المنظم من المسؤولية عن اصابة المتسابق او المشاهد ما لم يكن هناك غش او خطأ جسيم من قبل المنظم .  
بيد اننا لا نوافق على مثل هذا القول لأن الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية ، وان كانت القواعد العامة تجزئه عملا بالمادة ٢١٧ من التقنين المدني المصري ، الا انه وبسبب الحرمة المطلقة لجسم الانسان والرغبة في المحافظة عليه كل ذلك يتقضى الا تكون سلامة جسم الانسان محلا للاتفاق على الاعفاء من المساس به ، ولو بطريق غير مباشر .  
ومن ثم يبطل اي اتفاق يقضى بذلك لمخالفته بالنظام العام .

JOSSERAND ; La personne humaine dans le commerce juridique , D . H . 1932 , P . 1 .

MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , T . 111 , 2 vol. , op . cite. No 2529 et s.

د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢١٧  
د . عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣٣٣ ، ص ٤٢٦ ، د . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣١٥ ، ص ٣٥٥ . وانظر في جواز الاتفاقيات المغفية من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب شخص الانسان د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٢٤٧ ، ص ٢٩٢ .

مع منظم النشاط الرياضي او لم يتعاقد معه ، لتفاوت مثل هذا الوضع الشاذ .

١٠ - من شأن القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او الممارس هو التزام بتحقيق نتيجة ، تلافى اختلاف نظم المسؤولية التي يخضع لها منظم النشاط الرياضي . ذلك انه من المسلم به ان مستغل المقصود الميكانيكي يلتزم تجاه المنتفعين بمصعده بالتزام بتحقيق نتيجة <sup>(١٣)</sup> . ومن ثم فإن فى القول بتوحيد طبيعة منظم النشاط الرياضي ايا كان - اي سواء كان منظما للنشاط بصفة عامة او مدربا او معلما او مستغلا - فيه توحيد لنظام المسؤولية الذى يخضع له كل من يعمل فى حقل تنظيم النشاط الرياضي . وهذا لن يتحقق الا باعتبار إلتزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة .

١١ - ان فى القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي التزام بتحقيق نتيجة ، مسايرة للتطور الحاصل فى التشريعات الحديثة بقصد تقوية ادوات السلامة التى تحفل حماية مستهلكى السلع والخدمات . فقد تبنى المشرع الفرنسي ما يسمى ببدأ الحيطة <sup>(١٤)</sup>

<sup>(١٣)</sup> MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; lecons de droit civi , op.cit. , N. 402 , P . 381 .

WEILL ( Alex ) et TERRE ( Francois ) droit civil , les obligations , op. cit. , N . 400 – 1 , P . 409 .

Cass. civ. 1 , 8 oct. , 1968 . D. 1969 . 157 et note : MAZEAUD (J.). Rev. tr. dr. civ. 1969 . 345 . Obs. DURRY .

<sup>(١٤)</sup> Le principe de precaution : voir : CALAIS – AULOY (J.) ; et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op. cit. , N. 285 .

DESIDERI ( J – P ) ; La precaution en droit prive , D . 2000 , chr . 238 .

GODARD (O.) ; La precaution : des hesitations aux questions , P. A. , 30 nov. 2000 , P. 4 .

JOURDIAN ( P . ) ; Principe de precaution et Responsabilite civile , P . A . , 30 Nov 2000 , N 239 .

KOURILSKI ( Ph ) et VINEY ( G . ) ; Le principe de precaution , rapport au premier Ministre , JACOB ( O . ) , Paris 2000 .

LAMBERT – FAIVRE ( Y . ) ; Le droit du dommge corporel , Systemes d'indemnisation , Op . cit . , N . 650 .

(١٤) . فى مجال حماية البيئة (١٥) . ذلك المبدأ الذى وجد لتنمية الالتزام بضمان السلامة والذى بمقتضاه تستطيع الدولة اتخاذ الاجراءات المناسبة بمجرد احتمال الخطأ ولو لم يكن مؤكداً بعد (١٦) . ومن ثم فإن اعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة التزام ببذل عناء ، يتافق مع رغبة التشريعات الحديثة فى تقوية وسائل السلامة التى تكفل ضمان تعويض مستهلكى السلع والخدمات من الاضرار الجسدية التى تلحق بهم .

(١٢) - وما يؤكد على ان التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين هو التزام بتحقيق نتيجة ، مسئوليته العقدية عن الاضرار التى تلحق بهم بفعل الغير الذى عهد اليه المنظم بتنفيذ التزاماته كلها او بعضها بمقتضى نص القانون او اتفاق بينهما بقصد المساعدة او المعاونة او الحلول محله فى التنفيذ (١٧) .

(١٣) - وحتى فى الفرض الذى تكون فيه العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب هى علاقة عمل ، فإنه من المسلم به أن عقد العمل يلقى على عاتق رب العمل التزاماً بضمان سلامة العامل . لكون هذا الاخير قد وضع كل طاقته البدنية

---

PRADEL ( X . ) ; Le prejudice dans le droit civil de la responsabilite , LGDJ . 2003 , preface de JOURDAIN ( P.)

وانظر ايضاً : د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

(١٥) Art. L. 110-1 du Code de l'environnement dispose que "1- Le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable".

(١٦) CALAIS – AULOY ( J . ) ; et STEINMETZ ( F . ) ; Droit de la consommation , Op . cit . , N 285 , P. 283 .

(١٧) فيخرج من مفهوم الغير تابعى منظم النشاط الرياضي والغير الأجنبى عن منظم النشاط الرياضى الذى تربطه به صلة حيث يعتبر فعل سبباً اجنبياً مغرياً من المسئولية .

لمزيد من التفاصيل حول المسئولية العقدية عن فعل الغير انظر ما سبق ، ص ١١٦ وما بعدها

والذهنية او الاثنين معاً في خدمة الاول<sup>(١٨)</sup> . وأن التزامه بضمان السلامة هذا لا يكون الا التزاماً بتحقيق نتيجة<sup>(١٩)</sup> . ومن ثم . فإن التزام منظم النشاط الرياضي باعتباره صاحب عمل ، يلتزم تجاه اللاعب باعتباره عامل ، بضمان سلامته ، لكون هذا الاخير يضع في خدمة الاول كل طاقته البدنية والذهنية ، وأن التزام منظم النشاط الرياضي (صاحب العمل) تجاه اللاعب (العامل) هو التزام بتحقيق نتيجة ، لا يستطيع منظم النشاط الرياضي التخلص من المسئولية الا بإثباته ان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه ، كخطأ اللاعب المضرور نفسه او قوة قاهرة . الاستثناء : التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب (الرياضي) هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة<sup>(٢٠)</sup> :

اذا كنا قد انتهينا الى ان التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة وان التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب الاصل فيه انه التزام بتحقيق نتيجة . فإنه في خصوص الرياضات الخطيرة كألعاب المصارعة والملامكة والركبي وغيرها من الرياضات . فكل هذه الرياضات تتضمن قدرًا من المخاطر التي يجب على اللاعب قبولها عند اقدامه على المشاركة فيها<sup>(٢١)</sup> . فيكون

<sup>(١٨)</sup> د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

<sup>(١٩)</sup> MAZEAUD ( H et L ) et TUNC ( A . ) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T . 1 , op. cit. , N 156 .

SAINT- JOUR( Y ) ; De l'obligation contractuelle de securité de résultat de l'employeur , D . 2007, Chr. P. 3024.

Cass. Soc., 11 avril 2002, 00-16.535; Bull. Civ. V, n°127; D. 2002, Jur. p.2215, note.SAINT-JOUR ( Y ) ; JCP 2002, G, IV, n°1922 . ; Lamy Assurances, Juin 2002, 7.

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ ، د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ وما بعدها .

وانظر في التطور الذي مر به التزام صاحب العمل بضمان سلامة العامل :

د. محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ وما بعدها ، د. محمد على عمران ، المرجع السابق ، ص ١٢١ وما بعدها .

<sup>(٢٠)</sup> Une obligation de resultat attenuée .

<sup>(٢١)</sup> RAIMON ( Noel ) ; La responsabilite du fait d'autrui au sein des associations sportives , Op . cit .

الالتزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب او المشارك اثناء المسابقة الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة . بحيث لا يمكن الجزم بأن التزام منظم النشاط الرياضي في هذه الحالة هو التزام بوسيلة ، بما يستلزم ذلك من وجوب قيام اللاعب او المشارك باثبات الخطأ في جانب منظم النشاط الرياضي ، وما يترب على ذلك من صعوبات في اقامة الدليل على وقوع الخطأ . كما لا يمكن القطع بأن إلتزام منظم النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة محددة ، ومن ثم تتعقد مسؤوليته في حالة الرياضات الخطرة بدون خطأ في كل الحالات . فهو التزام اكثر من الالتزام ببذل عناء واقل من الالتزام بتحقيق نتيجة ، ليكون التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او الممارس في هذه الحالة التزاما وسطا بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بوسيلة . اي التزام ببذل عناء مصحوبا بقرينة بسيطة على الخطأ . حيث يتم قلب عبء الاثبات . فبدلا من التزام اللاعب او المشاهد باثبات خطأ منظم النشاط الرياضي ، يجب على هذا الاخير لكي يتخلص من المسؤولية اثبات براءته مما أستد اليه من خطأ دل عليه الضرر الواقع طبقا لقواعد العامة في الاثبات . ولعل هذا - من وجهة نظرنا - هو الذى دفع قضاء النقض الفرنسي الىربط مسؤولية منظم رياضة الركبي ، وهى من الرياضات التى تتضمن قدرًا من الخطورة ، لأن يكون الضرر الذى وقع على اللاعب المنافس ناتجا عن مخالفة لقواعد اللعبة (

RAIMON ( Noel ) ; La responsabilite des associations sportives a l'occasion des competitions qu' elles organisent , Op . cit .

DOUSSET ( Florent ) ; L'acceptation des risques en matiere sportive . 2007 legifrance .

VIAL ( Jean – Pierre ) ; Le rugby et la responsabilite civile , 22 Sept . 2007 .

DOUSSET (F .) ; La responsabilite civile des sportifs , 2008 , op. cit. .

ولذلك لم ترى محكمة النقض فى نظرية قبول المخاطر سببا للاعفاء من المسؤولية طالما ان الخطرا كان عاديا ، انظر :

Cass . civ . 20 Nov 2003 , prec .

Cass . civ . 13 Mai 2004 , prec .

Cass . civ . 21 Oct 2004 , prec .

(٢٢) Cass . civ . 20 Nov 2003 , prec .

Cass . civ . 21 Oct 2004 , prec .

Cass . civ . 22 Sept 2005 , prec .

). حيث يستطيع منظم النشاط الرياضى فى هذه الحالة التخلص من المسئولية بنفي الخطأ المتمثل فى مخالفة قواعد اللعبة . ولذلك رفضت محكمة النقض تطبيق احكام المسئولية بدون خطأ على مسئولية منظم النشاط الرياضى عن الاضرار التى تلحق بالرياضي أثناء المنافسة الرياضية (٢٣) .

---

Cass . civ . 5 Oct . 2006 .prec.

(٢٣) Cass . civ 9 Juin 2007 , prec .

## **المبحث الثاني**

### **وسائل دفع مسؤولية منظم النشاط الرياضي**

#### **عن اخلاله بالتزامه بضمان السلامة**

**تمهيد وتقسيم :**

اذا كان قد خلصنا الى ان الالتزام بضمان السلامة يفقد جدواه ان لم يكن التزاما بتحقيق نتيجة ، ومن ثم لا يستطيع المدين بالالتزام بضمان السلامة التخلص من المسئولية الا بإثبات أن السبب الاجنبي الذي لايده له فيه هو الذي ادى الى حدوث الضرر<sup>(١)</sup> . فالمادة ١٦٥ من التقنين المدني المصرى تنص على انه "اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي او قوة قاهرة او خطأ من المضرور او خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك"<sup>(٢)</sup> . كما ان المادة ٢١٥ من التقنين المدني المصرى تنص على انه "اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه" .

فمقتضى القواعد العامة اذا ان منظم النشاط الرياضي لن يستطيع ان يتخلص من مسؤوليته الا اذا اثبت ان الضرر الذى لحق المضرور (الرياضي او المشاهد) قد

---

<sup>(١)</sup> WEILL (Alex) et TERRE (Francois) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 397 , P. 403 et N. 410 et s. , P. 428 et s. .

Cass. civ. 3 avril 1973 , GAZ. PAL. , 1973 , somm. , P. 121 .

Cass. civ. 13 nov. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , somm. , P. 5 .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , prec. .

<sup>(٢)</sup> Voir l'article 1148 du code civil dispose que "Il n'y a lieu àaucuns dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit".

نشأ عن سبب اجنبي لا يد له ، فيه كحادث فجائي او فوة قاهرة ، او خطأ المضرور ، او خطأ الغير <sup>(٢)</sup> .

وببناء عليه نقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مطالب تتناول في المطلب الأول القوة القاهرة ، المطلب الثاني خطأ المضرور ، المطلب الثالث خطأ الغير . بيد أننا نمهّد لذلك بالفصل في مسألة أولية تتعلق بمدى جواز الاتفاق على تشديد مسؤولية منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها وذلك في مطلب تمهيدي .

## مطلوب تمهيدي

### مدى جواز الاتفاق على تشديد مسؤولية

#### منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها

يثور التساؤل حول مدى جواز الاتفاق على تشديد مسؤولية منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها . حيث تنص المادة ٢١٧ من التقنين المدني المصري على انه " ١ - يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .

٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من ايّة مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين ان يشرط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

<sup>(٢)</sup> FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) ; Droit civil , les obligations , V.11 , Sources : Le fait juridique , 4 ed par AUBERT (Jean – Luc) , 1989 , N. 263 , P. 256 .

PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op . cit .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ ، د. احمد بو سكره ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسئولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ، د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ ، ص ٥٠٠ .

٣ - يقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

ويستفاد من هذا النص انه يجوز الاتفاق على تشديد مسئولية المدين ، بأن يتقى على تحمله تبعه الحادث الفجائى او القوة القاهرة .

كما يجوز الاتفاق على إعفائه كليه من المسئولية أو التخفيف منها ، شريطة ألا يصل التخفيف أو الاعفاء إلى درجة الاعفاء من الفعل العمد (الغش) أو الخطأ الجسيم ، وإلا كان التزامه ملقا على شرط إرادى محض ، وهذا لا يجوز <sup>(١)</sup> . وان كان يجوز للمدين أن يعفى نفسه من المسئولية عن فعل الغير ، ولو كان عمدًا أو خطأ جسيماً <sup>(٢)</sup> .

فهل فى ظل هذه النصوص يجوز الاتفاق على تشديد مسئولية منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها ؟ .

فى الحقيقة ، يبدو للوهلة الاولى ، ان مقتضى تطبيق القواعد العامة السابقة يجيز للأفراد "منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد" الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية العقدية ، إما بتشديد مسئولية الأول أو تخفيفها ، أو حتى الاعفاء منها ، شريطة ألا يصل ذلك إلى حد الاعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم ، ما لم تكن المسئولية مترتبة على فعل الغير .

ويترتب على الشرط المعفى أو المخفف من المسئولية ، تحول التزام منظم النشاط الرياضي من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناء ، ومن ثم لن يكون

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق ، بند ٤٣٩ ص ٩١٦ ، د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣١٥ ، ص ٣٥٥ ، وانظر المادة ٢٦٧ مدنى التى تتصل على أنه "لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط وافق يجعل وجود الالتزام متوقعاً على محض ارادة الملتزم".  
وأنظر أيضاً :

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 11 .

(٢) المادة ٢/٢١٧ من التقنين المدنى المصرى .

هذا الاخير مسؤولاً إلا إذا أثبت اللاعب او المشاهد أنه ارتكب خطأ ، ولو كان تافهاً  
٣ .

ييد انه وبالنظر الى ان الالتزام بضمان السلامة يعتبر التزاماً جوهرياً ، يترتب عليه بطلاً شروط الاعفاء من المسؤولية عن الاخلاص عن هذا الالتزام . ومن ثم يبطل كل شرط يعفي منظم النشاط الرياضي من المسؤولية عن اخلاله بالتزامه بضمان سلامة المشاهد او اللاعب <sup>(٤)</sup> . اضاف الى ذلك انه ونظراً لتشدد القضاء الفرنسي الواضح تجاه منظم النشاط الرياضي ، وجعله مسؤولاً حتى ولو كان سبب الضرر مجهولاً <sup>(٥)</sup> ، يؤدى من الناحية العملية الى إلقاء مسؤولية موضوعية على عاتق منظم النشاط الرياضي ، باعتبار ان هذا الاخير ملتزماً بضمان سلامة الرياضي والمشاهد . و هو التزام من وجها نظرنا التزام بتحقيق نتيجة ، لا يجوز التخل من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي . اضاف الى ذلك ، فإن إعمال شرط الاعفاء من المسؤولية عما يلحق الرياضي او المشاهد من اضرار جسدية ، لا يجوز بسبب الحرمة المطلقة لجسم الانسان ، والرغبة في المحافظة عليها ، يجعل مثل هذه الاتفاques باطلة بطلاً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، ولما يترتب على ذلك من المساس ، ولو بطريق غير مباشر ، بسلامة الانسان الجسدية <sup>(٦)</sup> . فمثل هذه السلامة ، لا يمكن ان تكون محلاً للاتفاقات المغفية من المسؤولية <sup>(٧)</sup> . فضلاً عن

<sup>(٣)</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق ، ص ٩١٩ .

<sup>(٤)</sup> JESTAZ ( Ph.) ; L'obligation et la sanction , op . cit , P. 273 et s .

<sup>(٥)</sup> Cass. civ. 22 mai 1995 , prec .

<sup>(٦)</sup> JOSSERAND ; La personne humaine dans le commerce juridique , op. cit. , P. 1 .

MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; Traité théorique et pratique de la responsabilité civile , T . 111 , 2 vol. , op . cite. No 2529 et s .

<sup>(٧)</sup> د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، بند ١٩٥٤ ، ص ٤٦٦ ، د. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، بند ٣٢٣ ، ص ٤٢٦ ، د. عبد المنعم الصدة : مصادر الالتزام ، بند ٣١٥ ، ص ٣٥٥ ، د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

ذلك فانه ، وبالنظر إلى صفة الاحتراف التي يتمتع بها منظم النشاط الرياضي وكونه مهني محترف <sup>(٨)</sup> ، يتعاقد مع مستهلك غير محترف ، يستلزم عدم التسليم بالاتفاقات المغفية من المسئولية ، حماية للطرف الضعيف تجاه المحترف الذي يملي شروط العقد <sup>(٩)</sup> ، حتى ولو لم يكن العقد من عقود الاعلان <sup>(١٠)</sup> . وهو ما أكدته المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك . و أكد المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في المادة العاشرة منه التي تنص على انه "يقع باطلًا كل شرط يرد في عقد او وثيقة او مستند او غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك اذا كان من شأن هذا الشرط اعفاء مورد السلعة أو تقديم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون" .

---

وانظر في جواز الاتفاقيات المغفية عن الضرر الذي يصيب شخص الانسان : د. محمد لبيب شنب - مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٢٤٧ ، ص ٢٩٢ .

<sup>(٨)</sup> ويقصد بالمحترف كل شخص تعاقد في إطار مهنته أو حرفة بغض النظر عن كونها مهنة صناعية أو زراعية أو تجارية أو أي مهنة أو حرفة أخرى. ويعتبر غير محترف كل شخص تعاقد في مجال غير مجال خبرته أو تخصصه ولا تتوافق فيه هذه الخبرة والمعرفة التقنية في مجال التعاقد

SINAY - CYTERMANN (Anne) ; La commission des clauses abusives et le droit commun des obligations, Rev. tr. dr. civ 1985, p.471.

<sup>(٩)</sup> COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 11 .

Paris 22 mars 1990 , R. D. A. , 1990 – 18 , P. 7 .

<sup>(١٠)</sup> TERRE (Francois) , SIMLER (Ph.) et , LEQUETTE (Yves) ; droit civil, les obligations , op. cit. , N 306 .

## المطلب الأول

### القوة القاهرة<sup>(١)</sup> أو الحادث الفجائي<sup>(٢)</sup>

يذهب جمهرة الفقه الحديث إلى أن القوة القاهرة والحادث الفجائي اصطلاحان متراوكان<sup>(٣)</sup>. ويقصد به الحادث المعلوم ، غير ممكن التوقع ، ومستحيل الدفع<sup>(٤)</sup>. وعلى ذلك يلزم لكي يكون الحادث قوة قاهرة أو حادث فجائي ، أن يكون غير متوقع الحدوث<sup>(٥)</sup> وأن يكون مستحيل دفعه<sup>(٦)</sup>.

فضلا عن ذلك يجب ان يكون هذا الحادث خارج عن إرادة منظم النشاط الرياضي<sup>(٧)</sup>. أما إذا كان الحادث من الممكن توقعه ، قبل أن يقع ، ولو استحال بعد ذلك دفعه ، فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي<sup>(٨)</sup>.

(١) Force majeure .

(٢) Cas fortuit .

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٨٦ ، ص ١٢٢٦ ، د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٤٦٠ ، ص ٤٤٩ ، د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ ، د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ١٦٨ ، ص ٢٣٩.

وانظر في التقرة بين الاصطلاحين في الفقه الفرنسي :

JOSSERAND ; Cours de droit civil francis 3 e ed paris 1933 No 451.

JOSSERAND ; Force majeure et cas fortuit, D.H. 1934 chron. p. 25.

LALOU (H.) ; Traite pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 271.

(٤) LAMBERT – FAIVRE (Yvonne) ; Le droit du dommage corporel (systemes d'indemnisation) , op. cit. , N. 622 , P. 447 .

د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

نقض مدنى في ٢٧ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٣١ رقم ١٨٣ ، ص ٩٣٠ .

(٥) Imprevisible .

(٦) Irresistible .

(٧) DOUSSET (F .) ; La reponsabilite civile des sportifs , 2008 , op. cit. .

ويجب ان يكون الحادث غير مستطاع توقعه ولا دفعه ، ليس من جانب منظم النشاط الرياضي فقط ، "بل من جانب اشد الناس يقظة وبصرا بالامور . فالمعايير موضوعى لا ذاتى ، بل هو معيار لا يكتفى فيه بالشخص العادى" (٩) . ويشترط ألا يكون بامكان المدين (منظم النشاط الرياضى) توقع الحادث وقت ابرام العقد ولو امكن توقعه بعد ذلك وقبل التنفيذ (١٠) .

وبناء عليه ، يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، العاصفة الشديدة غير المتوقعة اذا ترتب عليها اصابة المتسابقين فى سباق للسيارات . وكذلك هجوم سمك الشبق غير المتوقع فى حالة بلوغ المد او же على مجموعة من الغواصين ، يعتبر من قبيل القوة القاهرة اذا كان نادى الغوص قد نظم الرياضة فى اماكن اعتاد الغواصون ممارسة الغوص فيها (١١) . فى حين لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة انقلاب السيارة على اثر عاصفة ، اذا كان منظم النشاط الرياضى قد شرع في تنفيذ السباق بعد ان بدأت الرياح تهب بشدة منذرة بقدوم العاصفة . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إنفجار برkan معروف بهياجه شبه الدائم . او حدوث فياضان متوقع اذا كان منظم النشاط الرياضى قد اختار تنظيم نشاطه الرياضى بالقرب من مكان البركان . او فى موقع يتعرض فيه لمخاطر الفيضان ونتج عن ذلك اصابة او موت المتسابقين او المشاهدين بسبب ثورة البركان او حدوث الفيضان . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة تنظيم سباق للتزلق على الجليد في الجبال في منطقة معروفة بالانهيارات الجليدية ، اذا ترتب على ذلك اصابه المتسابقين بسبب حدوث بعض الانهيارات اثناء السباق . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة تنظيم سباق للسيارات

(٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٨٨ ص ١٢٢٧ .

(٩) المرجع السابق ، الموضع السابق .

WEILL (Alex) et TERRE (Francois) droit civil , les obligations , op. cit. , N. 413 , P. 432 .

(١٠) د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، وأنظر أيضا هامش رقم (٢٤٢) من نفس الصفحة .

(١١) Cass. crim. 20 mars 2001 , 00 – 83 -352 , juris data , 009 – 148 .

Et voir Commentaire : CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilités sportives , 7 Sept 2005 , op. cit. , P. 6 .

او الدرجات في طريق محاط بالتلل المائلة على جانبيه ، علي الرغم من طبيعة تلك التلال الخطيرة والتبيه الموضوع بشأنها على الطريق لتحذير المارة ، اذا ترتب على ذلك سقوط صخرة على بعض المتسابقين <sup>(١٢)</sup> . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة احد المشاهدين بسبب وقوفه في اماكن خطيرة اذا كان منظم سباق السيارات في الطريق العام لم يبنه المشاهدين الى خطورة الوقوف في المنعطفات الخطيرة على الطريق <sup>(١٣)</sup> . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة اصابة المتسابق بسبب سقوطه من فوق حسان بدت عليه علامات التهيج قبل بداية السباق <sup>(١٤)</sup> . ولا يعتبر كذلك من قبيل القوة القاهرة إصابة أحد المتزهدين في نزهة بالخيول نتيجة تهيج احد الاحصنة اذا كان منظم النزهة بالخيل قد اختار مسارا يقتضي عبور جسر معدني يحدث ضجيجا عند عبور الخيول فوقه ، مما ادى الى هياج احد الخيول وتسببه في اصابة راكبه <sup>(١٥)</sup> . كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة اصابة مستقل اللعبه في مدن الملاهي بالضرر بسبب حالة الغثيان التي تعرض لها لإمكان توقع ذلك وإستطاعة دفعه <sup>(١٦)</sup> . كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة أحد المشاهدين بسبب مفرقة أطلقها متفرج آخر لإمكان توقع ذلك واستطاعة دفعه بالتحقق من ان مشجعي الفريقين لا يحملون اي اشياء خطيرة <sup>(١٧)</sup> .

**خلاصة القول** ان منظم النشاط الرياضي ، لا يستطيع الفكاك من المسئولية الملقاه على عاته ، الا اذا اثبت ان القوة القاهرة بشرطها (استحالة التوقع واستحالة الدفع) هي السبب الوحيد في وقوع الضرر ، والا ظلت مسؤوليته قائمة .

ويجوز للطرفين (منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد) ان يعدلان باتفاقهما من اثر القوة القاهرة او الحادث الفجائي كأن يتتفقا على ان يتحمل الاول

<sup>(١٢)</sup> Trib. grd. inst. Saint – Denis 2 avril 1973 , J. C. P. , 1974 , 2 , 17664 , note : RODIERE .

<sup>(١٣)</sup> En ce sens : Cass. civ. 2 oct. 1982 , prec. .

<sup>(١٤)</sup> En ce sens : Cass. civ. 30 avril 1965 , D. 1965 , jur , P. 709 .

<sup>(١٥)</sup> Rennes 23 mars 1982 , juris data , N. 40563 .

<sup>(١٦)</sup> Besancon 4 janv, 1939 , D. H. 1939 , P. 202 .

وأنظر أيضاً : د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

<sup>(١٧)</sup> Trib. grd. inst. Lyon 26 juin 1986 , prec..

تبعة القوة القاهرة . فيعتبر ذلك تشديداً لمسؤوليته وتأمين المشاهد او اللاعب عملاً بالمادة ٢١٧ / ١ من التقنين المدنى المصرى الذى تنص على انه "يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائى والقوة القاهرة" .

## المطلب الثاني

### خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد)

يلتزم اللاعب او المشاهد باحترام تعليمات منظم النشاط الرياضي طيلة فترة تنفيذ النشاط . وبمعاونته على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد . وهذا يوجب على اللاعب او المشاهد توخي الحيطة والحذر في سلوكه ، وان يكون بصيراً على نفسه اثناء تنفيذ النشاط الرياضي <sup>(١)</sup> .

وبناء عليه يعتبر خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد) غير المتوقع والذى لا يمكن مقاومته ، سبباً من اسباب اعفاء منظم النشاط الرياضي من مسؤوليته كلياً <sup>(٢)</sup> . اذ لا يصح للاول ان يرجع على هذا الاخير عما حدث له من ضرر بخطئه هو وحده . ومن ثم لن يستطيع الملائم الذي لم يخضع نفسه للفحص الطبي اللازم قبل بداية المباراة الرجوع على المنظم . وكذلك لن يستطيع المشاهد الرجوع على المنظم بالمسؤولية اذا كان هذا الاخير قد حذر المشاهدين من خطورة مخالفة ارشادات

<sup>(١)</sup> Cass. civ. 1 , 28 nov. 2000 , prec. .

د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

<sup>(٢)</sup> Cass. civ. 11 , 27 juin 1984 , Bull. civ. , 11 , N. 128 .

Cass. civ. 1 dec. 1999 , prec..

Et voir : FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 174 , P. 174 .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 10 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، المرجع السابق ، بند ١٣٨ ، ص ٩٣ ، بند ٢٦٨ ، ص ١٩١ .

المحددة لأماكن مشاهدة سباق السيارات او خطورة عبور الطريق اثناء تنظيم السباق ، و لم يعر المشاهد هذه التحذيرات اهتماما وجلس فى مكان يعرف انه يعرضه للخطر رغم تحذيرات منظم النشاط الرياضى <sup>(٣)</sup> او عبر الطريق اثناء السباق وتعرض للاصابة وبالتالي تتنفي مسؤولية منظم النشاط الرياضى متى استطاع ان يثبت خطأ المضرور ، وانه السبب الوحيد فيما حدث من ضرر عملا بالمادة ٢١٥ من التقنين المدنى المصرى ، المقابلة للمادة ١١٤٧ من التقنين المدنى الفرنسي <sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

وإذا كان خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد) هو نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضى ، يستغرق خطأ هذا الاخير خطأ المضرور ، واعتبر ان خطأ منظم النشاط الرياضى هو وحده الذى احدث الضرر . ومن ثم انعقدت مسؤولية منظم النشاط الرياضى الكاملة عن هذا الضرر <sup>(٦)</sup> . فلو ان منظم رياضة الفروسية قد ترك

<sup>(٣)</sup> Cass. civ. 31 oct. 1957 , Bull. civ. , 11 , N. 673 .

Trib. grd. inst. Charleville – Mazieres 27 avril 1979 , J. C. P. , 1980 , 11 , 137 .

VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilité des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit. .

وأنظر أيضاً : حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، المرجع السابق ، بند ١٣٨ ، ص ٩٣ .

<sup>(٤)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

<sup>(٥)</sup> Art. 1147 du code civil dispose que "Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part.".

BARETY (Nicolas) ; Responsabilité civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

<sup>(٦)</sup> Cour. d'app. Paris 25 . ch. B. 16 fev. 2001 , D. 2001 , jur , P. 2343 , note : DAGORNE – LABBE (Y.) .

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٩٣ .

فارسا مبتدئا يمتنى جوادا بدون مصاحبة مدرب محترف والذى اصيب نتيجة فزه من فوق الحصان التماسا للنجاة حينما بدت على الحصان علامات التهيج ، هنا يكون خطأ الفارس نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي او متعدد الخدمة (المدرب) . ومن ثم فلن يستطيع هذا الاخير تبعا لذلك الفكاك من مسئوليته فى هذا الفرض باثبات خطأ اللاعب . ونفس الامر ايضا يسأل منظم النشاط الرياضي عن إصابة احد المشاهدين بسبب فزه من احد ابواب المدرجات طلا للنجاة حينما بدأ مشجعى الفريقين المتافقين فى استعمال العنف نتيجة عدم اتخاذ منظم النشاط الرياضي احتياطات السلامة الكافية التى تستلزم الفصل بين مشجعى الفريقين بطريقة كافية . هنا يكون ايضا خطأ المضرور (المشاهد) نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي . ومن ثم لن يستطيع ان يتخلص من المسئولية باثبات خطأ المشاهد .

واما اذا لم يستغرق ايها من الخطأين الآخر بان كان خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد) قد ساهم فقط فى احداث الضرر ، ظل منظم النشاط الرياضي مسؤولا نظرا لوجود خطأ مشترك بينهما ، وبالتالي يتحمل منظم النشاط الرياضي بجزء من التعويض لكونه قد ساهم بخطئه فى احداث الضرر ، وذلك عملا بالمادة ٢١٦ من التقنين المدنى المصرى الذى تنص على انه "يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر او زاد فيه" . وتقدير حجم درجة خطأ المضرور ومدى تأثيره على مسئولية منظم النشاط الرياضي معقود لقاضى الموضوع <sup>(٧)</sup> . ومن ثم يتوزع عبء المسئولية بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد او اللاعب ، اذا كان الضرر قد وقع بفعل كل منهما دون ان يستغرق اي منهما الآخر <sup>(٨)</sup> ، فيسأل كل من المشاهد ومنظم النشاط الرياضي . وبناء عليه يتوزع عبء المسئولية بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد (المضرور) الذى اصيب بسبب اندفاع المشاهدين الى عرض الطريق فى المكان الذى سيصل فيه موكب سباق الدراجات ، دون ابداء اي

<sup>(٧)</sup> ص ١٢٣٤ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

<sup>(٨)</sup> BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit..

<sup>(٩)</sup> Aix. 22 juin 1955 , D. 1955 , P. 600 .

اعتراض من جانب منظم السباق على تصرف المشاهد . لكونه قد ساهم بخطئه مع خطأ المشاهد المضرور في احداث الضرر <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير سبباً اجنبياً يعفي منظم النشاط الرياضي من المسئولية عن الاضرار التي تلحق اللاعب او المشاهد ، اذا استطاع منظم النشاط الرياضي اثبات ان خطأ الغير او فعله هو السبب الوحيد في وقوع الضرر .

ويشترط لتخلص منظم النشاط الرياضي من المسئولية ، ان يكون فعل الغير غير ممكن التوقع و يستحيل دفعه ، اى توافرت له مقومات القوة القاهرة <sup>(٢)</sup> . اما اذا كان فعل الغير من الممكن توقعه ، فلا يعفى منظم النشاط الرياضي من المسئولية عن الاضرار التي لحقت المشاهد او اللاعب . وبالتالي فإن تسابق المشاهدين وتدافعيهم للدخول الى الاستاد او تداععيهم اثناء الخروج يعتبر واقعة معلومة لمنظم النشاط الرياضي ولا يمكن ان يكون امراً غير متوقع . ومن ثم لا يعتبر سبباً اجنبياً يبرئ منظم النشاط الرياضي من المسئولية ، إذ يجب عليه ان يحسن تنظيم جلوس المشاهدين . وان يحسن اخلاق الساحة بعد المباراة ، حماية للمشاهدين واللاعبين على حد سواء . فاذا لحق احدهم الضرر ، اعتبر منظم النشاط الرياضي مخلاً بالتزامه بضمان السلامة . ولا يستطيع التخلص من المسئولية بادعاء عدم توقع خطأ الغير او استحالة تجنب آثاره . واذا ساهم الغير بخطئه مع خطأ منظم النشاط الرياضي في حدوث الضرر ، حكم بالمسؤولية المشتركة لكل من الغير ومنظم النشاط الرياضي عن الضرر الذي يلحق بالمشاهد او اللاعب .

<sup>(١)</sup> Lyon 17 janv. 1951 , S. 1951 , P. 38 .

<sup>(٢)</sup> WEILL (Alex) et TERRE (Francois) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 415 , P. 436 .

FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 274 , P. 267 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، وهامش ١٨٦ من نفس الصفحة وتكررته في ص ٢٦٤ .

ويقصد بالغير كل شخص غير المضرور والمدعى عليه أو أحد من بين الأشخاص الذين يسأل عنهم <sup>(٢)</sup> . وبالجملة فإن كل من عهد إليه منظم النشاط الرياضي بتنفيذ التزاماته كلها أو بعضها لا يعتبر من الاغيار .

ويشترط للتخلص من المسئولية أن يكون فعل الغير ، غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه ، أى توافرت له مقومات القوة القاهرة <sup>(٣)</sup> .

حاصل القول اذا ان منظم النشاط الرياضي ، باعتباره ملتزما بسلامة اللاعبين والمشاهدين ، يسأل عن الاضرار التي تلحق احدهم ولا يستطيع الفكاك من المسئولية الا باثبات ، ان السبب الاجنبي ، سواء كان قوة قاهرة او خطأ المضرور او فعل الغير ، هو الذى ترتب عليه الحق الضرر باللاعب او المشاهد .

كما يسأل منظم النشاط الرياضي عن الاضرار التي تلحق اللاعب او المشاهد ، حتى لو ظل سبب الحادث مجهولا <sup>(٤)</sup> . لأن اساس التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة هو افتراض المسئولية و ليس افتراض الخطأ . ومن ثم تقع عليه تبعه الحادث مجهول السبب . ولا يجديه للاعفاء من المسئولية اثبات انه قد اتخذ كافة الاحتياطات الالزمة لتجنب وقوع الضرر ، او عدم ثبوت الخطأ في جانبه <sup>(٥)</sup> . ويكتفى اللاعب او المشاهد لانعقاد مسئولية منظم النشاط الرياضي باثبات الضرر الذى لحقه . وهو يستطيع ان يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات ، بما فى ذلك القرآن والبينة ، دون ان يكلف باثبات خطأ منظم النشاط الرياضي .

<sup>(٢)</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٩٧ ص ١٢٥٣ ، د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

<sup>(٣)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، وهامش (١٨٦) من نفس الصفحة ، وتكميله في ص ٢٦٤ .

<sup>(٤)</sup> Voir par Ex. : Cass. civ. 22 mai 1995 , prec. .

Cass. civ. 11 , 21 oct. 2004 , prec. .

<sup>(٥)</sup> في نفس المعنى : د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

### خاتمة

بعد ان تناولنا بالدراسة الالتزام بضمان السلامة باعتباره اهم الالتزامات الملقاة على عاتق منظمى الانشطة الرياضية على الاطلاق ، ذلك لأن اللاعب او المشاهد لا يبغي من ممارسة الرياضة او مشاهدتها الا المتعة والترفيه والتسلية ، دون ان يخطر بباله مطلقا ان يعود من ممارسة هذا النشاط الرياضى او الاستمتاع بمشاهدته مصابا او ميتا .

وانطلاقا من هذه الفكرة فقد شرعنا فى دراسة الالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى مركزين على العلاقة بين منظمى الانشطة الرياضية من جهة اللاعب او المشاهد من جهة اخرى فى ضوء قوانين حماية المستهلك و القوانين المنظمة للرياضية وقواعد المسؤولية المدنية . حيث بان لنا الصلة الوثيقة بين قوانين حماية المستهلك والخدمات الرياضية ، باعتبار ان مستهلكى هذه الخدمات يخضعون للحماية التى كفلتها قوانين حماية المستهلك .

وقد رأينا من خلال دراستنا للالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى ان موضوع البحث قد اثار العديد من المسائل . فقد اظهرت الدراسة مدى الحاجة الى التدخل التشريعى لتنظيم الرياضة بين منظمى الانشطة الرياضية واللاعبين او المشاهدين . ومن بين المشكلات التى اثارتها دراسة الالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى ، مشكلة تحديد المقصود بمنظمى الانشطة الرياضية . حيث تبانت الآراء حولها بين رأى يوسع من هذا المفهوم وآخر يضيق منه وثالث يقف وسط بينهما . وقد أيدنا الاتجاه الموسع لمفهوم منظم النشاط الرياضى ، تمشيا مع النتيجة التى انتهينا اليها ، باعتبار ان الاصل فى التزام منظم النشاط الرياضى بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة تجاه اللاعب او المشاهد، واستثناء التزاما بتحقيق نتيجة مخففة تجاه اللاعب فى بعض الحالات . ومن ثم يعتبر منظما للنشاط الرياضى الهيئات الرياضية و معلم الرياضة والمنظم العرضى ومستغلى الادوات والمنشآت الرياضية . ثم تعرضنا لبيان مفهوم الالتزام بضمان السلامة وايدنا الرأى الذى ينظر فى تحديد الالتزام بضمان السلامة الى السبب الأجنبى المعرفى من المسئولة ، لكون هذا التحديد يتفق وخصوصية عقود تنظيم الانشطة الرياضية ، وطبيعة التزام منظم النشاط الرياضى باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة .

وفي الفصل الاول من هذه الدراسة بينما نطاق الالتزام بضمان السلامة فى قانون الاستهلاك الفرنسي فى المبحث الاول . وذلك من خلال دراسة مراحل التطور التى مرت بها حماية المستهلك فى القانون资料 法律 . ورأينا ان الالتزام بضمان السلامة اتسع فى ظل قانون الاستهلاك ليشمل عقود الاموال ومنها عقد البيع بجانب عقود الخدمات. فى حين كرسنا الحديث فى المبحث الثاني لبيان نطاق الالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضي . حيث اتضحت الصلة الوثيقة بين عقود الاستهلاك والعقود التى تبرم فى المجال الرياضي . وخلصنا من ذلك ان منظم النشاط الرياضي يلتزم بعدة التزامات الغرض منها ضمان سلامة مستهلكى الخدمات الرياضية وحسن تنفيذ النشاط الرياضي . ورأينا ان هذه الالتزامات تجد اساسها فى قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصرى وقوانين الرياضة فى كل من فرنسا ومصر . ذلك ان التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب او المشاهد وحسن تنفيذ النشاط الرياضي ، يستوجب وفائه بعدة التزامات . اهمها التزامه بالاعلام ، والتزامه باحترام اللوائح الرياضية، والتزامه بحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ، والتزامه بالمراقبة الفعالة لسير النشاط الرياضي ، والتزامه بالحرص فى تنظيم النشاط الرياضي ، والتزامه باتخاذ كافة احتياطات الامن والسلامة والمساعدة . ثم انتقلنا بعد ذلك للحديث فى الفصل الثاني عن اساس الالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضي . حيث رأينا ان الالتزام بضمان السلامة قد يجد اساسه فى المسؤولية العقدية أو الفعل الضار او نصوص القانون . فكرسنا المبحث الاول للعقد كأساس للالتزام بضمان السلامة . ورأينا ان جانبا من الفقه يرى في المادة ١١٣٥ من التقني المدنى الفرنسي المقابلة للمادة ١٤٨ من التقني المدنى المصرى اساسا واضحا استخدمه القضاء资料 法院 فى القول بالالتزام بضمان السلامة ، باعتباره احد مستلزمات العقد التي تتحقق به بمقتضى العدالة والعرف وطبيعة الالتزام . ومن ثم يرى فيه التزام تبعي . فى حين يرى جانب آخر فى الالتزام بضمان السلامة التزام جوهري تبطل معه شروط الاعفاء من المسؤولية عن الاخلاص به . وقد تعرضنا اثناء دراستنا للعقد كأساس للالتزام بضمان السلامة للحديث عن الاهلية الالازمة فى الرياضي . حيث رأينا ان القضاء يميز بين الاهلية القانونية والاهلية الفعلية . حيث اعتبر القاصر فى ممارسته للعبة كامل الاهلية من الناحية الفعلية ، متى بلغ السن المنشترطة لممارسة هذه اللعبة ولو لم يبلغ سن الرشد . ثم بينا حكم المشاهد بالمجان ، وايدنا الرأى القائل بأن المجانية وحدها لا تكفى لنفي

الصفة العقدية عن العلاقة بين المنظم والمشاهد بالمجان ، لأن النظام القانوني يعرف بجانب المعاوضات عقود التبرع . اذ العبرة بالملابسات لمعرفة ما اذا كانت ارادة المشاهد والمنظم قد انصرفت الى انشاء التزام على عاتق المنظم ام لا . ومن خلال دراستنا للعقد ايضاً كأساس للالتزام بضمان السلامة تعرضنا للحديث عن النطاق الزمانى للالتزام بضمان السلامة . حيث رأينا ان هذا الالتزام يمتد الى الفترة السابقة على ممارسة النشاط الرياضى ، فيشمل مرحلة التسخين او التدريب . وينتهى فى الوقت الذى تقطع فيه الصلة بين اللاعب او المشاهد والمنظم ، بصرف النظر عن كون اللعبة جماعية او فردية .

ومن خلال دراستنا للعقد كذلك كأساس للالتزام بضمان السلامة تعرضنا للحديث عن التكليف القانوني للعلاقة بين المنظم واللاعب او المشاهد . حيث خلصنا الى ان التكليف الصحيح للعقد المبرم بين اللاعب والمنظم يتوقف على معرفة الملتم بالقيام بالعمل والملتم بدفع الاجر ومدى توافر علاقة التبعية بينهما . فنكون بصدّ عقد عمل اذا كان اللاعب هو الملتم بممارسة النشاط الرياضى لقاء اجر يدفعه المنظم ، متى كان الاول يعمل لحساب الثاني وتحت ادارته وادارته وشرافه ، و ان كان هذا العقد يتميز بذاته خاصة . اما اذا كان منظم النشاط الرياضى هو الملتم بالعمل لحساب اللاعب او الممارس لقاء اجر يدفعه هذا الاخير دون ان يخضع لاشراف ورقابة اللاعب . كما لو كان مستغلاً يقتصر دوره على تمكين اللاعب او الممارس من الاستمتاع او التسلية لقاء اجر معلوم . فنكون بصدّ عقد مقاولة يعتبر فيها المنظم مقاولاً تجاه اللاعب الذي يعتبر بمثابة رب العمل . وفي خصوص العلاقة بين المنظم والمشاهد . فقد خلصنا الى ان التكليف الراوح هو اعتبار العقد بين المشاهد والمنظم عقد مقاولة . ثم تناولنا بعد ذلك النقد الذي وجه للطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة والمتمثل في نظرة القضاء لهذا الالتزام ، باعتباره التزاماً ببذل عناء ، الامر الذي يتناهى مع الغاية من تقرير هذا الالتزام على عاتق الطرف القوى لمصلحة الطرف الضعيف ، بقصد حماية هذا الاخير وتنمية مركزه العقدي . ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بضمان السلامة . وبيننا الخلط الذي وقع فيه القضاء الفرنسي بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية . ثم تناولنا مسؤولية المنظم التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الاثبات ، والتي تستوجب من اللاعب او المشاهد اثبات الخطأ في حق المنظم ، لكي تتعقد مسؤولية هذا الاخير

القصصية . ثم انتقلنا بعد ذلك للحديث عن المسئولية المفترضة والتى لجأ إليها القضاء الفرنسي لضمان تعويض اللاعب او المشاهد عن الاضرار التى تلحق به فى اثناء المسابقات او التدريبات الرياضية . ورأينا كيف ان محكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٩٩١ بدأت توسيع من مسئولية منظم النشاط الرياضي الموضوعية والقت على عاته مسئولية بدون خطأ . وقد اكدت هذا المحكمة فى حكمها الصادرين عام ١٩٩٥ وما تلى ذلك من احكام . ثم انتقلنا بعد ذلك الى الحديث عن القانون كأساس للالتزام بضمان السلامة سواء كان ذلك القانون هو قانون الاستهلاك الفرنسي او قانون حماية المستهلك المصرى او قانون الرياضة فى فرنسا ومصر . وخلصنا الى انه فى اعتبار القانون اساس للالتزام بضمان السلامة القضاة على تردد المحاكم بالنسبة لطبيعة الالتزام بضمان السلامة ، وجعل هذا الالتزام واجبا عاما مفروضا على جميع الافراد فى المجتمع بضمان سلامة الآخرين . وفي الفصل الاخير من هذه الدراسة تناولنا بالحديث طبيعة الالتزام بضمان السلامة فى البحث الاول وخلصنا الى ان التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهد او اللاعب يجب ان يكون التزاما بتحقيق نتيجة ، وفي بعض الحالات يكون التزاما بتحقيق نتيجة مخففة تجاه اللاعب . والهدف من ذلك تحقيق الانضباط فى مجال النشاط الرياضي من ان يدخله غير المهنيين ، وتوفير اكبر قدر من الحماية للاعبين والمشاهدين . فيكفى اللاعب او المشاهد اثبات الضرر الذى لحق به اثناء ممارسة النشاط الرياضي او مشاهدته لتعقد مسئولية المنظم ، ويستطيع اللاعب او المشاهد اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . كما رأينا فى البحث الثاني أن ، فى اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما جوهريا ، والحرمة المطلقة لجسد الانسان ، والرغبة فى المحافظة عليه ، كل ذلك يحول دون امكانية تطبيق القواعد العامة التى تجيز الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من مسئولية منظم النشاط الرياضي . فلن يستطيع هذا الاخير التخلص من المسئولية الملقاة على عاته ، الا باثبات السبب الاجنبى الذى لا يد له فيه ، كفوة قاهرة ، او خطأ المضرور ، او فعل الغير .

واخيرا ، نود ان نقرر انه ، اذا اراد المشرع للنشاط الرياضى الازدهار ، فلا بد من توفير الحماية الفعالة والامان لممارسى هذه الانشطة ومشاهديها . فاللاعب او المشاهد ، لاينتظر ان يعود من ممارسة النشاط الرياضي او مشاهدته مصابا او جثة هامدة ، بل السلامة والامان ، اهم عنده من المتعة والترفيه .

---

هذا هو جهدنا ، فان كنت قد اصبت فمن الله . وان كنت قد اخطأت فمن نفسي والشيطان ، وحسيبي في ذلك اني قد اجتهدت ، تاركا المجال لاسانتى وزملائى من فقهاء القانون وشراحه ، ان يصححوا ما وقعت فيه من اخطاء ، وان يكملو ما اعثور هذه الدراسة من نقصان .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

**قائمة المراجع**

**أولاً : باللغة العربية :**

**١ - المراجع العامة :**

- د. احمد حسن البرعى ، الوسيط فى القانون الاجتماعى ، الجزء الاول ، شرح عقد العمل الفردى ، ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية .
- د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ .
- د. اسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة للحق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ .
- د. اهاب حسن اسماعيل ، قانون العمل ، جـ ١ ، مكتبة القاهرة الحديثة .
- د. جلال محمد ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ .
- د. جمال عبد الرحمن محمد على ، الوجيز في المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ .
- د . جمال عبد الرحمن محمد على ، الوجيز فى عقد الايجار ، الاحكام العامة لعقد الايجار ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ .
- د. حسام الدين كامل الاهوانى ، شرح قانون العمل ، ١٩٩١ .
- د. حسام الدين كامل الاهوانى ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، المصادر غير الإرادية ، ١٩٩٧ / ١٩٩٨ .
- د. حسام الدين كامل الاهوانى ، عقد الايجار فى القانون المدنى وفي قوانين ايجار الاماكن ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ، ص ١١ .
- حسن عكوش ، المسئولية المدنية في القانون المدنى الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧ .

- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، بند ٢٦٧ ، ص ١٩٠ .
- د . حمدى عبد الرحمن ، الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية .
- د. رمضان عبدالله صابر، الوسيط فى شرح قانون العمل طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .
- د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ج ٣ ، العقود المسماه ، المجلد الثاني ، عقد الايجار ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥ .
- د. سمير عبد السيد تاغو ، مصادر الالتزام ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ .
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر "عقود المقامرة والرهان والمرتب مدي الحياة" وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، الطبعة الثالثة ، تتقىح المستشار مصطفى محمد الفقي ، د. عبد الباسط جمیعی ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السادس ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، الايجار والعارية ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، تتقىح المستشار مصطفى محمد الفقي ، ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية .
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢) ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، الطبعة الثالثة ، تتقىح م. مصطفى محمد الفقي ، د. عبد الباسط جمیعی ، ١٩٨١ ، دار النهضة العربية .

- د. عبد اللودود يحيى ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .
- د. عبد المنعم البراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ١٩٨٥
- د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في عقد الإيجار (ملخص دروس) ، طبعة ١٩٥٥ .
- د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٦ .
- د. على حسين نجيدة ، دروس في عقد الإيجار ١٩٨٩ / ١٩٩٠ .
- د. على حسين نجيدة ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ .
- د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ٢٠٠٧ .
- د. محمد حسام محمود لطفي ، د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الوجيز في المدخل لراسة القانون ، نظرية الحق ، ٢٠٠٧ .
- مصطفى مرعي ، المسئولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٤٤ .
- د. منصور مصطفى منصور ، عقد الإيجار ١٩٧٠ .
- د. نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د. نزيه محمد الصادق المهدى ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

## ٢ - المراجع المتخصصة :

- د. احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسئولية القانونية عن اصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، كلية التربية الرياضية ، في الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ .

- د . احمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدى ، ١٩٧٦ .
- د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسئولين تنصيرياً في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٠ .
- د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية ، جامعة اسيوط ، الفترة من ٦ إلى ٧ مارس ٢٠٠٧ .
- د. ثروت فتحى اسماعيل ، المسئولية المدنية للبائع المهني ، الصانع - الموزع ، رسالة حقوق عين شمس ١٩٨٧ .
- د. حسن احمد الشافعى ، التشريعات فى التربية البدنية والرياضية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، سنة ٤ . ٢٠٠٤ .
- د. حسن عبد الباسط جميعى ، مدى افتراض الخطأ المهني فى ظل تقسيم الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناء ، مؤتمر مسئولية المهنيين ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الفترة من ٣ الى ٥ ابريل ٤ . ٢٠٠٤ .
- د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة فى مواجهة مخاطر التطور العلمى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
- د. حمدى أحمد سعد ، الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى "المصرى والفرنسى" والفقه الإسلامى ، المكتب الفنى للإصدارات القانونية ، ١٩٩٩ .
- د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة فى المنتجات الصناعية المبيعة ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة العشرون ، العدد الرابع ، رجب ١٤١٧ هـ / ديسمبر ١٩٩٦ .
- د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية .
- د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية .

- د. سيد على حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٠ .
- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية .
- د. عباس حسن الصراف ، المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة القاهرة ، ١٩٥٤ .
- د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه ، طبيعته القانونية ، نظمه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى" ، الطبعة الاولى ١٩٩٥ .
- د. عبد الرشيد مأمون ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- د . فتحى عبد الرحيم ، نظام تعويض الاضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك فى القانون المدنى المصرى والمقارن ، مجلة البحث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٢٥ ، ابريل ١٩٩٩ ، ص ٧٥ .
- د. كندة فواز الشماط ، المسئولية القانونية لاصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية جامعة اسيوط فى الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ .
- د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية ، ١٩٩٤ .
- د . محمود التلتى ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ، ١٩٨٩ .
- د. محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، القاهرة ١٩٩٤ .
- د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

- د. محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية .
- د. محمد طاهر قاسم الاوخار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية في الفترة من ٦ إلى ٧ مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان القانون والرياضة .
- د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية .
- د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ .
- د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، ط ٤ ، ١٩٨٣ .
- د. محمد وحيد ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- د. محمود السيد عبد المعطى خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيينة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- د. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقيات المسؤولية ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، مارس ١٩٦٠ ، العدد ٣، بند ٨٠ .
- د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
- د. مصطفى الساigh محمد ، العدالة في الرياضة ، مجلة نظريات وتطبيقات ، تصدرها كلية التربية الرياضية بأبي قير بالاسكندرية ، العدد السابع والثلاثين ، ٢٠٠٠ .
- د. نزيه محمد الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، وتطبيقاته على بعض العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

**ثانياً : باللغة الفرنسية :**

**1 - OUVRAGES GENERAUX :**

- ALBAGES (C.) ; De l'équité en droit privé , LGDJ ,2000 , Preface de CBRILLAC (R.) .
- BOYER (Y.); L'obligation de renseigner dans la formation du contrat, , press unv. D'Aix Marseille 1978 , preface d' yvette lobin.
- CARBONNIER ; Droit civil , T. 4 , Les obligations , Themis 1994 .
- DARMAISIN (S.) ; Le contrat moral , L. G. D. J. , 2000, preface de TEYSSIE (B.) .
- DELEBECQUE et PANSIER (F. J.) ; Droit des obligations , contrat et quasi – contrat , litec , 2000 .
- DEMOGUE; Traite des obligations, T.V. 1928 .
- FABRE – MAGNAN "M ." ; De l'obligation d'information dans les contrats , essai d'une théorie L. G. D. J. 1992 .
- FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) ; Droit civil , les obligations , V.11 , Sources : Le fait juridique , 4 ed par AUBERT (Jean – Luc) , 1989 .
- GHESTIN (J.) ; La formation du contrat , L. G. D. J. , 3 ed , 1993 .
- GHESTIN (J.) , JAMIN (Ch. ) et BALLIAU (M.) ; Traité de droit civil , les effets du contrat , 2 ed , LGDJ , 2001 .
- Grande dictionnaire Larousse , T.14 , 1985 , P. 9767.
- JESTAZ (Ph.) ; L'obligation et la sanction , a la recherche de l'obligation fondamentale, Mélanges RAYNAUD (P.) , DALLOZ – Sirey , 1985 .
- JOSSERAND ; Cours de droit civil francis 3 ed paris 1933 No 451 .
- JOURDAIN ( P ) ; Les principes de la responsabilité civile , Dalloz , Paris 2000 .
- LALOU (Henri) ; Traité pratique de la responsabilité civile , ed , Paris 1962 par Azard .
- LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Le droit du dommages corporels , Systèmes d'indemnisation , 4 ed . , précis Dalloz 2000 .

- 
- Le TOURNEAU (Ph.) ; La responsabilite civile , 3 ed , 1982 , DALLOZ .
  - Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , Melanges dedies a BOYER (L.) , P. U. des Sciences sociales de Toulouse , 1996 .
  - MALAURIE (Ph.) et AYNES (L.) ; Droit civil , les obligations, ed. Cujas , 1992.
  - MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T. 1 , 6 ed 1965 , preface CAPITANT (H.) .
  - MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) , lecons de droit civil 5e ed , 1980, T. 111 . vol . 2 par JUGLART (M .)
  - MAZEAUD (H. L. et J.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle ,T. 111 , 1983.
  - MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , T. 111 , 6 ed. , V. 2 , 1983 .
  - MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11 , vol. 1 , 8 ed. Montchrestien , Paris , 1991 .
  - PRADEL ( X . ) ; Le prejudice dans le droit civil de la responsabilite , LGDJ . 2003 , preface de JOURDAIN ( P .) .
  - PUIG (P.) ; La qualification du contrat d'entreprise , ed. Pantheon – Assas , 2002 , preface de TEYSSIE (B.) .
  - SAVATIER ( R . ) ; La responsabilite civile , T . 11 , 2 . ed 1951 .
  - SAVAUX (E.) ; La theorie generale du contrat , mythe ou realite , L. G. D. J. , 1997 , preface de AUBERT (J. L.) .
  - STARCK (Boris.) , ROLAND (Henri.) et BOYER (Laurent.) ; Droit civil , obligations , contrat , 5 . ed. , Litec . 1995 .
  - TAYLOR (S.) ; L'harmonisation communautaire de la responsabilite de fait des produits defectueux , etude comparative du droit anglais et du droit français , L.G.D.J. , 1999 , preface de VINEY ( G. ) .

- 
- TERRE (F.) SIMLER (Ph) et LEQUTTE (Y.) ; Droit civil les obligations , 8 ed. , Precis Dalloz , 2002 .
  - TUNC (A.) ; La responsabilite civile , ECONOMICA , 2 ed . 1989 .
  - VINEY (G.) ; Traite de droit civile , introduction a la reponsabilite , 2 ed. , L. G. D. J. 1995 .
  - VINEY (G.) et JOURDAIN (P.) ; Traite de droit civil , les conditions de la resposabilite, 2 ed , LGDJ , 1998 .
  - VOIRIN ( Pierre ) et Goubeaux ( Gilles ) ; Droit civil , LGDJ , Paris 1999 .
  - WEILL (Alex) et TERRE (Francois) droit civil , les obligations , 4 , ed , 1986, precis , DALLOZ .

---

**2 - OUVRAGES SPECIAUX :**

- CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , 5 ed. Precis DALLOZ 2000 .
- KOURILSKI ( Ph ) et VINEY ( G . ) ; Le principe de precaution , rapport au premier Ministre , JACOB ( O . ) , Paris 2000 .
- LAPHILIPPE (F.) ; Responsabilite civile d'un association sportive de joueurs de rugby amateurs pour les agissements d'un de ses joueurs lors d'une competition , D. 1997 .
- MAGNANE (Geroge) ; Sociologie du sport , N. R. F. , 1964 .
- RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , PUAM , 2002 preface de WIEDERKEHR (G.) .
- JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports .

---

**3 - THESES :**

- ALISSE (Jean.) ; L'obligation de renseignement dans les contrats, these, Paris 11, 1975.
- BRULANT (Cl.) ; Alea , incertitude et risque dans les obligations contractuelle , these Paris 1972 .
- DELPERIER (Alain) ; Contribution a l'étude du sportif en droit positif français . these Bordeaux 1 , 1979 .
- FROSSARD (J) ; la distinction des obligations de moyens et des obligations de résultats . these Lyon 1965 .
- GOLDSHMIDT ( Simone ) ; Theorie de l'obligation de sécurité , these Lyon 1947 .
- IZARD (Michel) ; Les relations de travail des sportifs professionnel , these , Aix – Marseille 1979 .
- JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilité civile en matière de sports , these , Paris 1973 .

**4 – ARTICLES :**

**A – ARTICLES GENERAUX :**

- DE CANNART D'HAMALE (E.) ; le devoir conseil du fournisseur en informatique , dr. inf. tele , 1990/3 ; p. 33.
- DE JUGLART (M.); L'obligation de renseignements dans les contrats , rev. tr. dr. civ. 1945, P. 1 et s.
- GRIDEL (J. P.) ; Remarques de principe sur l'article 35 de la loi N. 79 – 23 du 10 janvier 1978 relatif a la prohibition des clauses abusives , D . 1984 , chr. , P. 153 .
- JOSSERAND ; La personne humaine dans le commerce juridique , D . H . 1932 , P . 1 .
- JOSSERAND ; Force majeure et cas fortuit, D.H. 1934 chron. p. 25 .
- LE TOURNEAU(Philippe) et POUMAREDE MATTHIE (M.) ; La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat et l'obligation de sécurité, Juris-classeur civil, Art. 1136 à 1145, Fasc 30, 2007
- MALINVAUD (Ph.) ; la responsabilite civile du fabricant en droit francais , GAZ. PAL. 1973 , 2 , doc. P. 462 et s. .
- MARTINEAU – BOURGNINAUD (V.) ; L'obligation contractuelle de surveillance , Petites Affiches , 03 mai 2002 , N. 88 , P.4 .
- MAZEAUD ; Essai de classification des obligations ; obligation determinees et obligations generales de prudence et de diligence, rev. tr. dr. civ. 1936 - P. 1 et s.
- MAZEAUD (D.) ; Le regime de l'obligation de securite , GAZ . PAL . , 21 – 23 septembre 1997 , P . 28 .
- MESTRE; les limites de l'obligation de renseignement ; Rev. tr. dr. civ 1986 ; j , P. 339.
- PLANQUEEL, obligations de moyens, obligations de resultat (Essai de classification des obligations contractuelles en fonction de la charge de la preuve

---

en cas d'inexecution) , rev. tr. dr. civ., 1972, p. 334

- REVEL (J.) ; La prevention des accidents domestiques ; vers un regime specifique de responsabilite du fait des produits , D. 1984 , Chr. , P. 69 .
- SAVATIER (Rene) ; Le dommage et la personne, D. 1955 , chr. , P. 5 .
- SAVATIER (R.) ; Les contrats de conseil professionnel en droit prive, D . 1972 , chr. XXII, P. 137 .
- SINAY - CYTERMANN (Anne) ; La commission des clauses abusives et le droit commun des obligations, Rev. tr. dr. civ 1985, p.471.
- THANH - BOURGEAIS (D.) et REVEL ; la responsabilite du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner la consommateur sur les dangers de la chose vendue , J. C. P. , 1975 – 1 – 2679 .
- THOMAS (Claud) ; la distinction des obligations des moyens et obligations des resultats , Rev. critique 1937 .
- TUNC (A) ; La distinction des obligations de resultat et des obligations diligence J. C. P. 1945 - 1- 449 .

## B - ARTICLES SPECIAUX :

- ARLIE (D.) ; L'obligation de securite du vendeur professionnel R. J. D. A. , 1993 , etudes et doctrine , P. 414 .
- BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , LETTRES DU DROIT, Le magazine de l'actualite juridique , 17 sept . 2001 . P. 143 .
- BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , legifrance .
- CABROL (P.) ; La securite des loisirs , P. A. , 9 janvier 2001 , N. 6 , P. 8 .
- CALAIS – AULOY ; Ne melangeons plus conformite et securite , D . 1993 , chr , P. 130 et s .
- CALAIS – AULOY (J.) ; L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats , Rev. tr. dr. civ. 1994 , N. 18 .
- CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilites sportives , 7 Sept. 2005 , [www.Jurisques.com](http://www.Jurisques.com) .
- COLLAT (Jean – Jacques) ; Responsabilite d'une association sportive de Football , droit du sport , 2007 .
- CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , [www.jurisques.com](http://www.jurisques.com) .
- CHOOSEZ (Stephane) ; L'obligation d'information en matiere d'assurance sportive Responsabilite civile et assurances , N. 1 , 1\1\2003 , P. 8 – 10 .
- COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 .
- DECOTTIGNIES ( R. ) ; Survol du droit des loisirs , Melanges dedies a L. BOYER , PU des sciences sociales de Toulouse, 1996 , P. 153 .
- DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , D . 1999 , chr . P . 364

- 
- DELEBECQUE (Ph.) ; la dispersion de l'obligation de securite dans le droit des contrats , GAZ . PAL . 21 – 23 sept. 1997 , P. 10 .
  - DERUE (Andre) et DOUSSET (Florent) ; Sport professionnel et duree des contrats d'usage , Semaine Sociale Lamy , N. 1096, 4 / 11 / 2002 , P. 7 – 10 .
  - DESIDERI ( J – P ) ; La precaution en droit prive , D . 2000 , chr . 238 .
  - DOUSSET (Florent) ; L'acceptation des risques en matiere sportive . 2007 legifrance .
  - DOUSSET (F.) ; La reponsabilite civile des sportifs , 2008 , [www.droitdusport.org](http://www.droitdusport.org) .
  - DOUSSET (Florent) ; Le droit du sport , 2008 , legifrance .
  - DOUSSET (Florent) ; L'acceptation des risques en matiere sportive , 2009 , legifrance .
  - DOUSSET (Florent) ; Le contrat de travail du sportif , 2009 legifrance .
  - FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , resposabilite civile , 1971 , fasc . xxx . 111.
  - GATSI (Jean) ; La protection des consommateurs en matiere de contrats a distance dans la directive du 20 mai 1997, Dalloz affaires , N. 42 - 1997. , P. 137 et s. .
  - GODARD (O.) ; La precaution : des hesitations aux questions , P. A. , 30 nov. 2000 , P. 4 .
  - HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , Science & sports , V . 20 , Issue 2 , avril 2005 , P . 99 – 103 .
  - J. F. ; Responsabilite des associations sportives , 2005 , legifrance .
  - JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrets recents , GAZ. PAL. , du 25 sept. 1993 .
  - JOURDAIN (P.) , Le fondement de l'obligation de securite , GAZ. PAL. 21 – 23 sept. 1997 , P. 22 .

- JOURDIAN (P.) ; Principe de precaution et Responsabilite civile , P . A . , 30 Nov 2000 , N 239 .
- JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports .
- KACZMAREK (Laurent) ; Apropos de la reponsabilite des clubs sportifs pour le fait de leurs joueurs , Petites Affiches , N 75 , 14 Avril 2004 , P . 11 .
- LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Fondement et regime de l'obligation de securite , D. 1994 , chr. , P. 81 .
- LAPHILIPPE (F.) ; Responsabilite civile d'un association sportive de joueurs de rugby amateurs pour les agissements d'un de ses joueurs lors d'une competition , D. 1997 .
- LAPORTE (Claude) ; Responsabilite civile , 2004 , legifrance .
- LASSALLE (Jean – Yves) ; Les responsabilites civile et penale des auteurs de violences sportives , J. C. P. , ed. G. , 6 dec. 2000 , N. 49 , 2224 .
- LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr) ; Mars , 2008 , [www.jurisexert.net](http://www.jurisexert.net) .
- LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport ,2009, [www.jurispedia.net](http://www.jurispedia.net) .
- MAHRACH (Redouane) ; Le contrat de travail dans le sport , RMS , 9 Janv. 2009.
- MOULY (Jean) ; Reponsabilite des associations sportives , J. C. P. , 2004 .
- NLEND (J. R.) ; Les reponsabilite civile et penale des associations sportives du fait de leurs athletes , GAZ. PAL. 14 au 16 avril 1996 , doc , P. 7 .
- PAISANT ( G . ) ; L'obligation de securite et le droit de consommation , GAZ . PAL . , 21 -23 sept . 1997 , P . 15
- PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? . , LEGISPORT , Bulletin d'Informations Juridiques Sportives ; N. 79 , Sept – Oct 2009 , P. 2 – 5 .
- PAUTOT ( Serge et Michel ) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , legifrance .

- PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , legifrance .
- POIDEVIN (Blandine) ; Quielle est la responsabilite d'une association sportive ? , 18 mars 2003 , legifrance .
- POUJADE (Bernard) , DIETSCH (Francois) et MEYER (Francois) ; Activites et manifestations sportives ; 2009 ; [www.police.online.fr](http://www.police.online.fr) .
- RABINOVITCH ; Encyclopedie DALLOZ , droit civil , T. VI , sports .
- RAIMON ( Noel ) ; La reponsabilite du fait d'autrui au sein des associations sportives , Dec . 2004 , legifrance .
- RAIMON (Noel) ; La reponsabilite des associations sportives a l'occasion des competitions qu' elles organisent . Janvier , 2006 legifrance .
- RAYMOND ; Contrats – concurrence - consummation droit de la consummation ,10 ans de jurisprudence commentee , 1990 - 2000 , hors serie , dec. 2000 , P. 57 et s. .
- SAINT- JOUR( Y ); De l'obligation contractuelle de sécurité de résultat de l'employeur , D . 2007, Chr. P. 3024.
- SAMUEL (Laurent) ; Responsabilite dans les associtions sportives : Un peu de jurisprudence . 16 Janv. 2008
- .
- SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , aout 1999 .
- SILANCE (I.) ; Le statut social du sportif , jour. Trib. Ler. 8 avril 1972 , N. 4780 , P. 243 .
- THOMAS – BION (Frederiques) ; La responsabilite de l'enseignant , 2005 , legifrance .
- VEAUX ( D. ) ; Le droit du sport , les responsabilites , 1987, Fasc. 450 – 3 .
- VIAL ( Jean – Pierre ) ; Le rugby et la reponsabilite civile , 22 Sept . 2007 .
- 
- IAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 .

V

- 
- VINEY (G.) ; Vers un elargissement de la categorie des personnes dont on doit repondre , la porte entrouverte sur une nouvelle interpretation de l'article 1384 al . 1 , D. 1991 , chr. , P. 157 .
  - YVES – MARIE (Serinet) ; La responsabilite civile du club professionnel pour le geste blessant commis par son joueur propose lors d'une competition sportive , D. S. , N. 36 , 14 / 10 / 2004 , P. 2601 – 2605 .

**5 - NOTES ET OBSERVATIONS :**

- AGOSTINI (E.) ; Note sous Cass. civ. 13 Juill. 1982; D. S. 1983 ,P. 225
- ALAPHILIPPE (F.) ; et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs sous Cass 25 Juin 1980 , D . S . 1981 , I . R . , P. 44 .
- ALAPHILIPPE (F.) ; et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs sous cour d'App . Aix . , 6 fev. 1980 , D 1982 , I . R . , P . 91 ,
- ALAPHILIPPE (F) et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs. sous RENNES , 20 Oct. 1981 , D. S. 1983 , I. R . , P. 259 .
- ALAPHILIPPE ( F . ) ; et KARAQUILLO ( J . P . ) ; Obs. sous Cass . civ . 21 Janv 1981 , D . S . , 1982 , I . R . , P . 89 .
- ALAPHILIPPE (F) et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs. sous Cass. civ. 17 Mai 1983 , D. S. , 1983 , I. R. , P. 508 .
- ALAPHILIPPE (F.) et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs. Sous Cass. civ. 2 oct. 1982 , D. 1983 , I. R. , P. 93 .
- ANTOINE (D.) ; Note sous Cour. d'app. Douai 3 ch. , 16 dec. 1999 , J. C. P. , 2000 , G. 11 , 10317 .
- AZARD ; Note sous Paris , 7 Juin 1963 , D. 1964 , Jur . P. 43 .
- BLANCQUEEL (A.) ; Note sous Cour. d'app. Lyon 21 oct. 1973 , GAZ. PAL. , 1974 , 1 , P. 193 .
- BLIN (H.) ; note sous Cass. civ. 12 juill. 1954 , J. C. P. 1954 – 11 – 8331 , 1 ere espece .
- BONNET (P.) ; Rapp. sous Cass. civ. 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrets , R. J. D. A. 1995 – 10 , N. 10 , P. 853.
- BOUCHE ; Note sous Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , , D . 2004 Jur , P . 300 .
- CABRILLAC ; Note sous Cass. civ. 23 nov. 1966 , D. 1966 , jur , P. 313 .
- CARLOT (Jean – Francois) ; Comm. Sous cass. crim. 20 mars 2001 , 00 – 83 -352 , juris data , 009 – 148 . ; Responsabilites sportives , 7 Sept 2005 , P. 6 .
- CHABAS ; Note sous Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , GAZ . PAL 1986 , somm . P . 333 ,

- 
- CHABAS (F.) ; Note sous Ass. Pleniere , 29 mars 1991 , GAZ. PAL. , 1992 , 2 , P. 513 .
  - CHABAS (F.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrets , GAZ. PAL. , 1996 – 01 - 09 , N. 9 , P . 26
  - CHIREZ (A.) ; Note sous Cass . civ . 16 avril 1975 , D. 1976 , P. 514.
  - COURTIEU (G .) ; Note sous Cass . civ . 1 , 4 fev. 1997 , Resp. et Ass. , 1 mars 1997 , P. 22.
  - DAGORNE – LABBE (Y.); note sous cour. d'app. Paris 25 . ch. B. 16 fev. 2001 , D. 2001 , jur , P. 2343 .
  - DENOIX de SAINT MARC (S.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , D. 2000 , Jur , P. 862 .
  - DESBOIS ; Note sous Grenoble 11 janv. 1941 , D. 1943 , P. 143.
  - URRY ; Obs. sous Cass. civ. 9 mars 1970 , rev . tr . dr . civ . 1971 , P. 139 .
  - ESMEIN (P.) ; Note sous Poitiers , 15 juin 1960 , D. 1961 , P. 111 .
  - SMEIN ; Note sous Cass . civ . 30 oct . 1962 , D . 1963 , P . 57.
  - G. C. M. ; Note sous Cass. civ. 30 oct. 1968 , D. 1969 , jur , P. 650 .
  - G. C. M. ; Note sous Cass. civ. 2 nov. 1972 , D. 1972 , jur , P. 713 .
  - GHESTIN (J.) ; Note sous Ass. Pleniere , 29 mars 1991 , , J. C. P. , 1991 , 21673 .
  - GIRADIN (C.) ; Note sous Cour. d'app. Douai 3 ch. , 16 dec. 1999 , J. C. P. , 2000 , G. , 11 , 10420 .
  - GROUTEL (H .) ; Note sous Cass. civ. 13 fev. 1996 , D. 1998 , somm. , P. 50 .
  - GROUTEL (H.) ; Note sous Cass . civ. 1 , 19 mars 1997 , D. 1998 , somm. , P. 50 .
  - GROUTRL (H.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 15 avril 1999 , R. C. et Ass. Juillet – aout , 1999 , P. 4 .

- GROUTEL (H.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 Fev . 2000 ; R. C. et Ass. avril 2000 , P. 9 .
- GRYNBAUM (L.) ; Note sous Cour d'app. Paris 14 ch. B. , 9 juin 2000 , R. C. et ASS. , Mars 2000 , P .8 .
- HOCQUET – BERG (S.) ; Note sous Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrets , Les Petites Affiches , 1996 – 02 - 02 , N. 15 , P. 16
- HUET (J.) ; Obs. sous Cass. civ. 1 , 16 mai 1984 , Rev. Tr. dr. civ. 1985 , P. 403 et s .
- HUET ; Obs sous Cass. civ. 1 , 11 Mars 1986 , D. 1986 , I. R. , P. 210 .
- JOSSERAND ( L .) ; Rapp. Sous Cass. civ. 30 Dec . 1936 , D . P . 1937 , 1 , P .5
- JOURDAIN (P) ; Note sous Cass. 1 . civ. , 20 mars 1989 , Rev. tr. dr. civ. , 1989 , P. 756 .
- JOURDAIN (P.); Obs sous Cass. civ. 1 , 22 janv. 1991 ,Rev. Tr. Dr. civ. 1991 , P. 539
- JOURDAIN (P.) ; Obs. sous Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , Rev. tr. dr. civ. 1992 , P. 114 ,
- JOURDAIN (P.); Note sous Cass. 1 . civ. 27 Janv. 1993 , Rev. tr. dr. civ. 1993 , P. 592
- JOURDAIN (P.) ; Note sous cass. civ . 1 , 27 janv, 1993 , Rev. tr. dr. civ. 1994 , N.1 , P. 576 .
- JOURDAIN (P.) ; Note sous Cass civ. 1 , 17 Janv . 1995 , D . 1995 , jur . 350 .
- JOURDAIN (P.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , D 2000 , I. R. , P. 465 .
- JOURDAIN ( P. ) ; Note sous Cass. civ. 11 , 4 juill. 2002 , D. 2002 , somm. , P. 461 .
- JOURDAIN (P.) ; Note sous Cass . civ . 11 , 8 avril , 2004 , Rev. tr. dr. civ. , 2004 ,P. 517 .
- LALOU ; Note sous Cour d'App , Paris , 25 Juin 1935 , S. 1936 , 2 , P. 15 .
- LARROUMET (C.) ; Obs. sous Cass. civ. , 13 nov. 1981 , D. S. 1982 , I. R. , P. 300 .

- LARROUMET ; Note sous Ass. Pleniere , 29 mars 1991 , D. 1991 , P. 324 ,
- LAYDU ( J . B . ) ; Note sous Cass . civ . 11 ; 21 oct. 2004 , D. 2005 , Jur , p . 40 .
- LOUP ; Note sous Cour d'App. Riom , 30 nov. 1931 , D. 1932 , 2 , P. 81.
- LOUP ; Note sous Paris 21 dec. 1933 , D. 1935 – 2 – 64 .
- LOUP ; Note sous Carpentras , civ . 25 janv. 1939 , D. 1940 , 2 , 22 .
- MALAURIE (Ph.) ; Note sous Cass. 1 . civ. , 20 mars 1989 , D. 1989 , D. 1989 , P. 381 .
- MARCHAND (A.) ; Note sous Cass. civ. 1 , 14 fev. 2003, Lamy Assurances , avril 2003 , P. 1 .
- MAYAUX (L.) ; Note sous Cass. civ. 17 avril 1998 , R. G. D. A. 1998 , P. 823.
- MAZEAUD (L.) : Obs sous Versailles , 18 dec. 1959 , GAZ. PAL. , 1960 , 1 , 242 , |N. 4 .
- AZEAUD (J.) ; Note sous Cass. civ. 13 dec. 1972 , D. 1973 , P. 372 .
- MESTRE ; Obs. sous cass. com. 4 mai 1993 , rev. tr. dr. civ. 1994 , P. 93 .
- MOULY (Jean) ; Note sous Cass. soc. 31 . Mai 1989 , D. 1989 , P. 407 .
- MOULY (J.) ; Note sous Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrets , J. C. P. 1995 – 12 – 13 , N. 50 , P. 507 .
- MOULY (J.) ; Note sous : cass. civ. 1 , 19 mars 1996 , D. 1997 , somm. , P. 181 .
- MOULY (J.) ; Note sous Cass. civ. 1 , 10 mars 1998 ,D. 1998 , jur. P. 505 .
- MOULY (J.) ; Note sous Cass. civ. 1 , 1 dec. 1999 , D. 2000 , jur , P. 287.
- MOULY ( J . ) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 Fev . 2000 , J. C. P. , 2000 , 11 , N 10316

- MOULY ; Note sous Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , , J . C . P . 2004 , G . 11 , 10017 .
- NOIREL ; Note sous Cour. d'app. Prais 28 nov. 1961 , D. 1962 , jur , P. 619 .
- RABINAVITCH (W.) ; Note sous Trib. grd. inst. Paris 26 Juin 1973 , D. S. , 1974 , P. 185 .
- RABINOVITCH ; Note sous Cour. d'app. Paris 26 juin 1973 , D. 1974 , jur , P. 185.
- RABINOVITCH ; note sous Chambery , 20 Janv. 1976 , D . S . 1976 , P . 206 .
- RABUT ; Note sous Cass. civ. 30 oct. 1968 , J. C. P. , 1969 , 11 , 1586 .
- RABUT ; Note sous Cass. civ. 28 avril 1969, J. C. P. , 1970 , 2 , 16166 .
- RABUT ; note sous : Trib. grd. Inst. , Fontainebleau ,10 fev. 1971 , J. C. P. ,1972 , 2 , 16958 .
- RODIERE ; Note sous Cass. req. 13 mai 1947 , J. C. P. , 1948 , G. , 11 , 4232 .
- RODIERE ; Note sous Cour. d'app. Paris 25 mars , 1954 , J. C. P. , 1954 – 2 – 8094
- RODIERE ; Note sous Cass. civ. , 16 Mars 1970 , D. 1970 , P. 421.
- RODIERE; note sous trib. grd. inst. Saint – Denis 2 avril 1973 , J. C. P., 1974, 2, 17664 .
- RODIERE ; Note sous Cass. civ. 13 nov. 1974 , J. C. P. , 1976 , ed. G. , 11 , 18344 .
- SAINT- JOUR ( Y ) ; Note sous Cass. Soc. , 11 avril 2002, D. 2002 , Jur. , P. 2215 .
- SAVATIER ; Noute sous Cass . civ . 30 dec. 1936 , D . P . 1937 , 1 , P. 5 .
- SIGNEE (R.) ; Note sous Cass. civ. 24 nov. 1955 , J. C. P. , 1956 , 11 , 9028 .
- SOUSI ; Note sous Trib. grd. inst. Lyon , 25 Juin 1986 , D. S. , 1986 , P. 617 .
- TOURNAFOND (O.) ; Note sous Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , D. 1993 , somm . P . 241 .

- 
- TOURNAFOND (O.) ; Note sous Cass. 1 . civ. 27 Janv. 1993 , D. 1994 , somm. , P. 238 .
  - VINEY (G.) ; Note sous Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , G. 11 , 18179 .
  - VINEY (G.) ; Obs. sous Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , J. C. P. 1992 , 1 3572 , P. 158 .
  - VINEY (G.) ; Obs sous Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , J. C. P. , 2000 , 1 , N. 241 , N. 15 .
  - Y – M (Serinet) ; Note sous Cass. civ. 11 , 8 avril , 2004 , 03 – 11 . 653 ; D . 2004 , Jur . , P . 2601 .
  - WAGNER (E.) ; Obs. sous Cour d'App. Paris , 3 Fev. 1982 , D. 1984 , I. R. , P. 186 .
  - W. R.; Note sous Trib. grd. inst. Seine , 16 nov. 1962 , GAZ. PAL. 1963 , 1 , P. 306 .
  - ZEROUKI ; Note sous Cass . civ . 11 , 28 Mars 2002 , D . 2002 , P . 3237 .